جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص القانون الجنائي الدولي

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش

من طرف

إدرنموش أمال

أمام اللجنة المشكلة من

أحمد بلقاسم	أستاذ محاضر ,جامعة البليدة	رئيسا
أحمد رداف	أستاذ محاضر ,جامعة تيزي وزو	مشرفا ومقررا
عبد العزيز العيشاوي	أستاذ محاضر,جامعة البليدة	عضوا مناقشا
فريد ناشف	أستاذ مساعد مكلف بالدروس,جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة 2006

ملخص

عرف مركز الفرد في القانون الدولي تطورا معتبرا اذ اكتسب هذا الأخيرمركزا لجانب الدول والمنظمات الدولية وأصبح محل مسؤولية دولية عن الجرائم التي يرتكبها وهذا طبعا لجانب الحقوق التي منحت له عبر مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان وذلك بعد ان كانت الآراء متضاربة حول وجود شخصية قانونية دولية للفرد بالاضافة الى تضارب الآراء الفقهية بخصوص تحديد المسؤول عن الجريمة الدولية .

ويقصد بالمسؤولية الدولية تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون . فلا بد من اسناد عمل غير مشروع للفرد ويكون هذا العمل قدألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي وبهذا تقوم المسؤولية الدولية,ولقد عرفت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تطورا منذ غداة الحرب العالمية الأولى' حيث بسبب ما خلفته هذه الحرب ظهرت ضرورة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان من خلال تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 1919والتي وجهت الاتهام العلني و المباشر للامبراطور الألماني غليوم الثاني بتهمة ارتكاب جريمة الاهانة العظمى للأخلاق الدولية و السلطة المقدسة للمعاهدات الدولية وشن حرب عدوانية...وعلى هذا الأساس اعتبرت هذه المعاهدة خطوة تاريخية هامة تم من خلالها الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بغض النظر عن صفته أو منصبه الرسمي , رغم عدم المعاقبة الفعلية للمتهم .

وتعتبر مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بدورها مرحلة هامة اذ تم خلالها انشاء كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو بناءا على مبدأالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وهي تشكل بذلك حجر أساس في مسار انشاء قضاء جنائي دولي رغم الانتقادات الموجهة لها باعتبارها محاكم المنتصر على المنهزم كما تعتبر هذه المرحلة مهمة كونها عرفت ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبورتوكولان الملحقان بها لسنة 1977.

ثم جاءت مرحلة التسعينات والتي تميزت بدورها بارتكاب أبشع الجرائم الدولية في مناطق من العالم منها يوغسلافيا سابقا ورواندا وعلى هذا الأساس تم انشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وذلك كنتيجة لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.ولعل أهم قضية طرحت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قضية اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش وأربعة من معاونيه بتهمة ارتكاب الجرائم ضد الانسانية , جريمة الابادة, جريمة الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 .في كل من البوسنة والهرسك ,الكوسوفو وكرواتيا , اذ تقوم المسؤولية الجنائية الدولية بغض النظر عن الصفة أو الجصانة التي قد يتمتع بها مرتكب هذه الجريمة سواءا باعتباره شخصا عاديا أو قائدا عسكريا او رئيسا لدولة,وهذا ما أكدت عليه مختلف المحاكم الجنائية الدولية ,ولعل أكبر دليل على ذلك هو توجيه الاتهام العلني و المباشر للرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش وهي سابقة تاريخية أولى من نوعها بعد الاتهام الموجه لغليوم الثاني .وبناءا على ما تقدم ولمعرفة الجرائم المنسوبة للمتهم لا بد من الرجوع لمحاضر الاتهام الثلاثة الصادرة من النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تعتبر الجريمة الدولية سلوكا ارداديا غير مشروع من فرد أو من مجموعة من الأفراد وهذا السلوك يكون مخالفا للقانون الدولي يهدف للمساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي ويكون هذا السلوك معاقبا عليه ولا تاخذ الجريمة الدولية الا وصف الجناية .

لقد عرفت قضية الحال تضارب الآراء الدولية بين مؤيد ومعارض للاتهام , وهذا سواء بالنظر الى اختصاص المحكمة أو بالنظر لمدى شرعيتها ,لهذا كان لا بد من البحث في الأساس القانوني المعتمد عليه في ذلك اذ اعتبر البعض مجلس الأمن لا يتمتع بمثل هذا الاختصاص ,وكان انشاء هذه المحكمة نتيجة لضرورات مختلفة طغت عليها ضرورة وضع عدالة جنائية دولية تتكفل بمعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والماسة بالفرد الانساني وبالتالي حماية حقوق هذا الأخير أبرزها حقه في الحياة .وقد جاء ذلك بعد فشل الاجراءات السلمية لوضع حد للنزاع في المنطقة .

حيث قام مجلس الأمن بتكييف الوضع في المنطقة على اساس كونه تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبناءا على ذلك اتخذ قرار انشاء هذذ المحكمة رغم عدم النص الصريح على ذلك في الميثاق .تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا محكمة مؤقتة ومن الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن ورغم ذلك فهي جهاز قضائي مستقل اتجاه مجلس الأمن وهي محكمة محددة المهمة وهي معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا منذ 1991 .

لهذه المحكمة أهمية معتبرة من حيث كونها تساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين والوصول لمعاقبة مجرمي الحرب بالاضافة لتحقيق الردع وهو أمر مهم جدا يجنب المجتمع الدولي ارتكاب المزيد من المجازر ويحمي الفرد بالاضافة لما تساهم به من اجتهادات قضائية في مسائل عديدة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي . يتكفل بوضع محضر الاتهام النائب العام لدى هذه المحكمة وعليه تم وضع محاضر الاتهام الثلاثة التي تتضمن التهم المنسوبة لسلوبودان ميلوزوفيتش .أما المتهم فقد تمسك بعدم شرعية هذه المحكمة وعدم اختصاصها كدفع اساسي وعلى هذا الأساس رفض تأسيس دفاع لأنه حسبه اعتراف ضمني بشرعية المحكمة وقد تكفل بالدفاع عن نفسه شخصيا .

يتمتع المتهم في مواجهة المحكمة بضمانات وحقوق على رأسها حقه في الدفاع والحصول على المساعدة القضائية وغيرها من الضمانات التي تكرسها مختلف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان , وبالمقابل يتمتع كل من الضحايا والشهود بضمانات تحميهم من كل الضغوط و التهديد إلى جانب التمسك بحقه في الدفاع كان المتهم قد لجىء الى هيئات دولية .الذي قد يتعرضون له أخرى منها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان طالب منها الافراج السريع عنه غير ان هذه الأخيرة اعتبرت أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تتمتع بقاعدة شرعية كافية في الإختصاص .
وبالمقابل تمسك الادعاء بمجموعة من الدفوع على رأسها مدى ممارسة المتهم لسلطة فعلية على منفذي الجرائم ومرتكبيها باعتباره عنصرا أساسيا في اثبات مسؤولية القادة والرؤساء .

وعلى هذا الأساس جاء اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق كنتيجة حتمية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ,ورغم تواصل القضية أمام المحكمة ومهما كان الحكم الصادر في القضية بالإدانة او بالتبرءة فان الأكيد هو أنها ستبقى سابقة تاريخية وعبرة لمن ينوي إرتكاب المزيد من هذه الجرائم وسوف تظهر هذه القضية مدى فعالية العدالة الدولية الجنائية ومدى الحفاظ على حقوق الضحايا وحقوق الانسان على وجه العموم وذلك رغم الإنتقادات الموجهة للمحكمة ولعل القضاء الجنائي الدولي الدائم من شأنه أن يغطي النقائص الموجودة .

ومهما كانت طبيعة الحكم المتوصل اليه فالمهم ليس الحكم في حد ذاته بل المهم هو عزم

المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمحافظة على حقوق الإنسان وأهمها حقه في الحياة.

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة.....7
1المسؤولية الدولية لسلوبودان ميلوزوفيتشش.....12
1.1.مسار الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء.....14
1.1.1.ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 14
1.1.1.1 مفهوم المسؤولية الدولية.....15
2.1.1.1الاتجاهات المختلفة في تحديد المسؤول عن الجريمة الدولية.....17
2.1.1.تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....19
1.2.1.1.فترة الحرب العالمية الأولى.....19
2.2.1.1.فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.....22
3.2.1.1.تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال المحاكم الدولية.....26
3.1.1.تكييف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....28
1.3.1.1.مسؤولية القادة ورؤساء الدول.....28
2.3.1.1.الاشتراك الاجرامي.....30
3.3.1.1.مسؤولية المنفذين.....31
4.1.1.الظروف المخففة وحالات الاعفاء من العقوبة.....32
1.4.1.1.الظروف المخففة.....33
2.4.1.1.حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.....34
2.1 .الجرائم المنسوبة لسلوبودان ميلوزوفيتش.....36
1.2.1.الجرائم ضد الانسانية 38
1.1.2.1.الأفعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس الجريمة ضد الانسانية.....38

2.1.2.1.ماهية الجرائم ضد الانسانية..... 40
3.1.2.1.أركان الجريمة ضد الانسانية.....42
2.2.1. جريمة الابادة الجماعية.....48
1.2.2.1.الافعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس كوتها جرائم الابادة.....48
2.2.2.1.ماهية الابادة.....50
3.2.2.1.أركان جريمة الابادة..... 51
3.2.1.جرائم الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة1949 54
1.3.2.1الافعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس كونها جريمة حرب وانتهاك لاتفاقيات
جنيف الأربعة 1949.....54
2.3.2.1. ماهية جرائم الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الاربعة 1949.....56
3.3.2.1. أركان جريمة الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف 1949.....58
2.اجراءات محاكمة سلوبودان ميلوزوفيتش.....61
2.1.مدى اختصاص مجلس الامن بانشاء المحكمة ومبرراته.....62
1.1.2.أهمية وضرورات انشاء المحكمو الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 63
2.1.1.2.مدى اختصاصالامم المتحدة بانشاء المحاكم الجنائية الدولية.....64
3.1.1.2.الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن بانشاء المحكمة.....66
2.1.2.اختصاصات المحكمة.....68
1.2.1.2.الاختصاص الشخصي و الموضوعي.....68
2.1.1.2.الاختصاص الزماني والمكاني.....70
3.1.1.2.مبدأ سمو القضاء الدولي.....71
2.1.2. تنظيم المحكمة.....73
1.2.1.2.تشكيل الغرف ووضعية القضاة.....73
2.1.2.2.المدعي العام وقلم المحكمة.....75
3.1.2. طبيعة المحكمة الجنائة الدولية وأهميتها.....76
1.3.1.2.طبيعة المحكمة.....76
2.3.1.2 أهمية المحكمة 77
2.2. اجراءات المحاكمة وضمانات المتهم..... 79
1.2.2.اجراءات المحاكمة 80
1.1.2.2.اعداد محضر الاتهام.....80
2.1.2.2.افتتاح القضية.....82
2.2.2.صدور الحكم والعقوبة 84

1.2.2.2.الحكم وطرق الطعن 84
2.2.2.2.العقوبة.....85
3.2.2.ضمانات وحقوق اطراف الدعوى.....86
1.3.2.2.حقوق المتهم وضماناته.....86
2.3.2.2.ضمانات الضحايا والشهود.....90
4.2.2.أوجه دفاع المتهم و المحكمة 92
1.4.2.2.أوجه دفاع المتهم.....93
2.4.2.2.اوجه دفاع الإدعاء.....95
خاتمة.....98

مقدمة

عرف القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي على وجه الخصوص قفزة نوعية خلال العشريات الأخيرة ولعل السبب في ذلك هو ما أسهمت به المحاكم الجنائية المؤقتة التي جاءت لتكرس مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها, ورغم أن المبدأ المذكور كان مكرسا غداة الحرب العالمية الأولى من خلال ما جاءت به أحكام ونصوص معاهدة فرساي بتجريمها للأمبراطور "غليوم الثاني" **"Guillaume II"** إلا أن هروب هذا الأخير من المتابعة القضائية وإمتناع هولندا من تسليمه جعل من الأمر حبرا على ورق لم يعرف التنفيذ.

ومباشرة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أو زارها تم اللجوء الى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب وهي محكمة « نورمبورغ » التي نص عليها إتفاق لندن1945 , ومحكمة لمحاكمة مجرمي الشرق الاقصى و المسماة بمحكمة « طوكيو » غير أن الأنتقاد الموجه لهذه المحاكم باعتبارها محاكم المنتصر على المهزوم جعل المجتمع الدولي يفكر مليا قبل الرجوع لهذه الفكرة من جديد

وفي الفترة الممتدة من زوال هذه المحاكم الى غاية التسعينيات تميز الوضع على المستوى الدولي بابرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد لجانب مسؤولية الدول والمنظمات الدولية ,لعل أبرزها إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لسنة 1977 بالإضافة للمحاولة الدائمة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

وبسبب ما حدث في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا من جرائم هزت ضمير البشرية ، تأكد المجتمع الدولي أن ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية لم يكن نهائيا وبأن هذه الجرائم مازالت ترتكب وبكل وحشية .

وسعيا للبحث عن الحلول لمعالجة الوضع تم اللجوء أو العودة من جديد الى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .لكن وقبل ذلك كان مجلس الأمن للأمم المتحدة قد حاول تسوية الوضع في المنطقة بموجب الصلاحيات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإتخاذ مجموعة من القرارات توجت بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا سابقا لتجعل من الفكرة حقيقة ولتضمن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من المحاكم المؤقتة التي وضعها مجلس الأمن سعيا منه للبحث عن حل للنزاع في المنطقة وبعد تأكده من صعوبة الوضع ومن النتائج التي خلفتها النزاعات في المنطقة وعهد لها أختصاص محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وهذا تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية مهما كانت طبيعة وصفة مرتكبها .

ولعل أهم قضية طرحت على هذه المحكمة وهزت ضمير المجتمع الدولي ككل قضية الرئيس اليوغسلافي السابق السيد "سلوبودان ميلوزوفيتش" الذي ٌاستفاق العالم يوم 27 ماي 1999على خبر أتهامه من طرف النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتهمة أرتكاب جرائم دولية وهي الجرائم ضد الانسانية جرائم الإبادة جرائم الحرب وأخيرا أنتهاكات إتفاقيات "جنيف1949" رغم كونه رئيس دولة ذات سيادة ومازال يمارس مهامه الرئاسية بصفة رسمية.

وبهذا ولأول مرة في التاريخ وبعد الأتهام الموجه للأمبراطور "غليوم الثاني" وتهربه من العقاب وبأعتبارها سابقة أولى من نوعها يتم أتهام رئيس دولة بتهمة ارتكاب جريمة دولية كما اتهم أربعة من المسؤولين الكبار المشاركين معه في هذه الجرائم[2].

إن قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" تظهر لنا التطور الذي عرفه مركز الفرد في القانون الدولي فبعد أن كان الفرد غير معترف به على الساحة الدولية (ليس له أي اتصال مباشر مع النظام القانوني الدولي) تطور الامر للإعتراف له بنوع من المكانة تتمثل أساسا في مجال حقوق الأنسان , حيث تم الإعتراف للفرد بحقه في اللجوء المباشر إلى بعض الأجهزة الدولية من جهة , ومن جهة أخرى أصبح الفرد محل مسؤولية دولية جنائية أمام محاكم جنائية دولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في دراسة هذه المحكمة باعتبارها سابقة في القضاء الجنائي الدولي وضرورة ملحة لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني , إذ يعتبر قرار انشاء هذه المحكمة من أهم القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن وخطوة هامة في مسيرة وضع قضاء جنائي دولي وتكريس قواعد جنائية دولية من شأنها ردع مرتكبي المزيد من هذه الجرائم إنطلاقا من إختصاصاته المتعلقة بمنع وقوع العدوان والمساس بالسلم و الأمن الدوليين بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تتمثل أهمية هذا الموضوع في دراسة النتائج الفعلية المترتبة عن إنشاء هذه المحكمة من خلال ممارستها لإختصاصاتها في مواجهة المتهمين الماثلين أمامها و أبرزهم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش وهذه القضية هي موضوع دراستنا .

ويشكل انشاء هذه المحكمة خطوة كبيرة ومعتبرة منذ محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومرحلة لا غبار عليها في المجال الدولي وعبارة عن تطور كبير وغير متراجع عنه للقانون الدولي على وجه العموم والقانون الدولي الأنساني على وجه الخصوص , حيث أثار مثول الرئيس اليوغسلافي السابق أمام هذه المحكمة جدلا كبيرا فقد إعتبر البعض القضية قانونية في اعتبرها البعض الآخر سياسية أكثر.

وقد عرفت قضية سلوبودان ميلوزوفيتش تطورات كثيرة وأسالت الكثير من الحبر بين مؤيد ومعارض للأتهام , الا أن المحكمة واصلت اتهاماتها ولعل أكبر دليل على ذلك هو محاضر الإتهام التي تلت المحضر الأول وبين مؤيد ومعارض للإتهام تواصل المحكمة النظر في القضية وهذا ما يثير عدة تساؤلات:

ما المقصود بالمسؤولية الدولية بصفة عامة وما الذي نقصده بالمسؤولية الجنائية الدولية كيف تطورت وما الذي يترتب في حالة ثبوتها وهل أن الفرد الذي يتمتع بمنصب رئيس دولة يمكن له التمسك بالحصانة من أجل تهربه من العقاب وما مدى إستفادة الفرد في القانون الدولي من الظروف المخففة وإعفاءه من العقاب عند توفر ظروف معينة كما هو عليه الحال في القانون الداخلي.

ومن جهة أخرى لا بد من البحث كنتيجة حتمية لظهور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن النتائج المترتبة عن هذه الأخيرة أي البحث في الجرائم والتهم المنسوبة الى "سلوبودان ميلوزوفيتش" من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وما الذي يجعل هذه الأفعال جرائما دولية ومدى توفر أركانها.

كما أنه لا يفوتنا أن ندرس الجهاز المختص بالفصل في هذه القضية ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بداية من الظروف التي وجدت فيها هذه المحكمة والمبررات التي إستند عليها مجلس الأمن عند وضعها مع دراسة النظام الأساسي لها ولو بايجاز.

فقد عرفت هذه القضية عدة تطورات منذ إفتتاحها وهذا ما سنقوم بالبحث فيه بداية من توجيه الإتهام إلى مختلف الإجراءات التي مرت بها القضية ,إذ يتوجب البحث كذلك في الضمانات الممنوحة للمتهم أمام هذه الهيئة القضائية باعتبار المتهم مازال في مرحلة الإتهام ولم يصدر بعد ضده أي حكم بالإدانة ومدى تمتعه بحقوقه لعل أبرزها حقه في الدفاع والإستئناف والطعن وغيرها دون أن ننسى حقوق وضمانات الضحايا والشهود الى غيرها من النقاط التي تتوجب الدراسة من أجل تسليط الضوء على هذه القضية والهدف هنا ليس شخص المتهم في حد ذاته وإنما المسؤولية الجنائية الفردية خاصة مسؤولية الرؤساء والقادة وما هذه القضية إلا على سبيل المثال لا الحصر .

ولمعرفة النتائج المترتبة على هذا الإتهام ومدى مساهمة هذه المحكمة في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي وضمان إحترام قواعده خاصة ما يتعلق منها بالقانون الدولي الانساني وبالأخص إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 وكذا البحث في مدى مساهمتها في تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية لعل أبرزها الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

كما سيتم البحث من جهة أخرى في كيفية تعامل المحكمة مع هذه القضية ومدى إعتراف المتهم بإختصاص المحكمة باعتبارهاأول هيئة توجه مثل هذا النوع من التهم منذ نورمبورغ.

وتحقيقا لهذا الغرض سنعتمد المنهج التاريخي ولو باختصارفي بداية الدراسة من اجل البحث في تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

كما سنعتمد المنهج التحليلي بدرجة أولى من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومعرفة مدى تشكيل الافعال المنسوبة للمتهم أفعالا محظورة دوليا وتشكل انتهاكات تدخل ضمن الإختصاصات الموكلة للمحكمة .
كما سنعتمد المنهج الأستقرائي من أجل دراسة كل ما عرفته قضية سلوبودان ميلوزوفيتش من تطورات وما تم إتخاذه من إجراءات منذ إفتتاح القضية.

ومن أجل هذا الغرض إعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول ونخصصه لدراسة المسؤولية الجنائية الفردية مع التركيز على مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها (مبحث أول). كما أنه وكنتيجة حتمية للاعتراف بهذه المسؤولية سنتولى دراسة التهم المنسوبة لسلوبودان ميلوزوفيتش (مبحث ثاني).

الفصل الثاني ونخصصه لدراسة الجهاز المختص والأساس القانوني المعتمد عليه في وضعه, وكذا البحث في مدى اختصاص مجلس الأمن بوضع مثل هذ االجهاز(مبحث أول).

ثم مختلف الاجراءات المتخذة في القضية ومدى تمتع المتهم بالضمانات والحقوق التي تكرسها مختلف الاتفاقيات الدولية من جهة وتلك التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى دون أن ننسى الضمانات والحقوق المكفولة لكل من الضحايا و الشهود(مبحث ثاني).

الفصل1
المسؤولية الدولية لسلوبودان ميلوزوفيتش.

لقد عرف مركز الفرد في القانون الدولي تطورا هاما و معتبرا , مما قد دفع بدوره لتحقيق تقدم هام في القانون الدولي ذاته فبعد ان كان الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبعد ان كانت الدول و المنظمات الدولية هي الاشخاص الدولية الوحيدة , اكتسب الفرد مركزا على المستوى الدولي بل اكثر من ذلك اصبح الفرد مسؤولا شانه شان الدول عن الانتهاكات التى يرتكبها ضد القانون الدولي وذلك طبعا الى جانب الحقوق التي اكتسبها على الصعيد الدولي لعل ابرزها ما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 منها المساواة أمام القانون وحق اللجوء للمحاكم الوطنية وحق الحماية و الضمانات الممنوحة له , كما تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على حقوق أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في المادة 14 التي تتضمن المساواة أمام القانون و البراءة المفترضة والمحاكمة السريعة... الخ.

وإنطلاقا مما تقدم ظهرت مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها , وذلك بعد تطور طويل إمتد منذ الحرب العالمية الأولى من خلال معاهدة فرساي 1919 ,وقد ترتب على هذا التطور إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم كمحكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو وكذا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي وجهت الإتهام للرئيس اليوغسلافي السابق السيد"سلوبودان ميلوزوفيتش "والذي كان يمارس مهامه الرئاسية عند الإتهام.

ومن ثم وجب علينا البحث في مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة والمقصود بالمسؤولية الجنائية الفردية على وجه الخصوص مسؤولية رؤوساء الدول , والبحث في مختلف مراحل تطورها التاريخي والنظام القانوني لها (المبحث الأول).

هذا من جهة ومن جهة اخرى , ونتيجة لكل الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا والماسة بحقوق الانسان خاصة منها العرقية والدينية وبالأخص تلك المرتكبة ضد المسلمين فإن مجلس الأمن وبموجب اللائحة 808 المؤرخة في 22 فيفري 1993 وبعد أن ذكر بكل أحكام القرارت السابقة المتعلقة بالنزاع , أكد مرة اخرى تخوفه من المعلومات التي تدلي بالانتهاكات الشاملة للقانون الدولي الانساني في المنطقة خاصة ما يتعلق منها بالقتل الجماعي وممارسات التطهير العرقي باعتبارها تهدد السلم والامن الدوليين , واكد على اتخاذ اجراءات تؤدي لتحميل المسؤولية للاشخاص المرتكبين لها ومتابعتهم قضائيا واكد ان خلق محكمة جنائية دولية يسمح بتحقيق هذا الغرض وتساعد على ارساء السلم والمحافظة عليه.

وبالفعل تم انشاء هذه المحكمة بموجب اللائحة 827 [3]ص 155-166المؤرخة في 25 ماي 1993 بهدف محاكمة الافراد المتهمين باعتبارهم مسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني

وباشرت هذه المحكمة مهامها طبقا للاختصاصات الموكلة اليها , حيث اتخذت السيدة لويس اربور بتاريخ 27 ماي 1999 قرارا يعتبر من اهم القرارات منذ انشاء هذه المحكمة و هو قرار اتهام رئيس الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في الكوسوفو, ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل استمر ليضاف له محضر اتهام خاص بالجرائم المرتكبة في كرواتيا ثم في البوسنة والهرسك , وقد اعتبر هذا الاتهام سابقة اولى من نوعها باتهام رئيس دولة وهو مازال يمارس مهامه الرئاسية

حيث يتطلب الأمر في هذا الصدد معرفة التهم التي تتضمنها محاضر الإتهام الثلاثة ومعرفة الافعال التي اتهم سلوبودان ميلوزوفيتش بارتكابها , ومعرفة الافعال المشكلة لكل جريمة على حدة فالقضية تتعلق باخطر انواع الجرائم الدولية وهذه ما سنتطرق له من خلال (المبحث الثاني).

1.1 . المسؤولية الدولية لسلوبودان ميلوزوفيتش

أمام تزايد الإنتهاكات المتكررة للقانون الدولي على وجه العموم وللقانون الدولي الانساني, تحرك المجتمع الدولي رغبة في ردع المجرمين الدوليين الذين عادة ما يختبئون تحت غطاء الدولة للتهرب من مسؤولياتهم الجنائية. ولم يكن تحرك المجتمع الدولي قاصرا على فترة زمنية معينة ولكنه تماشى والتطور الحاصل وما عرفه العالم من فترات ارتكبت فيها ابشع الجرائم الدولية والتي كان فيها الفرد هو الفاعل الاساسي.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لماهية المسؤولية الدولية على وجه العموم والمسؤولية الجنائية الفردية على وجه الخصوص وبالاخص رؤوساء الدول وما عرفته من تطورات والنظام القانوني لها.

1.1.1 ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

قبل البحث في مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية لا بد من العودة ولو بايجاز للتطور الذي عرفه مركز الفرد في القانون الدولي ,حيث انقسمت الاراء حول تمتع الفرد او لا بالشخصية الدولية وذلك بين فريق منكر و مؤيد لها .

-حيث يرى الفريق المنكر للشخصية القانونية الدولية للفرد والذي يتزعمه انزلوتي و تريبال ان الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وان الدولة هي وحدها صاحبة السيادة المطلقة , وان تمتع الفرد بالحقوق لا يكون بصفة مباشرة بل عن طريق الدولة التي تنظمها بموجب قانونها الداخلي وهو ما يسمى باهلية الانتفاع المشتقة من الدولة . غير ان هذا الاتجاه تعرض للنقد ذلك ان تمتع الدولة بالسيادة ليس مطلقا ولعل اكبر دليل على ذلك هو مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي اصبح يتراجع , وكذا حق الفرد في اللجوء للقضاء الدولي كمدع ضد دولته عند خرق هذه الاخيرة لحق من حقوقه المحمية.

اما الاتجاه الذي يقر بالشخصية القانونية الدولية للفرد والذي يتزعمه جورج سال وليون ديجي فيرى ان المجتمع الدولي كالمجتمع الداخلي يتكون من افراد , حيث ان الفرد هو الشخص الوحيد و الحقيقي للقانون الدولي واستندوا على عدة معايير اهمها حق الفرد في اللجوء للقضاء الدولي وبالمقابل تحمل الشخص للالتزامات الدولية كتلك المتعلقة باحترام قواعد القانون الدولي الانساني[4]ص10-12 .

وبناءا على التطور الحاصل في المركز القانوني للفرد فرضت عليه التزامات من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية كإتفاقيات جنيف الاربعة 1949على سبيل المثال لا الحصر واصبح الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها.

1.1.1.1مفهوم المسؤولية الدولية.

ان المسؤولية بمعنى عام هي حالة يؤاخذ عليها الشخص عن عمل ارتكبه , وهذا العمل هو اخلال بقاعدة ان كانت قانونية فيترتب عليها مسؤولية قانونية يقابلها جزاء يحدده القانون وهي نوعان جزائية ومدنية . اما المسؤولية الدولية فهي تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزامه والذي يترتب عنه بالضرورة تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام.

كما ان المسؤولية الدولية تنشا في حالة قيام دولة او شخص من اشخاص القانون الدولي بعمل او امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لاحكام القانون الدولي .ومن ثم تتحمل الدولة او الشخص القانوني في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام[5]ص155.

ويعرفها الدكتور علي صادق ابو هيف " ان المسؤولية الدولية تترتب على الدولة في حالة اخلالها باحد واجباتها القانونيةالدولية(6)ص729.

فالنظام القانوني الدولي مثل غيره من الانظمة القانونية الاخرى يفرض التزامات قانونية على اشخاصه وهي واجبة التنفيذ مهما كان مصدرها طالما كان معترفا به في القانون الدولي فسواء كان معاهدة دولية او قاعدة او مبدا من المبادىء العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة , فاذا تخلف الشخص الدولي عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا التخلف تحمل المسؤولية الدولية لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون [6]ص730.

كما تعرف المسؤولية الدولية على انها الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من اشخاص القانون الدولي لقاعدة توجد في المعاهدات الدولية العرف الدولي والمبادىء العامة للقانون[7]ص245.

ما يلاحظ على هذه التعاريف انها لم تذكر الفرد كطرف يتحمل المسؤولية الدولية شانه شان الدول والمنظمات الدولية , كما ان هذه التعاريف لم ترتكز على الجانب الجنائي الى جانب الجانب المادي الذي ذكرته.

وعلى هذا الاساس يعرف الدكتور عبد الله سليمان المسؤولية الجنائية الدولية على انها :"المسؤولية الجنائية هي وجوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"[8]ص123.

كما نعني بالمسؤولية الجنائية الفردية, عندما يحمل القانون الدولي عبئا ما على فرد يتمثل في القيام بالتزامات معينة .وعند انتهاك هذه الالتزامات تقوم المسؤولية الدولية وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية قي العديد من الاراء الاستشارية , حيث قالت انه من الواضح ان الامتناع عن تنفيذ التزام فرضته معاهدة دولية امر يؤدي لقيام المسؤولية .لكن هذا غير كاف بل لا بد من اسناد هذا الفعل غير المشروع الى الفرد وهذا الفرد هو شرط الالتزام وهوشرط من شروط ثبوت المسؤولية الدولية بالاضافة لكونه شرطا عاما[9]ص204-205.

-ولا بد لثبوت المسؤولية الدولية توفرثلاثة شروط هي:
- حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل احد اشخاص القانون الدولي
-حدوث ضرر لأحد اشخاص القانون الدولي .
-اسناد ذلك العمل غير المشروع الى ذلك الشخص لكي تتقرر مسؤوليته الدولية.

فبالنسبة للشرط الاول والمتعلق بخرق الالتزامات الدولية.حيث ان الفقه الدولي يجمع على ان المسؤولية الدولية تنتج عن انتهاك لالتزام دولي بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام , وهذا ما اكدت عليه المحاكم الدولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي وكذلك محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري المتعلق بتفسير معاهدات السلام في هنكاريا وبلغاريا ورومانيا .حيث اعتبرت انه "من الواضح ان الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية امر يفضي الى المسؤولية [9]ص203.وتتمثل هذه القاعدة القانونية او الالتزام الدولي فيما ورد في نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[6] ص 746 .

اما الشرط الثاني والمتعلق باسناد هذا العمل غير المشروع قانونا .فانه لا يكفي حصول خرق للالتزام بل لا بد من وجود شرط اخر هو اسناد هذا العمل غير المشروع الى شخص الالتزام وحيث انه كانت فقط الدول والمنظمات الدولية هي الاشخاص القانونية الوحيدة ترتب عن ذلك تحملها عبىء المسؤولية الدولية جراء خرقها لالتزاماتها الدولية .وبناءا على التطور الحاصل في القانون الدولي اصبح الاسناد يطبق كذلك على الافراد.

-ومن هنا يظهر لنا ان الاعتراف للفرد بمركز على المستوى الدولي كان له شان كبير في المضي لتجسيد مسؤوليته الدولية ذلك ان التمتع بهذا المركز حقيقة يمنح حقوقا ولكنه في نفس الوقت يرتب التزامات على الفرد عليه احترامها وتنفيذها وعند اخلاله بها تقوم مسؤوليته الفردية عنها بصفة مطلقة ومباشرة في حدود الالتزامات المفروضة عليه .كما ان ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد يتطلب ادخال هذا الاخيرالى جوار الدول باعتباره يتمتع بمركز على المستوى الدولي .

-وكان الفقهاء قد انقسموا حول تحديد المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الموالي :

2.1.1.1.الاتجاهات المختلفة في تحديد المسؤول عن الجريمة الدولية.

-لقد اختلفت الاراء الفقهية حول تحديد المسؤول عن الجريمة الدولية.فهناك من يعتبر ان الدولة هي وحدها المسؤولة .وهناك من يعتبر ان الفرد هو المسؤول عن الجريمة الدولية.اما الاتجاه الثالث والاخير فيرى بازدواجية هذه المسؤولية.

اولا الراي القائل بمسؤولية الدولة وحدها:

- حسب هذا الاتجاه فان الدولة وحدها هي المخاطبة باحكام القانون الدولي.حيث توقع المعاهدات الدولية.وبالتالي هي وحدها القادرة على ارتكاب الجريمة الدولية . كما يرى هذا الاتجاه ان الفرد لا يستطيع ارتكابها فالدولة هي التي تتحمل مسؤولية اعمالها بوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية .

-ويستند هذا الراي على ما ثبت في القانون الدولي التقليدي حول مساءلة الدولة عن اصلاح الضرر الذي تسببت فيه بفعلها وبهذا تكون مسؤولة[8]ص124.كما ان الدول تسال عن اساءة استعمالها للسلطة المخولة وتظهر فكرة التعويض المدني غير ان هذا لا يمنع من المساءلة الجنائية لها باعتبار هذه المسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظم قانونا اذ لا حرية دون مسؤولية[10]ص349.

-وحسب هذا الاتجاه دائما فان الفرد غير مخاطب بأحكام القانون الدولي والقول بغير ذلك يجعله خاضعا لنظامين قانونيين مختلفين داخلي و دولي.

غير أن هذا الاتجاه بدوره لم يسلم من النقد و ذلك لاستحالة تطبيق العقوبات الجزائية على الدولة وخضوعها للعقوبات المدنية فقط.

ثانيا الراي القائل بمسؤولية الفرد وحده عن الجريمة الدولية:

-ويرى هذا الاتجاه حصر المسؤولية بالنسبة للأفراد وحدهم حيث يعتبرون أن الدولة كشخص معنوي ينقصها الارادة والتمييز ولا ينسب إليها الخطا وبالتالي عدم مسؤوليتها.كما لا يمكن محاكمة و توقيع العقوبة على الدولة حيث أن الاخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية حسب هذا الاتجاه لا يتناسب مع روح العدالة .وبهذا فإن الافراد هم وحدهم المسؤولون جنائيا لتمتعهم بالارادة والتمييز وقادرين على ارتكاب الجرائم كما ان اكتساب الفرد لمركز دولي ازال عتبة عدم تطبيق القانون الدولي على الافراد[8]ص126.

-اما جلاسير فيرى ان مرتكب هذه الجريمة الدولية لا يمكن ان يكون الا الشخص الطبيعي الذي يرتكبها لحسابه الخاص وباسم الدولة ولحسابها .حيث يرفض جلاسير مسؤولية الاشخاص المعنويين جنائيا حيث يستند على نقطة هامة في الاثبات وهي مدى تمتع الفرد بالحقوق والواجبات على المستوى الدولي اي مدى تمتعه بالشخصية الدولية.وهذا ما تضمنته العديد من المواثيق الدولية التي تقرر مسؤولية هذا الفرد[8]ص358 .

ثالثا الراي القائل بمسؤولية الدولة و الفرد معا:

حسب هذا الاتجاه .فان المسؤولية الجنائية الدولية لا تقتصر فقط على الدولة وحدها بل تطال الافراد. فالاخذ بمبدا المسؤولية الدولة الدولية يعني الاعتراف بوجود هذه الدولة كواقع اجتماعي , غير ان الافزاد كذلك يتحملون المسؤولية باعتبارهم اصحاب القرار في دفع الدولة لانتهاك قواعد القانون الدولي.

وحسب بيلا:"ان القانون الدولي الجنائي لا يمكنه ان يتجاهل ذلك الجانب الهام من المسؤولية الدولية الذي يقع على اشخاص طبيعيين معينين بمناسبة الافعال الاجرامية التي تاتيها الدولة ..."[8]ص126 .

حيث يجب ان يمتد العقاب للافراد اي الاشخاص الذين قادوا الامة بافعالهم بحرب الاعتداء ولافعال تعتبر جرائم, فينشا عن ذلك نوعان من المسؤولية جماعية و فردية [10]ص382.
ويعتبر جلينيك ان الدولة شخص ورئيس الدولة شخص اخر[10] ص379

ويرى جرافن ان هذه المسؤوليات لا تكون متشابهة ولكنها مسؤوليات تتناسب وتتفق مع طبيعة كل شخص او بمعنى اخر حسب طبيعة محل هذه المسؤولية.
-يعتبر الاتجاه القائل بمسؤولية الفرد جنائيا وحده دون الدولة هو الاتجاه الاقوى تاييدا في الفقه والعمل الدوليين.

وقد اكدت عليه العديد من االمواثيق الدولية والمعاهدات منها : معاهدة فرساي لسنة 1919 وتصريح موسكو 1943 ومحكمة نورمبورغ 1945 .وغيرها من المواثيق الدولية.
-وبناء على ما تقدم يظهر ان اكتساب الفرد مركزا دوليا لجانب الدول والمنظمات الدولية كان له الفضل الاكبر في تحميله المسؤولية الدولية رغم اختلاف طبيعة المسؤولية التي يتحملها كل منهما , وقد كان التوصل الى تكريس مسؤوليته الجنائية عبرتطور امتد منذ غداة الحرب العالمية الاولى.وهذا ما سوف نتطرق اليه في المطلب الموالي:

2.1.1.تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

-مرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمراحل عديدة امتدت منذ الحرب العالمية الاولى ثم الى فترة ما بين الحربين ثم فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها ثم جاءت مرحلة اخرى هامة من خلال المحاكم الدولية المؤقتة واخيرا المحكمة الجنائية الدولية.

1.2.1.1فترة الحرب العالمية الاولى

-لقد تميزت فترة الحرب العالمية الاولى بارتكاب انتهاكات خطيرة خاصة من قبل المانيا وذلك خلال سريان العمليات العدائية (les hostilités) من اعتداء و قتل وتعذيب للافراد خاصة السكان المدنيين , وتدمير للمنازل والاثار وضرب للاعيان المدنية و الطبية وغيرها من الاعمال , فتوعد الحلفاء بتطبيق العقاب على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وارساء العدالة [8] ص33.

وبنهاية الحرب بانتصار الحلفاء اكدوا من جديد على فكرة محاكمة مجرمي الحرب الالمان .الشيء الذي تم من خلال تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس في 25 - جانفي 1919.والمشكلة من 15 عضوا حيث قدمت اللجنة تقريرها في 25 مارس 1919والذي تضمن ما يلي :

1- تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية.

2- تحديد صور الاخلال بقواعد الحرب و اعرافها.

3- تحديد المسؤولية الفردية لرؤوساء الدول وقادة الجيوش المرتكبين لجرائم الحرب.

4- انشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الاخلال بقواعد القانون لدولي وتوقيع الجزاء المناسب.

غير ان كلا من الوفد الياباني و الامريكي قد عارضا محاكمة كبار المجرمين امام محكمة دولية فلقد تمسك الوفد الياباني مثلا بعدم محاكمة الاشخاص ذوي المكانة العليا في بلادهم .كما عارض الوفدان الاثر الرجعي لهذه المحكمة وانتفاء قانون جنائي يحدد الافعال والعقوبات [11]ص96-97.

كما اشارت اللجنة بتسليم المسؤولين عن جرائم الحرب اي الافعال المرتكبة مخالفة لقوانين وعادات الحرب الى الدول لمحاكمتهم طبقا للقوانين الجنائية الداخلية ووضعت قائمة لتلك الجرائم تضم 32 فعلا[10]ص5.

كما تميزت هذه الفترة بابرام معاهدات فرساي .والتي تم التوقيع عليها في 28 جوان 1919.

وقد تضمن الجزء السابع منها مجموعة من النصوص المتعلقة بجرائم الحرب و جرائم السلام .وتتضمن المادة 227من معادة فرساي توجيه الاتهام العلني والمباشرمن طرف الدول الحليفة للامبراطور الالماني غليوم الثاني بتهمة ارتكاب جريمة الاهانة العظمى للاخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات كما اتهم بشن حرب عدوانية وخرق اتفاقيات الحياد مع بلجيكا و لكسمبورغ وبارتكاب جرائم الحرب دون اعتبار للاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين واعراف الحرب , كما تضمنت تشكيل محكمة خاصة للمتهم تقدم له امامها الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه . لكنها لم تحدد العقوبة الواجبة التطبيق واعتبرت ان الامر يعود للمحكمة في تحديدها [12] ص49-50. وفي الحقيقة فان هذه المحكمة لم يتم تشكيلها .كما ان هولندا قد رفضت تسليم غليوم الثاني.

كما تنص المادة 227 من معاهدة فرساي على اعتراف الحكومة الالمانية بحق الحلفاء في محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب افعال مخالفة لقوانين واعراف الحرب[8]ص41.

وتظهر اهمية هذه المعاهدة خاصة من خلال نص المادة 228 حيث تم لاول مرة ادخال فكرة جرائم الحرب.اذ ادانت هذه المحكمة صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب و اعرافها[11]ص99.

اما المادة 229 من نفس المعاهدة فقد نصت على ان يعاقب الاشخاص المتهمين بارتكاب افعال اجرامية ضد رعايا الحلفاء وذلك امام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء.
تعتبر هذه المعاهدة ذات اهمية كبيرة وخطوة تاريخية تم من خلالها الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد باعتبارها قد تضمنت النص على محاكمة رؤوساء الدول امام المحاكم الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها .

مباشرة بعد هذه المرحلة تاتي مرحلة ما بين الحربين .ولعل ابرز ما يميزها هو انشاء عصبة الامم المتحدة من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين .وكذا العمل على عدم اللجوء للحرب ولكن ورغم العديد من المواد التي تتضمن الحلول السلمية لتسوية النزاعات بين الدول غير ان ما يعاب عليها هو عدم تجريمها للجوء للقوة وبالتالي للحرب لحل النزاعات .و اكبر دليل على دلك هو نشوب الحرب العالمية الثانية

ثم تلت هذه الاخيرة جهود دولية معتبرة كالمعاهدات الدولية من اهمها بروتوكول جنيف لسنة 1924 واتفاقيات لوكارنو1926 وكذا قرار الجمعية العامة للعصبة في سنة1927.ولقد اتفقت كلها على اعتبار الحرب جريمة دولية وضرورة تجريم اللجوء اليها .ثم جاء ميثاق بريان كيلوج والذي جاء فيه ادانة الاعضاء للجوء للحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية [8]ص45.
وبعدها تاتي اتفاقية جنيف 1937 والمتعلقة بالمعاقبة غلى الجرائم الارهابية وانشاء محكمة جنائية دولية على اثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا لكنها لم تطبق عمليا بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية بعد سنتين من اقرارها [11]ص101.

2.2.1.1.فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

تعتبر هذه الفترة هامة. لانها الفترة التي تم فيها نجاح تطبيق و تطوير قانون دولي جنائي فعلي من اجل معاقبة كبار مجرمي الحرب المسؤولين عن الفضاعات الراسخة في الاذهان كالنفي الجماعي للسكان و الاضطهاد والقضاء التام على الملايين من الاشخاص لاسباب عرقية ودينية[12]ص50.

فلقد استعمل اطراف الحرب العالمية الثانية كل انواع الاسلحة المدمرة لضرب المنشات العسكرية و المدنية . وتعددت التصريحات المنددة بتوقيع العقاب غلى المجرمين المرتكبين لجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب من اهمها تصريح موسكو سنة 1943

حتى ان بعض الدول المتحاربة قامت بمحاكمة مجرمي الحرب اثناء الحرب وهذا ما قامت به روسيا بتقديمها لضباط روس و المان للمحاكمة امام المحاكم العسكرية بتهمة تعذيب الاهالي والخروج عن القانون[10]ص67.ولقد تضمن تصريح موسكو العديد من النقاط منها :

-التمييز بين نوعين من المجرمين , من ارتكبوا جرائمهم في بلد معروف فيحاكمون طبقا لقانون هذا البلد في حالة القبض عليهم فيه

النوع الثاني من المجرمين هم المجرمين الكبا ر الرئيسيين , كالقادة الكبار ورجال السياسة والذين لا يكون لجرائمهم تحديد جغرافي .اذ يحاكمون امام محكمة خاصة تشكل بقرار مشترك , كما تضمن التصريح ضرورة تسليم المجرمين الدوليين بعد القبض عليهم لسلطات الحلفاء من اجل محاكمتهم عن جرائمهم[11]ص109

حيث اعلم هذا التصريح كل الذين شاركوا في المذابح بانهم سوف يحاكمون امام الشعوب التي كانوا ضحايا لبربريتها .كما حذر من المشاركة في هذه الافعال مستقبلا لانهم سوف يلاحقون امام العدالة . ويعتبر هذا التصريح من اهم التصريحات اذ انه حدد المسؤوليات تحديدا حاسما وقاطعا .وتاكد من خلاله حزم تلك الدول على محاكمة مجرمي الحرب محاكمة عادلة [8]ص57, ولقد اكدت التصريحات الموالية له على نفس ما جاء فيه منها مؤتمر يالطا المنعقد في13 فيفري 1945و مؤتمر بوتسدام المنعقدمن 17 جويلية الى 12اوت 1945 .

وكان مؤتمر يالطا قد اكد على تقسيم الجرائم الى اربعة طوائف وهي: جرائم الحرب و الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الانسانية و المؤامرة لارتكاب جريمة من هذه الجرائم كما وضع برنامجا عمليا لاجراء المحاكمات .وقدمت الحكومة الامريكية في الجلسة التي عقدت في سان فرانسيسكو في 30 افريل 1945 مشروع اتفاق على معاقبة مجرمي الحرب على اساس ما ورد في مؤتمر يالطا تضمن اربعة نقاط اساسية هي :

-مسالة المؤامرة او التخطيط المعاقب عليها طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية

-مسالة الدفع بالصفة الرسمية وعدم قبولها كمبرر للتخلص من المسؤولية عن الجريمة الدولية

-مسالة الدفع باداء الواجب والذي يعني ان الامر غير المشروع الصادر من الرئيس الاعلى لا يعفي المنفذ من المسؤولية عن جرائمه مع بقاء سلطة تقديرية للمحكمة في تحديد وجود حالة الاكراه المعنوي .واخيرا مسالة المجرمين النازيين غير المذكورين في تصريح موسكو[11]ص09

المسؤولية الدولية للفرد بموجب إتفاق لندن 8 اوت1945

انعقد المؤتمر في26 جويلية 1945 من طرف ممثلي الحلفاء من اجل الاتفاق النهائي على ما سيتم اتخاذه بشان مجرمي الحرب الالمان.وكان يمثل الدول الاربعة وهي : الولايات المتحدة الامريكية, الاتحاد السوفياتي, انجلترا وفرنسا .وقد صدر عقب هذا المؤتمر اتفاق 8 اوت 1945 المعروف باتفاق لندن الذي تضمن انشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.كما نص النظام الملحق بها على تكوين هذه المحكمة واختصاصاتها.كما اكد على ضرورة اتخاذ الدول الموقعة لكافة الاجراءات التي تضمن حضور المتهمين للتحقيق والمحاكمة, خاصة اذا لم يكونوا في اقليم الدولة الموقعة دون الاخلال بالقواعد الواردة في تصريح موسكو والقاضية بامكانية المحاكمة امام المحاكم الموجودة في مكان ارتكاب الجرائم وكذا باختصاص المحاكم الوطنية في دول الحلفاء او في المانيا [8]ص5

تعتبر اتفاقية لندن اتفاقية هامة جدا .ذلك انها افرزت عن انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وابرزت فكرة وجود جريمة دولية تهم المجتمع الدولي ككل . ولا تختص بها دولة واحدة فقط وتم وضع النظام الاساسي لهذه المحكمة بموجب النظام الملحق باتفاقية لندن والمتضمن لثلاثين مادة.

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بموجب النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ

انشات هذه المحكمة بموجب اتفاق لندن وتتشكل من اربعة قضاة . وما يهمنا بصدد بحثنا هو مدى تكريسها لمبدا المسؤولية الجنائية للفرد, اذ من اختصاصاتها التي انشات من اجلها هي محاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الذين ارتكبوا بصفة فردية او بصفتهم اعضاءا في منظمات.وهي الافعال الواردة في المادة6 من النظام الاساسي لهذه المحكمة وهي تشكل اختصاصات هذه المحكمة : الجرائم ضد السلام, جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وحسب نفس المادة يسال المديرون والمنظمون و المحرضون و الشركاء و المساهمون والمتامرون .

ان مهمة البحث عن الافراد المسؤولين عن الجرائم الدولية يشكل بالفعل تطورا للقانون الدولي .فمن جهة تظهر العقوبة الفردية اكثر عدلا من العقوبة الجماعية واكثر سهولة في التطبيق فهي تهدف لرفع الغطاء الدولي من اجل تحديد مسؤولية كل فرد داخل نظام قانوني داخلي , فهي لا تخص فردا مجردا وانما فرد سمحت له وظيفته ومنحت له كافة الوسائل من اجل وضع موضع التنفيذ لهذه الجرائم و المساهمة فيها [13]ص122 وبهذا فان محكمة نورمبورغ اكدت وبقوة على مبدا مسؤولية الفرد في القانون الدولي.

لقد انعقدت محكمة نورمبورغ لمحاكمة 24 متهما , بالتهم الواردة في المادة 6 من النظام الاساسي لها . كما ادانت هذه المحكمة سبعة منظمات قد ادانتها بالتهم الارهابية وذلك في6 اكتوبر 1945.حيث تم تقسيم الجرائم الى اربعة مجموعات[14]ص134.

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محكمة طوكيو :

بعد توقيع اليابان على وثيقة استسلامها في 2 سبتمبر 1945 , تم اعلان خاص بانشاء محكمة عسكرية دولية في اليابان والتي حاكمت كبار المسؤولين اليابانيين . ولقد ادانت المحكمة المتهمين الذين مثلوا امامها وعددهم 25 متهما حوكموا بصفتهم الفردية[8]ص68.
تتشكل هذه المحكمة من ستة الى احدى عشرا عضوا يختارهم القائد الاعلى للدول المتحالفة.
وتتشابه القواعد الاجرائية لسير المحكمة مع تلك المعمول بها في محكمة نورمبورغ كاجراءات المحاكمة وسماع الشهود والادعاء و الدفاع ويتم محاكمة الافراد امام هذه المحكمة بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم منتمين لمنظمة معينة [14]ص138.

ورغم ما اتت بـه محكمتـي نورمبورغ وطوكيو فـي مجـال المسؤولية الدولية الجنائيـة الدولية للفرد الا انهما لم تسلما من النقد وذلك باعتبارها محكمة المنتصر على المنهزم الذي يمثل الحكم فـي ان حـين الحكـم يجـب ان يكـون محايـدا . كمـا ان الطـابع الـسياسي يغلـب علـى المحاكمـات وعلـى الطـابع القـانوني لهـا. كمـا ان هـذه المحـاكم تهـدر مبـدا شـرعية الجـرائم و العقوبات بتطبيقها للقانون باثر رجعي .وقد تمكن الكثير من المجرمين من الهرب[14]ص13

- ورغم كل الانتقادات الموجهة لهذه المحاكم , الا انها تشكل قطعا خطوة هامة في تطور القانون الدولي الجنائي حيث كرست فكرة الجزاء الدولي والردع. واسقطت العوائق الهادفة للتهرب من العقاب كالحصانة مثلا.
الى جانب هذه المحاكم اقيمت محاكم اخرى لمحاكمة مجرمي الجرب منها ما وضعه مجلس الرقابة في المانيا وهي محاكم عسكرية , كما قد اقيمت محاكم اخرى في بلدان اوروبية ولكنها محاكم وطنية لا دولية.

- المسؤولية الجنائية للفرد بموجب اتفاقية تجريم ابادة الجنس البشري لسنة 1948 :
لقد ادخلت هذه الاتفاقية مفهوما جديدا هو جريمة الابادة وذلك بموجب القرار الصادر في 11ديسمبر1946 وتم الاتفاق عليها بالاجماع من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 9 ديسمبر ,1948 ودخلت حيز التنفيذ في سنة1951 .

تحدد المادة الاولى من هذه الاتفاقية طبيعة ومدى هذه الجريمة وتعتبرها من جرائم قانون البشر اذ يعاقب عليها في وقت السلم والحرب. اما المادة الثانية فقد حددت الافعال المشكلة لهذه الجريمةوتعاقب المادة الثالثة على هذه الجريمة وكذا على الاتفاق و الشروع والتحريض و الاشتراك.

اما المادة الرابعة فقد كرست مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية, ذلك انها نصت على ان هذه الجريمة لا ترتكب الا من طرف الاشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم سواءا كانوا حكاما او موظفين او اشخاصا عاديين[11]ص120.

- المسؤولية الدولية للفرد بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 و البروتوكولين الاظافيين لسنة 1977 :

- ان قانون لاهاي يطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وهو يعترف بان حق الاطراف المتحاربة في الحرب ليس شيئا محدودا وانما اللجوء الى بعض الوسائل والطرق هو الممنوع بموجب قواعد الحرب خاصة منها المتعلقة بخرق وانتهاك قواعد واعراف الحرب. وهذا ما اكدت عليه محكمة نورمبورغ كاستعمال الاسلحة السامة او اسلحة اخرى فقط من اجل احداث الام لا مبرر لها . والتدمير غير المبرر والقنبلة للقرى والمدن و الحجز على الممتلكات الثقافية والعلمية والدينية...وغيرها. وتتضمن هذه الاتفاقيات الضمانات الممنوحة للافراد وتلك الممنوحة للجنود. كما يحمى الاسرى و الجرحى و السكان المدنيين
فهذه الاتفاقيات الاربعة و البروتوكول الاظافي الاول لسنة 1977,الى جانب المسؤولية الدولية للدولة مرتكبة هذه الانتهاكات , فان اتفاقيات جنيف وضعت الية للمسؤولية الجنائية الدولية للافراد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة المحددة في البروتوكول الاول , والتي تعتبر جرائم الحرب وتعاقب على هذا الاساس [15]ص43-47.

لقد تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بتظافرالجهود الدولية من اجل وضع نظام خاص بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات و المعاهدات التي تضمنت امانشاء محاكم دولية واما تضمنت النص على مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية

3.2.1.1 . تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال المحاكم الدولية

- بعد ما عرفه العالم من فضاعات وانتهاكات للقانون الدولي خلال الحرب العالمية الثانية اعتقد الجميع انها لن تتكرر . غير ان ما حدث في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا قد اقنع المجتمع الدولي بضرورة تكثيف الجهود لوضع نظام للمسؤولية الجنائية للفرد وذلك من اجل معاقبة الافراد المرتكبين لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني .هذا بالنسبة للمحاكم المؤقتة .كما تم بالموازاة مع انشاء المحاكم الدولية المؤقتة السعي لتجسيد قضاء جنائي دولي دائم والذي تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما 1998 .

- بالرجوع لنص المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نجدها تنص على اختصاص هذه المحكمة في محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والمرتكبة في يوغسلافيا سابقا . حيث كرست هذه المحكمة مبدا مساءلة الفرد عن الجرائم الدولية التي يرتكبها , وينصب الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة على الافراد الطبيعيين فقط دون الدول والمنظمات الدولية, اذ مارست هذه المحكمة اختصاصاتها على الاشخاص المتهمين امامها ومن بين هؤلاء الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش .

اما محكمة روندا فقد تم تشكيلها من طرف مجلس الامن بعد محكمة يوغسلافيا . وقد وضعت كذلك من اجل المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والتي راح ضحيتها الالاف من المدنيين الابرياء كما تشرد العديد من السكان وقد قام مجلس الامن باصدار العديد من القرارات سعيا منه لتسوية الاوضاع في المنطقة. وهي قرارات توجت بانشاء هذه المحمكة وذلك من اجل ممارسة اختصاصها بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب اعمال الابادة الجماعية وكذا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني [16] .
فحسب المادة6 من النظام الاساسي لهذه المحكمة فان الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة يقتصر فقط على الاشخاص الطبيعيين اذ يسال مساءلة فردية كل من يرتكب الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة.

غير ان هاتين المحكمتين و كما هو معروف تتمتعان باختصاص اقليمي و موضوعي محدود ذلك انهما وضعتا من اجل معاقبة المتهمين او مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا وروندا اي انهما لا تتمتعان بالاختصاص العالمي . كما انها محدودة من حيث الاختصاص الزمني باعتبارها محاكم مؤقتة لا تتمتع بصفة الديمومة. وذلك رغم ما لها من مزايا ودور في عدم افلات اولئك المجرمون من العقاب.

ومن ثم ظهرت ضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم , غير ان هذه الفكرة ليست حديثة العهد بل بدات غداة محكمتي نورمبورغ و طوكيو . حيث بذلت الامم المتحة جهودا كبيرة من اجل تحقيق هذا الهدف . اذ كلفت الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر 1950 لجنة خاصة لتعد مشروع محكمة جنائية دولية وقدمت هذه اللجنة مشروعها في 20 اوت 1953 و الذي تضمن اختصاص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين.

غير ان هذا المشروع لم ير النور لان اللجنة رات عدم امكانية اقراره قبل تحديد معنى العدوان , الشيء الذي طال , ذلك ان هذا الاخير عرف تعريفا في 1974 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314الصادر في 14 ديسمبر 1974 [11]ص133 .

- وقد تواصلت جهود الامم المتحدة في هذا المجال منذ 1983 الى غاية 1998 اين تم ارساء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب نظام روما في 1998. و بموجب اجتماع روما في الفترة الممتدة ما بين 15 الى17 جويلية 1998 اقيمت هذه المحكمة على اساس مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد, اذ تنص المادة 25 من النظام الاساسي لهذه المحكمة على المسؤولية الجنائية للفرد حيث ينصب اختصاصها على الاشخاص الطبيعيين , فالفقرة الاولى نصت على ان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام . كما تؤكد نفس المادة في فقرتها الرابعة على عدم الاخلال بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي الى جانب المسؤولية الجنائية الفردية , وبالتالي تتبنى هذه المحكمة ازدواجية المسؤولية الدولية لكل من الدولة و الفرد معا [17].

ورغم اختلاف المعايير الفقهية المعتمد عليها حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية الا ان هذا الاختلاف قد ساهم في بلورة المركز القانوني للفرد , اذ ظهرت العديد من المعايير الفقهية للدفاع عن الفرد كشخص دولي منها معيار المخاطبة والذي يعتبر الفرد محل تكليف على الصعيد الدولي بصفة مباشرة, ومعيار الاختصاص الدولي حيث يضفي الشخصية الدولية على الافراد الذين يباشرون اختصاصات دولية , ومعيار حق التقاضي والدفاع عن الحقوق والحريات الاساسية المحمية دوليا وهوالمعيار الراجح لمنح الشخصية الدولية بسبب تزايد العمل به على المستوى العالمي والاقليمي ومعيار تحمل المسؤولية الدولية وهو معيار سليم للاقرار بان الفرد شخص دولي يقترب من الشخصية الدولية للدول والمنظمات الدولية[18]ص26 .
ان مثول الفرد كمدعى عليه امام المحكمة ومشاركته في اجراءات المحاكمة وحقه في الدفاع وفي الطعن والاستئناف لاحكام المحكمة يؤكد ويكرس الشخصية الدولية للفرد وتمتعه بمركز دولي امام المحكمة [8]ص62

من خلال هذا العرض الوجيز لتطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لاحظنا انها قد واكبت التطورات التي عرفها القانون الدولي الجنائي وهذا ما لمسناه من خلال استعراض تكريس هذه المسؤولية عبر مختلف المراحل التاريخية.

3.1.1.تكييف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تختلف المسؤولية الجنائية الدولية باختلاف الاشخاص او الافراد المرتكبين لهذه الجرائم , فقد يتصرف الفرد باعتباره قائدا او رئيسا او باعتباره عونا كما تختلف درجة مساهمته في الجريمة من محرض لمجرد منفذ وهذا ما اكدت عليه مختلف المحاكم الدولية من محكمة نورمبورغ الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

1.3.1.1مسؤولية القادة ورؤساء الدول.

ان القاعدة العامة وحسب المبدا الثالث من مبادىء محكمة نورمبورغ فان مجرد كون الفاعل في الجريمة الدولية قد تصرف بصفته رئيس دولة ما او موظفا , فان هذا لا ينفي مسؤوليته في القانون الدولي . حيث تم رفض نظرية"فعل الدولة"والقاضي بان مسؤولية القادة لا يمكن ان تثار ابدا بسبب ان هؤلاء هم محميون بسيادة الدولة التي يتصرفون باسمها وهي مزية قانونية للدولة .

حيث اعتبرت محكمة نورمبورغ ان هذا المبدا لا يبرر الافعال الفردية التي تشكل تهديدا للنظام العام الدولي ولا تمنع من الردع , بل ان محكمة نورمبورغ قد ذهبت لاكثر من ذلك بتاكيدها على ربط مسؤولية القادة بخرق قواعد القانون الدولي [19]ص129-130 حيث نصت المادة السابعة من لائحة نورمبورغ على ان المركز الرسمي للمتهمين سواءا باعتبارهم رؤوساء دول او باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفي من المسؤولية او سببا من اسباب تخفيف العقوبة[20] وقد اعترفت محكمة طوكيو بنفس المبدا في المادة 6 منها وتم تكريس هذا المبدا من طرف محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا [21].

فبموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا , تثور مسؤولية الافراد بطريقتين : اما بصفة مباشرة بموجب الفقرة الاولى من المادة 7 حيث يعاقبون على التخطيط والتحريض على الارتكاب والارتكاب والامر والارتكاب باية طريقة اخرى والمساعدة والتشجيع على التخطيط و التحضير و التنفيذ لواحدة من الجرائم المنصوص عليها .

واما بصفة غير مباشرة بموجب الفقرة الثالثة اذا كانوا يعلمون او كانت لديهم اسباب تسمح لهم بالعلم بان المرؤوس كان يحضر لارتكاب الجريمة او قد ارتكبها ولم يتخذ الاجراءات اللازمة و المنطقية لمنع وقوع الفعل ومعاقبة الفاعلين[21].

فحسب محكمة يوغسلافيا فان الرئيس السلمي او القائد يمكن ان يعاقب على افعاله وكذلك على امتناعه. ويجب الاشارة الى ان الوضعية الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية ولا يمكن حتى اعتبارها كظرف مخفف [22]ص72 . ولعل اكبر دليل على ذلك هو توجيه النائب العام للمحكمة اتهاما للرئيس اليوغسلافي السابق السابق بتهمة ارتكاب جائم دولية مع العلم انه وقت توجيه الاتهام كان يمارس وظائفه الرئاسية. غير انه من النادر ان يشارك القادة او الرؤوساء شخصيا في تنفيذ الجرائم ورغم ذلك يعاقبون على تخطيطهم او عدم قيامهم بشيء لمنع وقوع الجرائم بموجب السلطات التي يتمتعون بها . مهما كانت مشاركتهم مباشرة او غير مباشرة بحيث يكون مركز الفرد في السلم السياسي و الاداري هو عنصر اثبات هام و اساسي [19]ص130.

و بالعودة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد المحكمة قد اخذت بدورها بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم حيث جاء في المادة 27 منه على ان يطبق النظام على جميع الاشخاص بالتساوي ودون تمييز بسبب الصفة الرسمية خاصة لرؤوساء الدول واعضاء الحكومات والبرلمان و الممثلون والمنتخبون والموظفون الحكوميين لا تعفي باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية كما لا تعتبر سببا من اسباب التخفيف.
كما اكدت نفس المادة على انه لا تحول الحصانات والقواعد الاجرائية المتعلقة بالصفة الرسمية للشخص والتي يمنحها القانون الدولي او القانون الداخلي عن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها[23].

كما تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة و الرؤوساء . حيث اكدت على مسؤولية القائد العسكري والمرتكبة من طرف القوات التابعة له و الخاضعة له وذلك عند علمه او افتراض علمه بوقوع تلك الجريمة وعدم اتخاذه للتدابير اللازمة والمعقولة لمنع او قمع ارتكاب هذه الجريمة او لعرضها على السلطات المختصة. كما يسال الرئيس جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه والخاضعون لسلطته و سيطرته الفعلية عند عدم ممارسته لها ممارسة سليمة [23].

وبهذا فان نظام روما تضمن مفهومين للمسؤولية الجنائية , المسؤولية الجنائية المباشرة و المسؤولية الجنائية المفترضة[24]ص63.

ويترتب عن الاقرار بمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريون مبدا هام وهو مبدا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.حيث عندما يتعلق الامر بارتكاب جريمة دولية فان مبدا السيادة الدولية الذي تتمسك به الدول يتقلص . وبالتالي يتحمل هؤلاء مسؤوليتهم دون ان يتمسكوا بصفتهم الرسمية

وكانت محكمة نورمبورغ قد سبقت لتكريسه وقبلها معاهدة فرساي لسنة 1919 وذلك بمناسبة اقرارها لمسؤولية الامبراطور الالماني غليوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبها كما قد تم الاعتراف بمبدا المسؤولية الفردية لرؤساء الدول في العديد من النصوص الدولية . حيث تضمنها المبدا الثالث من المبادىء التي صاغتها لجنة القانون الدولي في 1950 اد نصت على ان" لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة او حاكما " . كما تضمنه مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وامن البشرية للجنة القانون الدولي وغيرها من الاتفاقيات [24]ص63.

2.3.1.1.الاشتراك الاجرامي

ان السياسة الاجرامية نادرا ما تكون فعلا لرجل واحد اذ هي عمل لمجموعة او لجماعة من الاشخاص المقربين من السلطة.ويصعب كثيرا تحديد الحصة الدقيقة لمسؤولية كل شخص.

حيث بالنسبة للمحاكم الخاصة فان تطوير سياسة جنائية لا يكون ابدا مؤسسا على جريمة واحدة ولكنه يرتكز على كيفية تنفيذ او ارتكاب الجريمة والتي تتعلق بالمسؤولية المباشرة للقادة [19]ص132.

ويتمثل الاشتراك الاجرامي فيما تضمنته مختلف المواد المقرة للمسؤولية الجنائية الدولية من قيام المتهم بالتخطيط و الاشتراك و المساهمة في التحضير او في ارتكاب الجريمة الدولية .فالمسؤولية الجنائية الدولية لا تخص فقط الشخص الذي يرتكب الفعل مباشرة ولكنها تخص كذلك من يساعده ويشجعه على المساهمة.

حيث نجد عنصر التشجيع والمساعدة و المشاركة في الكثير من الاتفاقيات منها الاتفاقية ضد التعذيب لسنة 1948 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1973 وكذا في العديد من التقنينات الجنائية حيث يعاقب المتهم بنفس عقوبة الفاعل الاصلي [25]ص290.

وقد اكدت محكمة يوغسلافيا على ذلك في القرار الصادر في 11 جويلية 1996 بخصوص مسؤولية كل من "رادوفان كاراسيتش" و "راتكو مالديتش" حيث استندت على تحليل بمفهوم عام والذي يتعلق بالتخطيط ولكنه لا يتعلق بهما فقط كفاعلين وانما هو تخطيط لمجموعة من المسؤولين السياسيين و العسكريين الصرب لصالح تشكيل "صربيا كبيرة"[19]ص132.

-وبالرجوع للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجدها تميز وبشكل دقيق بين هذه المسؤوليات ولكيفيات ارتكاب الجريمة. فعندما يتم ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر فانه يعتبر مستقلاعن المساهمة في ارتكابها.حيث يتميز الاشتراك باقتسام عملي للمهام الاجرامية بين المشتركين الذين يربطهم اتفاق أو خطة موحدة فيؤدي كل منهم مهمة معينة تساهم في وقوع الجريمة و دونها لا تقع. فيعتبر كل منهم مسؤول على نفس الدرجة وعلى الجريمة بأكملها

-ويعتبر التآمر أو الاشتراك الاجرامي نوعا من المساهمة في خطة جماعية لارتكاب جريمة ضد السلام وامن البشرية كما جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996 [24] ص54.

3.3.1.1. مسؤولية المنفذين

وهو الدرجة الثالثة و الاخيرة للمسؤولية , حيث تقوم مسؤوليتهم بصفتهم فاعل مباشر في الأفعال المجرمة[15]ص104 وبالرجوع لنص المادة 8 من نظام محكمة نورمبورغ فانها تنص على أن " قيام الفاعل بارتكاب الجريمة بناء على الأوامر الصادرة عن حكومته أو عن رئيسه السلمي لا يعفيه من مسؤوليته ولكنه يمكن أن يعتبر مبررا لتخفيف العقاب اذ اعتبرت المحكمة ان العدالة تقتضي ذلك"[19]ص133.

وقدأخذت محكمة طوكيو بنفس المبدأ في المادة 6 من نظامها الاساسي . وكذلك محكمتي يوغسلافيا في المادة 7 الفقرة 4. وروندا في المادة6 الفقرة 4 .

ويعتبر تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ المباشر اجراء"ضغط او تهديد وقائي " يهدف الى منع أو ردع اكبر عدد ممكن من المنفذين المرؤوسين من تقديم مساعدتهم لتنفيذ و ارتكاب هذه الجرائم (15)ص104

.اذ يهدف هذا المبدأ الى التاكيد على عدم افلات أي فرد ارتكب هذه الجرائم من العقاب مهما كانت وضعيته كما يحرض هذا المبدأ المنفذين عن الامتناع عن التنفيذ.

لكن ورغم ذلك لا تكون مسؤولية المنفذين مسؤولية مطلقة اذ يجب الاخذ بعين الاعتبار للضغط الذي قد يتعرضون له لارغامهم على التنفيذ في بعض الحالات. وبالتالي قد يستفيدون من الظروف المخففة .

ويعتبر أغلبية الافراد الذين تم اتهامهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا منفذين يتمثلون في مسؤولين عن المعسكرات وحراس المعسكرات ومسؤولون سياسيون محليون و مشاركين في التطهير العرقي وكذا الضباط[19]ص133.

وتتجلى مسؤولية المنفذ بصورة واضحة عندما يقوم شخص بارتكاب جريمة عن طريق شخص اخر ويكون ذلك عادة عند وجود علاقة التبعية من المرتكب تجاه الآمر بارتكابها تفرض على المرتكب طاعة الأمر الصادر له.

وبهذا تشمل المسؤولية الجنائية حتى الافراد العاديين الذين يساهمون في تنفيذ الأعمال الاجرامية أو التي ترتكب من قبلهم بصفتهم فاعلين أصليين دون أن تنهض الدولة بالاجراءات اللازمة لقمعها [9] ص288.

4.1.1. الظروف المخففة وحالات الإعفاء من العقوبة

ان مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ليس مبدا مطلقا , حيث أن هذه المسؤولية قد تسقط كليا كما قد تخفف العقوبة على المتهم بتوفر حالات محددة . وهذا المبدأ هو من المبادىء المعروفة في الأنظمة الداخلية(القوانين الجنائية الوطنية) كما أنه من المبادىء المعروفة في القانون الدولي الجنائي .

1.4.1.1الظروف المخففة

-ونتسائل في هذا الصدد عن الحالات التي تخفف فيها العقوبات المقررة للجرائم الدولية عند ارتكابها من طرف القادة والرؤوساء وكذا المنفذون .لقد اكدت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على عدم اعتبار الصفة الرسمية سببا للاعفاء من العقوبة او لتخفيف العقوبة .وقد أخذت محكمة يوغسلافيا في نظامها الأساسي في المادة 7 في الفقرة الثانية بهذا المبدأ.
- ان المرؤوس الذي ينفذ امرا صادرا من رئيسه او يرتكب عمله بناء على أمر صادر من حكومته لا يمكن له ان يتمسك بالأفعال المبررة بناءا على أمر الرئيس ولا يمكن له التمسك بعدم مسؤوليته عن فعل صدر له امر بارتكابه[21] .

-غير أن تنفيذ هذا الأمر قد يعتبرظرفا مخففا وهذا ما جاء في نص المادة 8 من إتفاق لندن وذلك في حالة ما إذا كانت سلطة الرئيس تكون بشكل ينفي كل حرية لتقدير الفعل ومشروعيته عند المرؤوس. ففي هذه الحالة تكون إستحالة التهرب من الأمر عند المرؤوس هو ظرف مخفف للمسؤولية المترتبة عن الفعل المرتكب[15] ص106. أما عندما يكون للمرؤوس خيار في تنفيذ أو عدم تنفيذ الفعل فهنا لا يتمتع هذا المنفذ بالظروف المخففة

-ولتقرير منح أو عدم منح الظروف المخففة لشخص ما.هناك إعتبارات كثيرة يجب أخذها بعين الإعتبار كالعلاقة الموجودة بين الرئيس السلمي و المرؤوس ومدى التدقيق في الأوامر.وحضور أو عدم حضور الرئيس عند التنفيذ.الطابع الذي يميز هذه الأفعال او الشك في مدى شرعيتها
وقد قامت محكمة يوغسلافيا سابقا بموجب قضية عرضت عليها بفحص مدى الوجود الفعلي للأمر الصادر عن الرئيس وكذا حالة الضرورة القصوى.حيث قامت بفحص الإجتهاد القضائي والتشريعات الداخلية والمبادىء العامة للقانون حيث توصلت للأخذ بهذه الحالات كمبررات ولكن هذه المحكمة وضعت شروطا دقيقة كوجود سلطة وخطر جسدي حقيقي ولا يمكن تفاديه يمنع الفرد من كل خيار معنوي وهو الشيءالذي لا يمكن إثباته ولهذا اخذت بها المحكمة كظروف مخففة لا كأفعال مبررة[15] ص106.

وبالعودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد المادة 33 منها و التي تتضمن الحالات التي يعفى فيها مرتكب الجريمة من العقاب عند تنفيذه لأمر صادر عن رئيس أو حكومة مهما كانت صفته العسكرية أو المدنية وهذه الحالات هي :

إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.
إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

2.4.1.1. حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية

- يقصد بالإعفاء من المسؤولية الجنائية عدم تطبيق أية عقوبة مهما كانت على الجاني رغم إرتكابه للفعل أو مساهمته أو شروعه فيه. ويكون ذلك في حالات توفر شروط ومبررات تمنع من تطبيق العقوبات على الجاني .
ويلاحظ بأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم يتضمن نصا صريحا يحدد حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية .إلا الفقرة الرابعة من المادة 7 التي اقتصرت على حالة واحدة فقط تخفف فيها العقوبة ولا تعفي كليا من العقاب وهي حالة تنفيذ أمر للرئيس أو الحكومة وفقط في الحالات التي تعتبرها المحكمة ملائمة للعدالة .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية CPI فقد تضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في المادة 31 منه وتتمثل هذه الحالات في :

إذا كان الشخص وقت ارتكابه للسلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على الإدراك بعدم مشروعية أو طبيعة سلوكه وقدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون[17] وكذلك عندما يكون الشخص في حالة سكر يعدم إرادته إلا اذا سكر باختياره مع علمه بإحتمال صدور الجريمة منه ضمن إختصاص المحكمة وتجاهل هذا الإحتمال[17] .

كما نصت نفس المادة كذلك على حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن شخص آخر, أو الدفاع في حالة الحرب عن ممتلكات ضرورية للقيلم بمهمة عسكرية. ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة , مع شرط تناسب الدفاع مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الغير أو الممتلكات المقصودة كما أن إشتراك الفرد في عمليات دفاعية للقوات ليس سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية [17].

وقد تضمنت المادة كذلك حالة الإكراه كمانع للمسؤولية الجنائية بموجب تهديد بالموت الوشيك أو وقوع الضرر البدني الجسيم ضد الشخص أو ضد الغير وكان الشخص قد تصرف تصرفا لازما لتجنب التهديد بشرط عدم القصد لتحقيق ضرر أكبر من الضررالمراد تجنبه . ويصدر هذا التهديد إما من أشخاص آخرين أو عندما يتشكل التهديد بفعل ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص [17]

غير أن منظمة العفو الدولية لا تعتبر الإكراه من الحالات المعفية من المسؤولية باعتبار أنه وخاصة في حالة الحرب يعتبر شكلا من الأشكال المخفية للامتثال وطاعةأوامر الرؤوساء والقادة العسكريين . حيث انه في حالة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لا يمكن تصور أن إرتكاب مثل هذه الجرائم البشعة يكون أقل ضررا من التهديد المراد تجنبه لهذا وجب إعتباره ظرفا مخففا للعقوبة بالنسبة لهذه الجرائم [24]ص58 -59.

والملاحظ ان الحالات المذكورة في المادة 13 من النظام الاساسي من المحكمة الجنائية الدولية هي نفسها الحالات التي نجدها في أغلب الأنظمة القانونية الجنائية الداخلية ولا شك أنه ورغم عدم النص عليها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إلا أنها بالتاكيد تشكل ظروفا معفية من العقاب في حالة توافرها وإثبات وجودها من طرف المحكمة رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي . ذلك أن المحكمة تعتمد فيإجتهاداتها على الأنظمة و القوانين الداخلية وكذا على المبادىء العامة للقانون, بإعتبار أن المبادىء العامة أكيد تقضي بعدم تطبيق العقاب على من تتوفر فيه أحد الشروط كحالة المرض او الدفاع عن النفس او الإكراه. وعلى كل فان الأمر في تحديد وجودها أو عدمه يكون من اختصاص السلطة التقديرية للقضاة في هذه المحكمة حسب ما تقتضيه العدالة .

وبخصوص سن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعتبر أن المحكمة لا تمارس إختصاصاتها على الأشخاص غير البالغين لسن "18 سنة" [17] . غير أن ذلك لا يعتبر مبررا لعدم العقاب إذ ينبغي تطبيق العقوبات التي تنص عليها المحاكم الوطنية بعد عرض هؤلاء على محاكمهم الوطنية .

- من خلال هذا العرض الوجيز للنظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد. يظهر لنا ان هذه الأخيرة قد ظهرت كمبدا غداة الحرب العالمية الأولى , غير أنها إصطدمت بعوائق منعت من تنفيذها وبالتالي تكريسها على ارض الواقع ثم ظهرت من جديد غداة الحرب العالمية الثانية لكنها اصطدمت بانتقادات كثيرة لعل أبرزها كون محكمتي نورمبورغ وطوكيو هي محاكم للمنتصر على المهزوم وبانها ليست موضوعة بناء على إتفاق مثلت فيه جميع الدول أي ليست من وضع المجتمع الدولي .

وبناء على ما تقدم تواصلت الجهود الدولية من خلال النص على المبدأ في العديد من الإتفاقيات الدولية بالموازاة مع العمل على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم .وقد كرست كذلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا وأكدت على مسؤولية الفرد بغض النظر عن صفته الرسمية او مركزه اي انها وضعت مبدا مساواة الجميع أمام القانون وعدم امكانية التهرب من المسؤولية الدولية تحت غطاء الدولة او الحصانات التي تمنحها مناصب معينة في الدولة وبهذا تكرست مسؤولية رؤوساء الدول ووجهت النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الإتهام للرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش لأول مرة في التاريخ بعد الإمبراطور الالماني غليوم الثاني .وقد جاء هذا الإتهام كنتيجة للتطور الذي عرفته المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.الأمر الذي يؤدي بنا للتساؤل عن التهم المنسوبة لسلوبودان ميلوزوفيتش ومدى تشكيل الأفعال المنسوبة له جرائما دولية تدخل ضمن إختصاصات المحكمة . هذا ما سوف نتطرق له من خلال المبحث الموالي.

2.1 . الجرائم المنسوبة لسلوبودان ميلوزوفيتش

حسب محاضر الإتهام الصادرة ضد الرئيس اليوغسلافي السابق السيد سلوبودان ميلوزوفيتش يظهر انه متهم بارتكاب جرائم دولية في كل من كرواتيا الكوسوفو و البوسنة والهرسك وذلك خلال النزاعات التي عرفتها هذه المناطق وقد ظهر لنا أن الجرائم الرئيسية هي الجريمة ضد الإنسانية . جريمة الإبادة . جرائم الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 , باعتبارها جرائم دولية ومن ثم وجب علينا تحديد مفهوم الجريمة الدولية و البحث فيما يجعلها تتخذ هذه الصفة.

-يتطلب الأمرفي هذا الصدد تحديد المفهوم العام للجريمة الدولية ومختلف أركانها, فلقد اثار مفهوم الجريمة الدولية جدلا كبيرا من حيث التحديد الدقيق للأفعال المشكلة لها اذ لا يمكن وضعها على سبيل الحصر .

لقد عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية في مشروع تقنين الجريمة الدولية في المادة 19 الفقرة الثانية . حيث اعتبرت ان الجريمة الدولية هي فعل دولي غير مشروع ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الاساسية للمجتمع الدولي باسره ويعتبر انتهاك هذا الالتزام جريمة من وجهة نظر ذلك المجتمع او الجماعة الدولية في مجموعها[6] ص788 .

اما جلاسير فيرى ان " الجريمة الدولية هي واقعة اجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون" غير انه منتقد باعتباره لا يتطرق لفكرة العقوبة المترتبة عن ارتكاب هذه الافعال [26] ص49-50.

كما عرفها الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد بانها " سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن [27] ص6 .

اما الدكتور عبد الله سليمان فيعرف الجريمة الدولية على انها عمل او كل امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو الى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية[8] ص85.

ولتحديد المصلحة المحمية نعود الى العرف الدولي وما انكشف من هذا العرف في المعاهدات و المواثيق الدولية ويطبق الجزاء على المنتهك باسم المجموعة الدولية دون ان يكون لدولة ما الادعاء بتوقيع الجزاء نيابة عن المجتمع الدولي [8] ص86.

واخيرا فان الدكتور عبد الرحيم صدقي يعرفها على انها" تصرف عير مشروع لافراد معاقب عليه بالقانون الدولي نظرا لاضراره بالعلاقات الانسانية في الجماعة الدولية "ويظيف "بانها مكيفة على اساس كونها جناية ذلك ان التكييف حسبه نابع من جسامة الفعل لا من نوعية او مقدار العقوبة [26] ص51

-وقد اعتبر الدكتور عباس هاشم السعدي ان الجريمة الدولية يمكن ان تقسم الى فئتين استنادا الى واقع القانون الدولي القائم.فهي حسبه:

الفئة الاولى: وهي جرائم يرتكبها الافراد بصفتهم الرسمية(اي اعضاء دولة) وترتكب على الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الافراد وبدوافع عنصرية او قومية... واعطى مثالا عن جرائم ابادة الجنس والجرائم ضد الانسانية.

اما الفئة الثانية : فهي تشمل جرائم يرتكبها الافراد بصفتهم الشخصية (الخاصة) ضد مصالح تتعلق بصميم الجماعة الدولية والمحمية من طرف القانون الدولي منها الاتجار بالرقيق [9]ص18.

وبهذا تكون الجريمة الدولية بصفة عامة سلوك ارادي غير مشروع من فرد او مجموعة من الافراد مخالف للقانون الدولي يهدف الى المساس بمصالح دولية يحميها القانون يكون الفرد فيها هو الضحية بالدرجة الاولى

ويكون السلوك معاقبا عليه طبقا للقانون الدولي ولا تاخذ الجريمة الا وصف الجناية باعتبارها اخطر انواع الجائم الدولية. وللجريمة الدولية ثلاثة اركان وهي الركن المادي ثم الركن المعنوي ثم الدولي الذي يميز هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية.

وقد كانت وسائل الاعلام بمختلف انواعها قد تناولت مختلف الجرائم المرتكبة من طرف المتهم كما ذكرت العديد من الافعال المشكلة لها . وهذا ما جاء كذلك في محاضر الاتهام ومن ثم توجب البحث بعد ذكر ما جاء في محاضر الاتهام في مدى تشكيل هذه الافعال الجرائم الدولية المذكورة.

1.2.1الجرائم ضد الانسانية

تضمنت محاضر الاتهام الجريمة ضد الانسانية وذلك بذكر مجموعة من الافعال التي كيفتها المحكمة باعتبارها جريمة ضد الانسانية . وقبل الانتقال الى البحث في مفهوم هذه الجريمة ومختلف اركانها لا بد من الاشارة الى الافعال التي ذكرتها محاضر الاتهام بخصوص الجريمة ضد الانسانية ليتسنى لنا البحث في مدى كونها تشكل جريمة ضد الانسانية.

1.1.2.1الافعال الواردة في محاضر الاتهام على اساس الجريمة ضد الانسانية.

ورد في محضر الاتهام الخاص بالجرائم المرتكبة في الكوسوفو من طرف سلوبودان ميلوزوفيتش ورفقائه . تهمة ارتكاب الجريمة ضد الانسانية. بالاظافة للجرائم الاخرى . حيث وبعد عرض لمسيرة حياة كل متهم منهم خاصة سلوبودان ميلوزوفيتش .وبعد التاكيد على مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بموجب نص المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

جاء الطرد باعتباره جريمة ضد الانسانية طبقا لنص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة . حيث ما بين الفاتح من جانفي 1991 والى غاية 20 جوان 1999 فان القوات اليوغسلافية وبناءا علىامر وتشجيع ودعم من سلوبودان ميلوزوفيتش وشركاؤه تم التنقيل العمدي لاكثر من 800.000 مدني الباني في الكوسوفو ومن اجل تسهيل هذا التنقيل قام هذا الجيش بخلق جو من الخوف والضغط باستعمال القوة ويذكر محضر الاتهام كل ما وقع في كل قرية من قرى الكوسوفو.
كما تضمن المحضر الافعال اللانسانية الاخرى كالتنقيل الجبري , حيث يصف المحضر كيف فر الالبان في الكوسوفو من مساكنهم حيث تم طردهم بالقوة وكيف تم زرع الرعب في هذا الاقليم مما اضطر بالسكان للبحث عن ملاجىء وكذلك كيف ان العديد منهم توفوا لاسباب خاصة بالظروف المناخية ونقص الغذاء و العلاج . وتدور كذلك تهمة القتل العمدي كجريمة ضد الانسانية و كيف تم قتل المئات من مدنيي البان الكوسوفو وكذلك كيف تم قتل القرويين الذين كانوا يحاولون الفرار من القوات اليوغسلافية .

كما ذكر المحضر الاضطهاد الذي خضع له السكان المدنيين الالبانيين لاسباب سياسية وعرقية ودينية وقد اتخذ اشكالا متعددة كالطرد والقتل العنف الجنسي على البان الكوسوفو خاصة ضد النساء [28] .

وباعتبار ان الامر لم يتوقف فقط على الجرائم المرتكبة في الكوسوفو تم توجيه تهم اخرى ضد سلوبودان ميلوزوفيتش بخصوص الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك وتضمن هذا المحضر بدوره بالاظافة للجرائم الدولية الاخرى تهمة ارتكاب الجريمة ضد الانسانية

حيث اتهم كذلك بالاضطهاد الذي استهدف المسلمين وغيرالصرب وكروات البوسنة وشرح كيف تم وضع نظام اضطهاد ضد السكان المدنيين غير الصرب وشنت هذه الاضطهادات لاسباب سياسية وعرقية ودينية واخذت اشكالا متعددة فقد تم الحبس والابقاء المطول على آلاف المدنيين المسلمين وكروات البوسنة ... في مراكز الحبس الموجودة في البوسنة والهرسك , حيث كانوا في مراكز قبض لا تتوفر فيها أدنى الشروط الضرورية للحياة كما خضعوا لمعاملات لا انسانية كالاشغال الشاقة وسوء المعاملة والتعذيب والعنف الجنسي.

وتضمن المحضر كذلك تهمة القتل العمدي سواءا في المدن او مراكز الحبس او اثناء النقل او الطرد الجبري[29].

واخيرا فان محضر الاتهام الخاص بالجرائم المرتكبة في كرواتيا قد تضمن بدوره الجريمة ضد الانسانية حيث ورد الاضطهاد باعتباره فعلا مشكلا لهذه الجريمة , حيث ذكر المحضرالاضطهاد المؤسس على اسباب عرقية ودينية وتضمن كذلك القضاء التام والقتل العمدي والسجن والحبس غير القانوني والتعذيب والاعمال اللانسانية الاخرى على سبيل المثال النقل بالقوة [30].وبهذا ترد الجريمة ضد الانسانية في كل المحاضر الثلاثة وباختلاف الافعال المشكلة لها .

2.1.2.1.ماهية الجرائم ضد الانسانية.

لقد استخدمت عبارة "الجريمة ضد الانسانية"لاول مرة من خلال محكمة نورمبورغ العسكرية في المادة6 وكذلك المادة5 من لائحة طوكيو. رغم ان اصول هذه الجريمة تمتد الى اكثر من ذلك .

اما الحرب العالمية الثانية فان ما حدث فيها جاء ليؤكد للعالم فضاعة هذه الجريمة حيث تتمثل هذه الجريمة في افعال القتل العمدي والابادة والاسترقاق والابعاد المرتكب ضد السكان المدنيين قبل او بعد الحرب وكذلك الاضطهاد المبني على اعتبارات سياسية او عرقية سواءا كانت هذه الافعال مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها ام لا .

وقد استمر هذا المفهوم رغم زوال هذه المحاكم , ورغم بعض التعديلات المدخلة عليها من خلال بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الامم المتحدة ل 9 ديسمبر 1948 وكذا اتفاقية 26 نوفمبر 1968 والمتعلقة بالجريمة ضد الانسانية[31].

ان الجريمة ضد الانسانية هي تلك الجريمة الماسة بالصفة الانسانية في الانسان وباهم حقوقه كالحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض و الشرف و الاعتبار , فيحط من قيمة الانسان حسب درجة الاعتداء[32] ص113-115.وتكون الجريمة جريمة ضد الانسانية اذا كانت انتهاكا لحقوق الانسان وهو ايذاء موجه ضد المشاعر و الاحاسيس الانسانية .

كما ان الجريمة ضد الانسانية [26] ص7تنطوي على عدوان صارخ انسان معين او على جماعة معينة ويهدف التجريم لوضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون اقلية وطنية او جنسية او دينية وصولا لاقرار الحماية اللائقة للقيم الانسانسية العليا باعتبارها من مبادىء العدالة و مقتضيات الضمير الانساني [27]ص253 وبالرجوع للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نجد نص المادة الخامسة منه تنص على اختصاص هذه المحكمة بالنظر في هذه الجريمة وقد تم تعداد الافعال المشكلة لها وهي :

- القتل.
-الاضطهاد.
-الاستعباد.
-التنقيل .
-الحبس.
-التعذيب.
-الاغتصاب.
-النفي لاسباب سياسية , عرقية ودينية.
-الافعال اللانسانية الاخرى.

فليس هناك اتفاقية خاصة بالجريمة ضد الانسانية ولكنها ومنذ 1945 الى غاية 1998 احدى عشر الية متعلقة بها وهناك كذلك 41 الية اخرى لا تتعلق بها مباشرة بل هي موضوعة تحت عناوين اخرى كالتجارب الانسانية غير المسموح بها . الرق والافعال المؤدية له و التمييز العنصري وهي كلها تشكل جرائم ضد الانسانية [33] ص120.

ولقد اشترط النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ان ترتكب هذه الجرائم في وقت النزاع المسلح او الحرب . وذلك رغم ماوصل اليه مفهوم هذه الجريمة من تطور اذ لم يعد شرطا ان ترتكب هذه الجريمة في وقت الحرب[34] ص116.فبالعودة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا نجد انه لم يضع الشرط المتعلق بالنزاع المسلح لكنه اشترط وقوع الفعل خلال هجوم ضد السكان المدنيين .

في حين ذهب البعض الاخر للقول ان الابادة تشكل جريمة من الجرائم ضد الانسانية الا ان الفرق يبدو واضحا بين الجريمتين اذ ان الجريمة ضد الانسانية تمس بالسكان المدنيين بسبب انتمائهم الوطني كمجموعة وطنية , غير انه يمكن في بعض الاحيان ان تشكل بعض الافعال جريمة ابادة وهي في نفس الوقت جريمة ضد الانسانية لكن الافعال المشكلة للجريمة ضد الانسانية ليست كلها ابادة[35] ص82-83.

عير انه ومن الانتقادات الموجهة لهذه الجريمة هو نقص التدقيق في العناصر المشكلة لها. حيث ظهرت ضرورة وضعها بصفة مستقلة نظرا لاهميتها. رغم ان لهذه الجرائم عناصرمشتركة تجعل من الصعب تحديد طبيعة الجريمة [33] ص120-121.

ولقد تميز عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بوجود الكثير من الاجتهادات خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية اد تتميز هذه الجريمة عن الجرائم الاخرى بكثرة الاجتهادات مما احدث سلسلة من التطورات المحددة من اجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم. وقد انصب على ثلاثة نقاط اساسية :

- العلاقة الموجودة بين الجريمة ضد الانسانية و النزاع المسلح.
-الفرق بين جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية والجرائم ضد الانسانية الاخرى.

-تحديد النطاق التي تم فيه ارتكابها (هجومات شاملة).
-تحديد مفهوم السكان المدنيين.
-تحديد مسالة القصد الجنائي [36] ص137.

حيث يظهر لنا ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لا تقتصر عند النظر في القضايا على النص الحرفي بل انها تلجىء للتفسير و التدقيق في المصطلحات وكذا الافعال المشكلة لكل جريمة على حدى وذلك من اجل حسن تكييف الوقائع المعروضة عليها ولعل الجريمة ضد الانسانية هي الجريمة التي حظت بحظ اوفر من الاجتهاد بالمقارنة مع الجرائم الاخرى . وسوف نتطرق لبعض من هذه الاجتهادات من خلال دراسة اركان الجريمة ضد الانسانية .

3.1.2.1اركان الجريمة ضد الانسانية .

للجريمة ضد الانسانية ثلاثة اركان وهي الركن المادي. المعنوي والركن الدولي.
اولا : الركن المادي: بالعودة لنص المادة 5 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نجد ان الافعال المشكلة للجريمة ضد الانسانية وهي القتل, والاضطهاد , الاستعباد, الترحيل ,السجن, التعذيب,الاغتصاب,و النفي لاسباب دينية عرقية وسياسية. واخيرا الافعال اللانسانية الاخرى.. ولعل اول ملاحظة هنا هو ان المادة لم تذكر الافعال المشكلة للجريمة على سبيل الحصر بل وضعتها على سبيل المثال . علىسبيل ان الافعال اللانسانية الاخرى و المذكورة في الفقرة الاخيرة تحتاج لتوضيح بدورها .كما يلاحظ بان هذه الافعال ترتكب باشكال متعددة.

ويقصد بالركن المادي للجريمة ذلك النشاط اوالفعل المادي قصد ارتكاب الجريمة. وذلك بارتكاب الافعال الخطيرة الماسة بالمصالح الجوهرية للانسان او بمجموعة من البشر يربطها رابط واحد وذلك في اطار هجوم واسع النطاق او تدريجي ضد مجموعة من السكان المدنيين حيث تشكل الافعال الواردة في نص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الافعال المشكلة للركن المادي للجريمة [32] ص118.

وتعتبر جسامة الفعل شرطا ضروريا لقيام الركن المادي. سواءا كان على شخص او عدة اشخاص وتظهر هذه الجسامة عند اقترافه كالقتل على دفعات . التعذيب الجسماني والقتل الجماعي [27]ص256.

فالجريمة ضد الانسانية قد ترتكب عن طريق القتل الدي يكون فيه السلوك ايجابيا او سلبيا و يتحقق ذلك بالاجهاز التام او الابادة التامة او الافناء و المذابح الجماعية كما يتحقق بترك الجماعات في ظروف صعبة من شانها ان تؤدي لفنائها دون شرط وجود نشاط ايجابي كالمنع عن الاكل والشرب مثلا وقد يكون كذلك بطريق سلبي اي عدم وجود نشاط ايجابي. فالمهم هو الهدف لا [26]ص59 .

كما ترتكب هذه الجريمة عن طريق الابادة باعتبارها جريمة ضد الحياة تهدف للقضاء على الانسان فلقد اعتبرت الابادة فعلا من الافعال المشكلة للجريمة ضد الانسانية كما سبق ذكره وهذا ما ورد في نص المادة 5 باعتبارالابادة من ابشع صور الجريمة ضد الانسانية والصورة المثلى لها [53] ص83.

ويعتبر الاستعباد من الافعال المشكلة للجريمة ضد الانسانية. ذلك ان هذه الجريمة لا تشترط موت الضحايا فهي ترتكب بالافعال المنحطة والماسة بالكرامة الانسانية , باعتبارها تهدف للحط من قيمة الانسان ونكران انسانيته. فالهدف هنا ليس الفرد في حد ذاته ولكن الانسان باعتباره عضوا في العائلة الانسانية [22]ص40-41.ويشكل الاستعباد احد هذه الافعال باعتباره يشكل استعمالا للسلطة على شخص ما قصد الاتجار به مثلا .

ثم ياتي السجن باعتباره فعلا من الافعال المشكلة للجريمة ضد الانسانية حيث يكون مخالفا للقانون ودون مبرر مستهدفا مدنيين غير ذي علاقة بالنزاع . وكذلك الترحيل بابعاد السكان والنقل القسري لهم عن طريق الطرد واستعمال القوة دون مبرر حيث يتم طرد السكان غير الصرب من اجل خلق صربيا جديدة

كما يعتبر التعذيب جريمة ضد الانسانية طبقا لنص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا باعتباره عملا مجرما ليس فقط في نظام هذه المحكمة بل هو عمل مستنكر ومستهجن دوليا لانه يمس بالانسلن وباكرامة الانسانية ويسبب الاما غير محتملة وغير مبررة .

-كما يشكل الاغتصاب كذلك جريمة ضد الانسانية بما فيه العنف الجنسي وهذا الاخير لا يدخل في هذه الجريمة فقط ولكن يدخل كذلك ضمن جريمة الابادة. كما يشكل خرقا لاتفاقيات جنيف الاربعة 1949 ولقوانين واعراف الحرب [37]ص57-58 وذلك بهدف التاثير على التكوين العرقي لمجموعة ما .

ويعتبر الاضطهاد احد اهم انواع الجرائم ضد الانسانية , باعتباره يشكل فئة كاملة من الجرائم ضد الانسانية و العناصر الاساسية المشكلة له هي خلق اضطرابات عن طريق العال مقصودة وخلق معاناة ومعاملات لا انسانية لاسباب عرقية او سياسية [25] ص188.اذ يعتبر الاضطهاد اساءة معاملة شخص او مجموعة من بشرية نتيجة لانتمائها لعقيدة سياسية او عنصرية معينة [27] ص258 .

وكانت المحكمة قد طرحت سؤالا حول ما اذا كانت الافعال المشكلة للجريمة ضد الانسانية تشكل جريمة اخرى مستقلة(غير تلك المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا) في نفس الوقت وذلك عند توفر عنصر النية الاجرامية وقد كان الجواب هو انه ومن بين كل الافعال المذكورة فان جريمة او فعل الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية يتميز بقصد مميز وبالتالي اعتبرت المحكمة ان الشرط متوفر وان الهجومات ضد السكان المدنيين قد تمت بصفة استثنائية ومميزة ضد السكان غير الصرب .كما اعتبرت المحكمة ان الجريمة تقوم بافعال متعددة تبدا من التمييز على المستوى العملي الى القتل . حيث ارتكبت الجرائم من اجل طرد السكان غير الصرب خارج الاقليم وهذا يظهر القاعدة التمييزية سواءا دينية او عرقية [25] ص289.

وتاتي الافعال اللانسانية الاخرى في الفقرة الاخيرة من المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة لتظهران الامر ليس محسوما وليس على سبيل الحصر وهنا يبقى المجال مفتوح لاجتهادات المحكمة من اجل تكييف افعال ما على اساس كونها افعالا غير انسانية . حيث تنطوي هذه الاخيرة على درجة من الخطورة تماثل الافعال الاخرى المذكورة ويكون تقدير جسامة الافعال متروكا للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي [32] ص122.

واخيرا لاحظنا ان مسالة الاضطهاد هي التي اسالت الكثير من الحبر ذلك ان هناك ما يميزها عن الافعال الاخرى المشكلة للجريمة ضد الانسانية. غير انها في الحقيقة لا تشكل وحسبنا الا نوعا من او جزءا من الجرائم ضد الانسانية ذلك ان لكل فعل ابعاده واضراره على الفرد بالنظر لكونه جريمة ماسة بالفرد الانساني على وجه التحديد.

غير انه يمكن لكل فعل من الافعال المذكورة في نص المادة 5 ان يشكل لوحده اضطهادا اذا ارتكب بصفة عنصرية .ذلك ان الاضطهاد يضم انواعا متعددة من الاعمال العنصرية التي تمس بالحقوق الاجتماعية والثقافية باعتباره يقصد مجموعة من الافعال لا فعلا واحدا.

وقد اظهرته المحكمة وحددته باعتباره " الانكار الظاهر او المتلبس به لاسباب عنصرية لحق اساسي مخصص بالقانون الدولي العرفي او الاتفاقي والذي يصل لنفس درجة الخطورة مع الافعال المحظورة المنصوص عليها في نص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا [36] ص139-140.

وقد اشترط كذلك ان ترتكب هذه الافعال خلال النزاع المسلح الدولي . غير ان هذه العبارة ليس المقصود بها هو ان ترتكب خلال النزاع المسلح والا كان النظام الاساسي لهذه المحكمة اكثر اشتراطا من القانون الدولي العرفي . بل يجب ان ترتكب خلال نفس الفترة .حيث ان اجتهاد المحكمة توصل الىان الهجومات الشاملة يجب ان ترتكب على مستوى واسع وعلى مجموعة من الضحايا . فهي تكون واسعة بموجب سلسلة من الافعال غير الانسانية او بفعل واحد ولكنه كبير وواسع الاثر[36] ص143 .

وكانت محكمة نورمبورغ قد رفضت اصباغ صفة الجرائم ضد الانسانية و الاضطهادات على الافعال المرتكبة من قبل الحرب العالمية الثانية حيث اعتبرت ان " لكي تشكل جريمة ضد الانسانية يجب ان تكون طبيعة هذه الافعال المرتكبة قبل الحرب تنفيذا لمخطط او مؤامرة من اجل خلق حرب عدوانية ويجب ان تكون لها علاقة بهذه الاخيرة غير ان المحكمةلا تعتبر ان هذه العلاقة قائمة بسبب عدم وجود اثبات وبالتالي لا يمكن ان تعتبر الافعال السابقة لسبتمبر 1939 جريمة ضد الانسانية " كما ان المحكمة اعتبرت كذلك ان الافعال المرتكبة في الحرب العالمية الثانية جرائم ضد الانسانية ولكنها تشكل في نفس الوقت جرائم حرب[38] ص52-53 وهذا يؤكد لنا اتساع هذه الجريمة بالمقارنة مع جرائم الحرب ذلك انها تتضمن افعالا اكثر اتساعا من جرائم الحرب.

غير اننا نؤكد ان هذه الجريمة ترتكب في وقت النزاع المسلح رغم ما نصت عليه المادة 5 من اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة المرتكبة في وقت النزاع المسلح (الدولي و الداخلي) وموجهة ضد السكان المدنيين وفي هذا المجال فان السكان المدنيين هم المدنيون بصفة عامة اما بالمفهوم الضيق فهم الافراد غير المنتمين لحركات المقاومة و الافراد الذين كانوا جنودا غير انهم لا يشاركون في الاعمال العدائية عند ارتكاب هذه الجرائموالذين وضعوا خارج النزاع بسبب جروحهم او حبسهم مثلا [36] ص144

والسؤال المطروح حول حالة وجود فئات غير مدنية بين هؤلاء المدنيين(بعض العناصر)فهل من شانه ان يبعد و يسقط هذه الصفة عنهم الجواب هو لا . وهذا ما اكدت عليه نص المادةالثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة 1949فالمهم هو ان يشكل هؤلاء المدنيين مجموعة معتبرة نسبيا وتكون ضحية لهجوم كبير[25] ص288 .

ثانيا الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجنائي بشقيه العام والخاص , ويعتبر القصد عنصرا ضروريا ينبغي اثباته باعتباره اساسا لتحديد المسؤولية الجنائية للفرد المتهم . حيث يجب ان يتوفر هذا العنصر بخصوص الجريمة ضد الانسانية على مستويين . الاول هو قصد هذا الجاني في ارتكاب الجريمة (الجريمة ضد الانسانية) والثاني هو عنصر ارادي خاص بالجريمة ضد الانسانية حيث يدرك بانه بافعاله يساهم في هجوم شامل على سكان مدنيين.

حيث و بالرغم من عدم تحديد المادة 5 بدقة لهذا الركن الا ان غرفة الدرجة الاولى للمحكمة و في قضية المتهم بلاسكيتش BLASKIC قد درست هذه النقطة على 3 محاور : معرفة الجاني للمضمون, والعلم بالمساهمة في المضمون ووجود عناصر اثبات قاطعة[36] ص145.

فالقصد العام يتطلب علم وارادة الجاني بانه يعتدي اعتداءا جسيما على حقوق الانسان اعتداءا كليا او جزئيا . اما القصد الخاص فهو النيل من الحقوق الاساسية وهو شرط ضروري لقيام هذه الجريمة [32] ص125(فبازهاق روح جنس معين او دين معين تصبح الجريمة دولية تشكل جريمة ضد الانسانية.

فاجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا اظهر ان هناك عنصران اساسيان يترتبان عن مفهوم الجريمة ضد الانسانية طبقا لنص المادة 5 العنصر الاول هو ان الجريمة موجهة ضد السكان المدنيين وهو عنصر مادي و العنصر الثاني وهو الذي يهمنا في هذا الصدد وهو ان يكون الفاعل في هذه الجريمة على علم انه يساهم في هجوم شامل او تدريجي ضد سكان مدنيين (عنصر معنوي)[36]ص141.

فالقصد الجنائي ينهض على عنصرين هما العلم والارادة و الذين ينصبان على العناصر المكونة للجريمة اذ بعدم تحقق العلم بصفة كلية او تحققه غير المطابق للحقيقة ينتفي القصد الجنائي (5) . فارادة الفاعل لا بد ان ترتبط بالافعال التي يرتكبها اذ لا تقوم الجريمة لمجرد حدوث الوقائع و الافعال المكونة لها [35] ص 64 فالجاني يكون على علم بان الوقائع و الافعال التي يرتكبها تشكل جريمة ضد الانسانية ويعلم بالصفة غير المشروعة للفعل الذي يرتكبه.

اما الارادة فيقصد بها ان مرتكب الجريمة او الجاني قد قصد تحقيق تلك النتيجة (حتى ولو لم تنفذ كحالة الشروع مثلا) واراد لها ان تتحقق.

فالقصد في الجريمة ضد الانسانية هوالقضاء على افراد الجماعة نتيجة لانتمائها لعقيدة معينة فلا يكفي القتل الجماعي مثلا لقيامها رغم كون هذا الفعل معاقبا عليه جنائيا باعتباره قتلا لكن لا بد من وجود ابعاد هي القضاء الكامل على افراد مجموعة ذات عقيدة معينة [27] ص 255او يكون كذلك عن طريق السجن الجماعي او الترحيل الجماعي لمجموعة من السكان قصد القضاء عليه او التخلص منهم.

ثالثا الركن الدولي :

ان لهذا الركن مفهومه المتميز عن الجرائم الاخرى . ذلك انه يقصد به ان تكون الجريمة وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة مهما كانت جنسية المجني عليه[32] ص 126فهذا الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية. حيث ان الدولة تتمتع بامكانيات تسمح لها بتنفيذ هذه الجريمة عن طريق افراد يعملون لحسابها او يمثلونها . ذلك ان هذه الجريمة تمس بمصالح يحميها القانون الدولي الجنائي فهي تستمد صفتها الدولية منذلك ومن المجال الذي ترتكب فيه.

غير ان الركن الدولي للجريمة ضد الانسانية يفتقر الى التحديد الذي تنعم به غيرها من الجرائم الدولية [27] ص2

كما ان الصفة الدولية لهذه الجريمة تظهر في المصالح التي تهدف لحمايتها من خلال تجريم هذه الافعال ذلك ان الشخصية الدولية للانسان والتي عرفت تطورا كبيرا منحته مجموعة من الحقوق و الضمانات الدولية ومكانة متميزة يتمتع بها على المستوى الدولي وان المساس بهذه الحقوق عن طريق ارتكاب جرائم ضد الانسانية يمنح صفة دولية لهذه الجريمة لانها تقصد لحرمان الانسان من حقوق معترف بها دوليا لعل اهمها حقه في الحياة المعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948و الساري في وقت السلم او الحماية المقررة له بموجب القانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة .

2.2.1 . جريمة الابادة الجماعية

تعتبر جريمة الابادة جريمة دولية وقد وردت ضمن التهم التي تضمنها محاضر الاتهام الصادرة ضد الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش.

1.2.2.1الافعال الواردة في محاضر الاتهام على اساس كونها جريمة الابادة.

بالنسبة لمحاضر الاتهام المتعلقة بالجرئم المرتكبة في الكوسوفو . فقد تضمنت جريمة القتل العمدي باعتباره فعلا من الافعال المشكلة لجريمة الابادة . حيث وحسب محضر الاتهام دائما فان القوات اليوغسلافية و الصربية قد اتهمت بموجب هذا المحضر بقتل المئات من مدنيي البان الكوسوفو حيث تم ارتكاب هذه الجرائم على مستوى واسع و تدريجي مما تسبب في موت العديد من الرجال والنساء [28

اما بالنسبة لمحضر الاتهام الخاص بالبوسنة والهرسك فقد تضمن جريمة الابادة و المشاركة فيها كتهمة اولى وحسب نفس المحضر فان سلوبودان ميلوزوفيتش قام بصفة فردية او بمساهمة اخرين في التخطيط و التحريض والامر على ارتكاب الجرائم وارتكاب الابادة بصفة جماعية اي كلية او جزئية ضد المجموعات الوطنية العرقية والاثنية والدينية للمسلمين في البوسنة وضد كروات البوسنة في المناطق التابعة للبوسنة والهرسك باستعمال طرق متعددة منها :

القتل لالاف المسلمين وكروات البوسنة حيث تم القضاء على الرجال و الاطفال ثم قتلهم ا والقيام بنقلهم من اجل قتلهم . كما تم القتل في مراكز القبض (السجون) المتواجدة على تراب البوسنة و الهرسك
المساس الخطير بالسلامة الجسدية و العقلية خلال فترات الحبس وفي الثكنات كما ان اعضاء هذه المجموعة كانوا ضحايا او شهودا باقوة لاعمال غير انسانية عديدة .
اخضاع الالاف من المسلمين لظوف معيشية مخططة من اجل الوصول بهم الى الدمار المادي او الجزئي لاعضاء المجموعة حيث خضعوا لظوف حياة تتميز بنظام تجويع وغذاء غير ملائم و غيرها [29] .

وحسب محضر الاتهام دائما فان سلوبودان ميلوزوفيتش متهم بالابادة و الاشتراك في الابادة طبقا لنص المادة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وذلك في الفترة ما بين الفاتح مارس 1992 و 31 ديسمبر 1995 . ويذكر المحضر الوسائل المستخدمة من طرف المتهم في شن حربه في البوسنة كالرقابة الفعلية على عناصر الجيش اليوغسلافي ثم القوات التي خلفت هذه الاخيرة كما ذكر المحضر ان المتهم قدم الوسائل اللوجستيكية و السياسية في الجمهورية الصربية التي كان يقودها في ذلك الوقت رادوفان كارازسيتش .
حيث يعرض محضر الاتهام اربعة سنوات من الحرب التي شنت باسم التطهير العرقي وموكب من الضحايا عددهم على الاقل 200.000 قتيل ومليون من اللاجئين.

وبالنسبة لمحضر الاتهام الخاص بكرواتيا فانه لم يتضمن جريمة الابادة . بل ذكر فقط الجريمة ضد الانسانية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 . وكذلك تهمة خرق قوانين واعراف الحرب اي بمعنى انه وحسب نفس المحضر فان جريمة الابادة حسب ما ورد طبقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وطبقا لنص المادة 4 لم يتم ارتكاب الافعال المتعلقة بها اي عدم توفر عناصر هذه الجريمة ذلك ورغم ورود تهمة القتل وهي تهمة كذلك موجودة في المادة 4 لكن المادة الرابعة تذكر قتل " اعضاء الجماعة" لكن هذا الشرط بالذات لم يتوفر.

وعلى سلوبودان ميلوزوفيتش ان يجيب غلى هذه الافعال باعتباره الرئيس السلمي الفعلي وذو سلطة على الرجال الذين ارتكبوا في الميدان جرائم في البوسنة باعتباره كان رئيسا لجمهورية صربيا خلال وقوع الاحداث و سيجيب عن 29 تهمة باعتباره شارك في مؤسسة اجرامية بهدف اجلاء وبصفة دائمة لاغلبية السكان غير الصرب من اقاليم البوسنة والهرسك والمسماة بالتطهير العرقي.

وحسب الصحافة فان هناك صعوبة كبيرة للنائب العام لاثبات الابادة من جهة ومسؤولية سلوبودان ميلوزوفيتش من جهة اخرى. وهذا ما تؤكد عليه النائب العام للمحكمة وصرحت بانه" لا بد من اثبات عناصر خاصة وفردية"* وحسبها دائما فانها متفائلة بالحكم الذي صدر من المحكمة ضد الجنرال "كرستيك" KRSTIC بالحكم لمدة 46 سنة بالحبس بتهمة جريمة الابادة في صربرينيتشا لكن لا بد من وجود رابط يربط بين القضيتين[3] ص1-6 .

2.2.2.1ماهية الابادة

تعتبر جريمة الابادة من اخطر انواع الجرائم الدولية على الاطلاق باعتبارها تمس بالكرامة الانسانية وتسبب المعاناة و الماساة واضرارا يصعب تجاوزها.

- وقد عرفتها المادة 2 من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها .المؤرخة في 9 ديسمبر1948 على انها : " يقصد بالابادة كل الافعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر الى صفتها الوطنية او الانتوجرافية او الدينية او الجنسية " وقد تم تعداد الافعال المشكلة لها على سبيل الحصر.

كما نصت المادة 3على الصور التي تتخذها هذه الجريمة باعتبارها افعالا معاقب عليها كالجريمة التامة والاتفاق على ارتكابها والتحريض و الشروع في الابادة وكذا الاشتراك فيها .

ان جريمة الابادة الجماعية تعتبر من اقصى انتهاكات حقوق الانسان كونها تمس بالجماعات الانسانية بغرض تدميرها و القضاء عليها و باعتبارها تمس الانسان جسديا ومعنويا وتحط من صفته الانسانية ولهذا سميت بجريمة الجرائم[35]ص30.

وتعتبر هذه الجريمة جريمة الدولة لانها غالبا ما ترتكب بتخطيط و تشجيع من الدولة وتنفيذا لسياسة دولة ما. والدول او البعض منها التي تفضل سيادتها على حقوق الانسان عادة ما تلجيء لهذا الاسلوب من اجل القضاء على بعض الجماعات المكونة لها وانتهاك حقوقها [35]ص30 .

فبالاضافة الى اتفاقية الامم المتحدة للوقاية وردع جريمة الابادة الموضوعة في 1948 قد نصت على هذه الجريمة الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية لكل من يوغسلافيا ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وبالعودة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ليوغسلافيا سابقا نجد نص المادة الر ابعة ينص على اختصاص المحكمة في محاكمة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ثم ذكرت الافعال المكونة لها لكنها ذكرت ان هذه الافعال ترتكب بنية التحطيم الكلي او الجزئي لجماعة دينية او عرقية او وطنية.

بالمقارنة مع اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بخصوص الجريمة ضد الانسانية , فان جريمة الابادة لم تحظ بحظ وافر , كما ان نص المادة 4 هو نص شبه حرفي لنص المواد2 و 3 من الاتفاقية المتعلقة بالابادة .

كما قررت المحكمة ان الجريمة ترتكب او تتكون من ثلاثة عناصر اساسية هي :

1-ارتكاب فعل او اكثر من الافعال الواردة في نص المادة 4.

2 –ارتكاب الفعل ضد مجموعة وطنية او اثنية او دينية مع التركيز على هذه العناصر.

3 –ارتكاب الفعل بنية التدمير الكلي او الجزئي للمجموعة المستهدفة.

حيث ان الاجتهادات التي وضعتها المحاكم المؤقتة مكنت من التدقيق في العناصر الاساسية المكونة لجريمة الابادة[36]ص130 .

3.2.2.1اركان جريمة الابادة

اولا: الركن المادي

بالرجوع لنص المادة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا . وكذا نص المادة 2 من اتفاقية معاقبة وردع جريمة الابادة نجدها تنص على الافعال المشكلة لهذه الجريمةوهي :

- قتل اعضاء الجماعة .

-التسبب في الاذى الجسماني او العقلي الجدي لاعضاء المجموعة.

-الاجراءات التي تستهدف منع الولادات .

-نقل الاطفال بالقوة من مجموعة لاخرى.

اولا قتل افراد الجماعة : حيث يعتبر القتل اقوى صور الابادة واوضحها وهو يعكس ارادة الجاني في وضع حد و القضاء على الحياة , فالابادة عن طريق القتل تعني القضاء المطلق على جميع اعضاء الجماعة المجني عليها [2] ص264.وتكون الابادة قائمة حتى ولو وقعت على جزء فقط من الجماعة اذ تكون الجريمة دائمة جماعية [35]ص75 .ودون ان يشترط ان يكون القتلى من المسؤولين او ذوي المكانة الاجتماعية ودون اعتبار للسن او الجنس [27] ص264.

ثانيا المساس الخطر بالسلامة الجسدية: فهو يتضمن مجموعة من الافعال دون تحديد كاعمال التعذيب الجسدي و المعنوي والمعاملات اللانسانية المنحطة والاغتصاب والعنف الجنسي ...الخ . فالحاق الاذى الجسدي و الروحي باعضاء الجماعة قد يكون اقل خطورة من القتل فهو لا يؤدي للابادة المطلقة ولكنه يقف عند حد الايذاء البدني والعقلي الجسيم كالضرب و الجرح الذي يؤدي لعاهات مستديمة [35] ص60 .
وقد فسرت لجنةالقانون الدولي عبارة " الاذى الجسدي و الروحي " انها يجب ان تشكل الخطورة تهديدا وتدميرا لكل الجماعة او لجزء منها

ثالثا اخضاع الجماعة لظروف حياة من شانها ان تؤدي لتدمير كلي او جزئي :
حيث ان المتهم حتى ولو لم يكن يبحث عن القتل الفوري لاعضاء هذه المجموعة الا انه يستعمل طرقا تؤدي للدمار الجسدي كالاخضاع التام الطرد التدريجي من المساكن و الانقاص من الخدمات الطبية الضرورية دون الحد الادنى [36]ص133 ويكون ذلك بغرض التاثير على الحيلة البشرية و احاسيسها و شعورها ويكون بالقضاء على المقومات اللغوية و الدينية و الثقافية لمجموعة من الجماعات [40] ص24.

رابعا وقف النسل او منع الولادات كالتعقيم العمدي واستعمال طرق المنع بالعنف .
خامسا نقل الاطفال من مجموعة لاخرى وهذا النقل لا يكون مباشرة بالنقل العمدي بل يكون بطرق اخرى كالتهديد و الترهيب لاجبارهم على التنقل .

ويقصد بالمجموعة حسب الغرفة الاولى للمحكمة الجنائية الدولية لروندا , والتي استلهمت من محكمة العدل الدولية " مجموعة من الاشخاص الذين يعتبرون مرتبطين برابط قانوني قائم على مواطنة مرتبطة " وقررت الغرفة ان المجموعة الاثنية هي المجموعة التي تقتسم فيها اللغة و الثقافة .

و المجموعة العرقية هي تلك المؤسسة على ملامح جسدية وراثية عادة ما تكون خاصة بمنطقة معينة ومستقلة عن العوامل اللغوية و الثقافية و الدينية و اعتبرت المجموعة الدينية انها مشكلة من اشخاص يقتسمون الديانة وممارسة العبادة.
غير ان هذا الاجتهاد لم ينم اتباعه بصفة مطلقة باعتبار عدم وجود مفهوم دقيق وعام معترف به دوليا [36]ص133 .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 4 على ان المحكمة تعاقب كذلك على التامر على ارتكاب الابادة و التحريض وعلى المحاولة والشروع وعلى التواطىء في ارتكاب الابادة.

ثانيا الركن المعنوي :

وياخذ القصد الجنائي صورة العلم و الارادة حيث يجب ان يتجه علم الجاني الى القتل او الايذاء البدني او العقلي الجسيم لافراد هذه الجماعة التي تتسم بعقيدة واحدة ... ويجب ان تنصرف ارادته الى ذلك [2] ص168.كما يجب ان يتوفر القصد الخاص بهذه الجريمة وهو قصد الابادة اي ان الجاني يع
لم انه سيقتل وسيؤذي مجموعة تشترك في القومية او العرق او الدين بهدف تدميرها الكلي او الجزئي
كما ان جريمة الابادة تعتبر قائمة بمجرد توفر القصد لدى الفاعل حتى ولو لم تتحقق الابادة بالفعل[27]ص70 , حيث تتميز هذه الجريمة بنية خاصة بتدمير مجموعة محددة ولهذا يعتبر القصد مفتاح هذه الجريمة اذ انها تتميز برهن خاص هو التدمير الجزئي او الكلي لمجموعة معينة فهو قصد مميز مترتب عن العلاقة بين النتيجة و المتهم فهو لا يعتبر مسؤولا عن الجريمة الا اذا ثبت انه ليس فقط ارتكب الجريمة ولكن لديه نية اجرامية في احداث النتيجة وهي التدمير الكلي لاعضاء لمجموعة محمية مع اختيار مجموعة تتوفر فيها العناصر المذكورة[36] ص134.

غير ان القصد في جريمة الابادة هو امر صعب التحديد لارتباطه بعنصر بسيكولوجي نفسي من الصعب تحديده بدقة في غياب اعتراف المهتم وحسب الغرفة الاولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وفي قضية " جيليسيتش JELESIC " فان المحكمة اعتبرت" انه وان كانت الجرائم المرتكبة من طرف المتهم تمكن من تحديد العنصر المادي لجريمة الابادة غير ان افعاله لا تترجم ارادة مؤكدة تهدف للتدمير التام او الجزئي لمجموعة على اساس اعتبارها كذلك " [36] ص135.

والنية والقصد يجب ان يكون متوفرا عند ارتكابها و التحقق الفعلي من التدمير ليس مطلوبا ولكن يتمسك فقط بالنية عند التكييف من طرف القاضي[37(ص55-56 .

ان مسالة تحديد القصد الجنائي تبقى اساسية بالنسبة لمنفذي الجريمة فمن الضروري تحديد القصد خاصة بالنسبة لجريمة الابادة الجماعية . فالغرفة الثانية للدرجة الاولى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد اشارت في حكمها الصادر في 7 ماي 1997 في قضية تاديتش TADIC الى ان جريمة الابادة يتداخل فيها عنصران لا يمكن فصلهما, الاول هو سياسة العدوان الجماعي او التدريجي الموجه ضد السكان او مجموعة ويظاف اليه نية القضاء المادي و الفعلي على المجموعة المستهدفة . وربما هذا الشرط او القصد هو الذي دفع بالنائب العام للتخلي عن تهمة الابادة في قضية تاديتشTADIC [19] ص135.

ثالثا الركن الدولي :

ويقصد به ان ترتكب الجريمة بناءا على خطة مرسومة من دولة ضد دولة اخرى فالمادة 4 من اتفاقية مكافحة الابادة قد تصورت امكانية ارتكاب هذه الجريمة بناء على تشجيع من الطبقة الحاكمة او موظفي الدولة [27]ص268 وتعتبر هذه الجريمة دولية سواء ارتكبت في وقت السلم او في وقت الحرب .حيث تنفذ الدولة الاعمال المادية المكونة للجريمة الدولية بالاعتماد على قراراتها ووسائلها الخاصة كدولة وينفذها الافراد الذين يتصرفون ويقومون بهذه الاعمال باسم الدولة [35]ص70 .

ففي جريمة الابادة التي اتهم بها سلوبودان ميلوزوفيتش كان التنفيذ من طرف القوات الفدرالية للجمهورية اليوغسلافية وذلك بناء على امر و تخطيط وتدبير وتشجيع من الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش ورفقاؤه الاربعة حسب ما جاء في الفقرات الاولى من محاضر الاتهام الموجهة ضدهم

3.2.1 جرائم الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الاربعة 1949

لقد تضمنت محاضر الاتهام المذكورة جرائم الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الاربعة1949 , باعتبار ان الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية كانت في حالة حرب او بمصطلح ادق في نزاع مسلح دولي .

1.3.2.1.الافعال الواردة في محاضر الاتهام على اساس كونها جريمة حرب و انتهاك لاتفاقيات جنيف الاربعة 1949

لقد ورد في محضر الاتهام المتعلق بالكوسوفو تهمة انتهاك قوانين واعراف الحرب حيث بموجب تصريح للصحافة قامت السيدة النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا باتهام " سلوبودان ميلوزوفيتش" في27 ماي 1999 بهذه التهمة بالاضافة الى الجرائم ضد الانسانية [41]ص308-313.

ويذكر المحضر التنقيل العمدي لاكثر من 800.000 مدني الباني في الكوسوفو كما تم ارتكاب جرائم القتل حيث يعتبر القتل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب طبقا لنص المادة3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وكذا المادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949 .

وحسب نفس المحضر فقد تم تدمير الاعيان المدنية و الدينية الالبانية في الكوسوفو خلال وبعد الهجمات التي شنت ضد المدن والقرى حيث الحقوا الاضرار ودمروا المعالم الثقافية و الاماكن المقدسة للمسلمين وتم تدمير المساجد وحرقها . حيث انه وخلال الفترة التي يغطيها محضر الاتهام (من الفاتح جانفي الى20 جوان1999) فان الكوسوفو كان مسرحا لنزاع مسلح [28] .

كما تضمن محضر الاتهام المتعلق بالبوسنة والهرسك التهم الموجهة لسلوبودان ميلوزوفيتش بارتكاب جريمة الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الاربعة حيث يذكر المحضر المساس بالممتلكات والتدمير العشوائي وغير المبرر للمساكن والاملاك العمومية والهيئات الثقافية والتاريخية واماكن العبادة للمسلمين.

والاستيلاء وحرق ممتلكات المسلمين وكروات البوسنة و المدنيين غير الصرب من بينها ارغامهم على التوقيع على وثائق يعترفون من خلالها بالتنازل عن حقهم في الملكية . وذكر المحضر التدمير غير المبرر للمنازل و الممتلكات العقارية من اجل اجبارهم على الهروب من منازلهم ومنعهم من العودة اليها. والتدمير غير المبرر للاعيان الثقافية و الدينية للجاليات المسلمة وكروات البوسنة من بينها المساجد و الكنائس.

كما ذكر المحضر التسبب في معاناة كبيرة لا مبرر لها و المعاملات المشينة والهجومات ضد السكان المدنيين . حيث اكد ان هذه الافعال قد ارتكبت على التراب اليوغسلافي ضمن نزاع مسلح دولي وبان هذه الفعال تتعلق بانتهاك اتفاقيات جنيف 1949 وبان كل الاعمال المذكورة و المتعلقة بتدمير الممتلكات و الموصوفة بالانتهاكات الخطيرة والصارخة لاتفاقيات 1949 فهي تنصب على الممتلكات المحمية حسب الاتفاقيات وبانه خلال الفترة التي يغطيها المحضر كان كل من سلوبودان ميلوزوفيتش ورفقاؤه ملزمون بالقواعد والاعراف المنظمة للنزاعات المسلحة خاصة الاتفاقيات والبروتوكولين الاظافيين لسنة1977 , وتمتد هذه الفترة من الفاتح مارس 1992 الى غاية 31 ديسمبر1995 [29] .

اما بالنسبة لمحضر الاتهام المتعلق بالجرائم المرتكبة في كرواتيا فان اول تهمة وردت فيه هي ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف1949 . حيث تضمن القتل العمدي و الاحداث العمدي لمعاناة شديدة.وتضمن كذلك الطرد والنقل غير القانوني, والتدمير و الاستيلاء غير المبرر على الممتلكات وغير المبرر بالضرورات العسكرية و المنفذ على مستوى واسع وبصفة عشوائية وغير قانونية .

- ثم جاءت التهمة الثانية وهي خرق قوانين واعراف الحرب وتم ذكر الافعال التالية:
- القتل, التعذيب, المعاملة السيئة.
- التدمير غير المبرر للقرى و القصف غير المبرر بالاسباب العسكرية.
-التدمير و الاضرار بالمنشئات المخصصة للدين والتربية.
-سرقة الممتلكات العمومية والخاصة.
- الهجومات ضد المدنيين.
-واخيرا شن هجومات غير قانونية و غير مبررة ضد المنشئات ذات الطابع المدني [42] .

فما مدى تطابق التهم الواردة في محاضر الاتهام مع جرائم الحرب و اتفاقيات جنيف 1949 وما مدى توفر اركان هذه الجرائم . هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال الفرعين المواليين .

2.3.2.1ماهية جرائم الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف 1949

ان جريمة الحرب هي كل مخالفة لقوانين الحرب وعادات الحروب سواءا كانت صادرة من المتحاربين او من غيرهم وذلك قصد انهاء العلاقات الودية بين المتحاربين , وذلك دون اي اعتبار لصفة الجاني سواءا كان عسكريا او مدنيا يشتغل منصبا رئاسيا في الدولة او لا [27]ص231-232 .

فمسالة وجود نزاع مسلح هو شرط ضروري لنص المواد 2 و 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا . والقاضي هو الذي يحدد الطبيعة الدولية للنزاع حسب كل حالة فجرائم الحرب تشكل مجموعة من الافعال دون تحديد كالقتل والمعاملة السيئة و الاضطهاد من اجل الاعمال الشاقة او لهدف اخر للسكان المدنيين فوق الاراضي المحتلة القتل او سوء المعاملة للمسلحين و الاشخاص العاديين فهذه الافعال مجرمة بموجب اليات دولية كاتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 . وذلك من اجل انسنة الحرب و القضاء على الافعال الاكثر خطورة رغم انها لم تقرر اية عقوبة لكنها انشات مسؤولية الدول التي تقوم بمثل هذه الافعال وكانت الانظمة الاساسية لكل من طوكيو و نورمبورغ هي اول من جرم هذه الافعال بربطها بعقوبة جنائية [38]ص51-52.

اما اتفاقيات جنيف الاربعة1949 فهي تتعلق بتحسين حال الجرحى و الغرقى في القوات المسلحة في الميدان ثم الجرحى و الغرقى في البحار و الثالثة متعلقة بمعاملة اسرى الحرب و الرابعة متعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ثم يليها البروتوكولين الاظافيين لسنة 1977 يتعلق الاول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتعتبر هذه الاتفاقيات التقنينات الاكثر اكتمالا بخصوص القواعد و القوانين المطبقة في النزاعات الدولية وتتميز بطابع جنائي اكثر. كما تتضمن بعض الافعال التي لا تخص فقط جرائم الحرب بل كذلك الجرائم ضد الانسانية و الابادة و التعذيب و اشكالا من المعاملة اللانسانية [33] ص121-123

فعندما يتعلق الامر بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني . وقاعدة من قواعده لا بد ان تكون هذه القاعدة عرفية او اتفاقية . كما ان الخرق لا بد ان يكون خطيرا اي له نتائج خطيرة على الضحيةلانه يولد المسؤولية الجنائية للفاعل . فالقاضي يتحقق من كونها تشكل الافعال المنصوص عليها في المواد 2 و3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا [37]ص54-55 .

وبخصوص الاجتهادات التي جاءت بها المحكمة فهي قد جاءت بثلاثة تطورات هامة ليس فقط للمحكمة بل للقانون الدولي الانساني ككل . فالبنسبة للافعال الواردة في نص المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة اعتبرت انها لم ترد على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال ومن اجل معرفة كل الافعال فان غرفة الاستئناف ذكرت بان هذه المادة مؤسسة على اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ولنظامها الملحق وكذا لتفسيرات نظام محكمة نورمبورغ وقد اكدت ان قوانين و اعراف الحرب يقصد بها انتهاكات قانون لاهاي (سير الاعمال العدائية)وانتهاكات القانون الدولي الانساني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة).

كما حددت الغرفة شروط تطبيق نص المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة وهي ان الخرق يجب ان يمس بقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني سواءا كانت ذات طابع عرفي او اتفاقي. وان النتهاك يجب ان يكون خطيرا ويمس بالقيم الهامة ويؤدي لنتائج خطيرة للضحية ويؤدي بمفهوم القانون الدولي العرفي او الاتفاقي للمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبها. كما اكدت المحكمة ان هذه الانتهاكات ترتكب في وقت النزاع المسلح الدولي او الداخلي على حد سواء [36] ص120-122.

ان جريمة الحرب لوحدها تتضمن 71 الية متبناة منذ 1854 الى 1998 . وبالمقارنة مع الجرائم الدولية الاخرى فان جريمة الحرب تملك اكبر عدد من الاليات الدقيقة التي تغطيها واغلبها تتضمن متابعات وعقوبات والتزامات اخرى [33] ص123-120.

وقد وضعت المحكمة عدة اجتهادات في هذا الصدد منها ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 التي تنصب في نقطتين اساسيتين :

معاييرتحديد النزاع الدولي , معايير تحديد الاشخاص المحميين . فقد اعتبرت غرفة الدرجة الاولى ان النزاع في يوغسلافيا سابقا هو نزاع دولي,و باعتباره وجد ولو في جزء فقط من هذه الدولة فهو دولي[36]ص112 .

3.3.2.1اركان جريمة الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف الاربعة 1949

لكل من جريمة الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ثلاث أركان هي الركن المادي , الركن المعنوي والركن الدولي.

اولا الركن المادي :

بالرجوع لنص المواد 2 و3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نجد المادة الثانية قد نصت على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وهي:

اولا القتل العمدي وهو كل شكل من اشكال ازهاق الروح دون ان يكون ناجما عم حكم قانوني صادر بالاعدام من محكمة مختصة حسب اتفاقيات جنيف 1949 سواءا كان فرديا او جماعيا [9]ص151.

ثانيا التعذيب و المعاملة اللانسانية : فهذه الاتفاقيات نصت على حقوق لا تتعرض للمساس والانتهاك واساسها هو معاملة السكان المدنيين معاملة انسانية باحترام كافة الحقوق الساسية اللصيقة بالشخص و العائلة و المعتقدات الدينية وتستلزم معاملة خاصة للنساء.

الدمار الشامل للملكية دون مبررات عسكرية وبصفة غير قانونية وعشوائية وهو من الاعمال المجرمة باعتبار الملكية الفردية محمية في غياب الضرورة العسكرية اي اذا كانت هذه الاخيرة مستعملة كقواعد عسكرية

ثم ارغام سجناءالحرب او المدنيين على الخدمة في قوات معادية اذ يحرم تماما ارغام هؤلاء على الخدمة في القوات المعادية باعتبارهم محميين ويتمتعون بضمانات بموجب الاتفاقيات الاربعة .

الترحيل او النقل غير القانوني وكذا السجن غير القانوني للمدنيين والذي ورد النص عليه في المادة 49 من الاتفاقية وهو امر مجرم اذا لم يكن له دواع قانونية ومبررات.

اتخاذ المدنيين كرهائن اذ يتمتعون بحماية خاصة تمنع المساس بهم باعتبارهم طرفا لا يشارك في الاعمال العدائية بشكل مطلق . كمانصت المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على انتهاكات قوانين واعراف الحرب وذكرت الافعال المشكلة لها :

استعمال الاسلحة السامة من اجل التسبب في معاناة غير ضرورية.

التدمير العشوائي للمدن والقرى والخراب غير المبرر لاسباب عسكرية .

الهجوم والقصف العشوائي مهما كانت وسائله .

الجحز والتدمير والاضرار بالمنشات المخصصة للديانة و التعليم والفن والعلم والنصب التاريخية والاعمال الفنية وذات الطابع العلمي.

نهب الملكية العامة و الخاصة.
وتشكل هذه الاخيرة جرائم حرب يجب ان يتم اثبات ارتكابها خلال الحرب[9] ص56.

فالركن المادي في جريمة انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949 وفي جريمة الحرب يتخذ اشكالا متعددة وهي ليست موضوعة على سبيل الحصر فبالنسبة لجريمة الحرب يمكن ان تلخص هذه الافعال في عنصران اساسيان هما استعمال اسلحة ومواد محرمة واتيان تصرفات محرمة وهي طائفتان من الافعال التي لا يجب ايتاؤها والا اعتبر ذلك ارتكابا لجريمة الحرب التي تندرج تحتها سلسلة من الافعال التي ترتكب اثناء سير القتال كالاعتداء على المدنيين العزل وكذا المقاتلين غير المشاركين في الاعمال العدائية وهي تضم مجموعة الافعال كالهجومات على السكان المدنيين والمواقع المدنية غير المنتمية للقوات المسلحة وغير المشاركة في المعارك , ولقد تكفلت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بوضع الحماية لهم في وقت الحرب واكدت عدم جواز قتلهم

واساءة معاملتهم واخذهم كرهائن واهانتهم وفرض عقوبات عليهم دون محاكمة . وكذلك المواقع المدنية التي تعتبر بدورها محمية باعتبارها مجردة من الاهداف العسكرية كالمدن والقرى والمساكن وكذلك عدم الاعتداء على الاماكن ذات الطابع الخاص كالمعابد والمدارس والجامعات والمصانع و المستشفيات غير المستعملة لاغراض عسكرية [27]ص234 .

والمستخلص هو ان لجوء المتحاربين لوسائل تجاوز المسموح وتجعل اثار الحرب تمتد لغير المعنيين و المقصودين بها يؤدي لوقوع هذه الجرائم وتخرق العادات والاعراف الدولية المتعلقة بالحروب وكذا النصوص الاتفاقية وتؤدي بصاحبها لتحمل المسؤولية الدولية عن افعاله .
وبالتالي تشكل الافعال المذكورة اعلاه الركن المادي لجريمة الحرب وجريمة انتهاك اتفاقيات جنيف 1949 سواءا ارتكب فعل واحد او مجموعة من الافعال وبواءا تحققت النتيجة او لم تتحقق. وهذه الافعال حسب الفقرة الاولى من نص المادة 3 من النظام الاساسي لهذه المحكمة لم ترد على سبيل الحصر . وهنا على قاضي هذه المحكمة تكييف الافعال المعروضة عليه وتحديد مدى كونها تشكل جريمة حرب وانتهاكا لاتفاقيات جنيف 1949 .

ثانيا الركن المعنوي :
ويقصد به توفر القصد الجنائي لدى الدولة الجانية حيث ينصرف علم الشخص او الاشخاص الى ان ما ياتيه من افعال تنطوي على مخالفة لقوانين واعراف الحرب وانصراف ارادته الى ذلك لانه بانعدام الارادة يكون القصد الجنائي منتفيا [27]ص233 .

كما يتجه كذلك القصد باتجاه ارادة الجاني لانتهاك اتفاقيات جنيف 1949 وارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة مع العلم بكون هذه الافعال مجرمة ومستهجنة ومشكلة لانتهاكات خطيرة لقانون الدولي الانساني بالتعمد في المساس بالمدنيين وقصف المدن الى غيرها من الافعال وكون ارادة الجاني قائمة بخصوص هذه الجرائم اي تكون ارادة حرة حتى يكتمل القصد الجنائي.

ويختلف هذا القصد فقد يتجه نحو فعل محدد من الافعال المذكورة في المواد 2 و3 او قد يتجه نحو مجموعة من الافعال الواردة في هذه المواد . حيث ينبغي توفر قصد خاص بارتكاب جريمة انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949 بارتكاب هذه الانتهاكات ضد الاشخاص و الممتلكات كقصد القتل العمدي وقصد التدمير الشامل للملكية ... الخ

كذلك عليه الحال بالنسبة لجريمة الحرب حيث ينبغي بالإضافة للعلم والإرادة توفر قصد خاص وتوظيف هذه الأسلحة السامة من اجل احداث المعاناة غير الضرورية والنهب للملكية وغيرها ... اي توجه القصد الخاص نحو فعل او مجموعة من الافعال المذكورة.
ثالثا الركن الدولي :

وهو ان ترتكب هذه الجرائم بناءا على تخطيط من جانب احد الدول المتحاربة وباستعمال وساءلها ضد الافراد او الممتلكات التابعة لدولة الاعتداء اي ان يكون كلا من المتعدي والمعتدى عليه منتميان لدولتين مختلفتين وبانتفاء هذا الشرط لا يتوفر الركن الدولي [27]ص234.
ثم ان الامر هنا يتعلق بنزاع دولي مسلح قائم بين دويلات الاتحاد السوفياتي السابقة وهذا ما يضفي عليه الطابع الدولي فبالتالي تكون الجرائم المرتكبة هي جرائم دولية توفر فيها الركن الدولي .

الفصل 2
إجراءات محاكمة سلوبودان ميلوزوفيتش

لقد اثار اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش بتهمة ارتكاب جرائم دولية , مواقف تتراوح بين مؤيد ومعارض للاتهام وبين معترف وغير معترف باختصاص وشرعية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بالفصل في القضية . حيث انه وفي الوقت الذي كان فيه النزاع في يوغسلافيا وكانت مفاوضات السلام متواصلين , اصدر مجلس الامن القرار رقم 827 والقاضي بانشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في التراب اليوغسلافي منذ 1991 , حيث ورغم كل شيء انشات هذه المحكمة وباشرت مهامها حسب الاختصاصات الموكلة اليها و المحددة في نظامها الاساسي.

وباعتبار هذه المحكمة هي الجهاز المختص بالنظر في هذه القضية على اساس ان المحاكم الدولية المؤقتة التي تم وضعها وهي محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو قد زالت وبالتالي لا يمكنها ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه القضية كونها انشات في ظرف زمني معين هو الحرب العالمية الثانية ولغرض محدد هو محاكمة مجرمي الحرب. وسعيا من مجلس الامن للامم المتحدة لمعالجة الوضع في المنطقة اتخذ سلسلة من القرارات توجت بالقرار المذكور انفا والذي انشا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي وضعت لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ومرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني.

كما ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمكنها بدورها ممارسة اختصاصها بالنظر في القضية ذلك ان اختصاصها الزمني يقضي باختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ.

ومن ثم وجب علينا قبل البحث في الاجراءات المتبعة في القضية دراسة الجهاز المختص بها بداية من المرجعية القانونية المعتمدة في وضع هذا الجهاز الى دراسة اختصاصات هذه المحكمة وتنظيمها وكذا طبيعتها القانونية (مبحث اول).

ومن جهة اخرى وباعتبار ان قضية سلوبودان ميلوزوفيتش قد تمت مباشرتها ينبغي دراسة اجراءات المحاكمة بداية من مرحلة الاتهام اى غاية صدور الحكم بالاظافة الى البحث في مدى تمتع المتهم بالضمانات والحقوق التي يكفلها نظام المحكمة وتلك التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع دون ان ننسى الضمانات الممنوحة لكل من الضحايا والشهود (مبحث ثاني).

2.1مدى إختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحكمة ومبرراته

تم وضع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من طرف مجلس الامن من اجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا . ورغم ذلك اعتبر البعض انه لا يتمتع بمثل هذا الاختصاص . وقد عهد للمحكمة اختصاصات معينة ومحددة في نظامها الاساسي من اختصاص شخصي وموضوعي ومكاني واختصاص زماني .هذا من جهة ومن جهة اخرى تتميز هذه المحكمة بالطابع المؤقت فما الذي يجعلها محكمة مؤقتة وما هي الاهمية التي يمكن ان تتمتع بها مثل هذا النوع من المحاكم وما مدى مساهمتها في تطوير وتعزيز القضاء الجنائي الدولي .

1.1.2المرجعية القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

كان انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نتيجة حتمية فرضتها سلسلة من المبرارت والضرورات التي اقتضتها تتعلق خاصة بما كان يميز المنطقة (يوغسلافيا سابقا) في ذلك الوقت من النزاع , وذلك حتى تضطلع بالمهام الموكلة اليها غير ان البعض قد عارض انشاءها من طرف مجلس الامن بصفة خاصة واعتبروا ان الامم المتحدة بشكل عام لا تتمتع بهذا الاختصاص (اختصاص انشاء المحاكم الجنائية الدولية). ومن ثم لابد من البحث في المبرارات و الاسانيد القانونية التي اعتمد عليها مجلس الامن في وضع هذه المحكمة ولماذا منح مجلس الامن بالذات هذا الاختصاص دون غيره من اجهزة الامم المتحدة.

1.1.1.2.أهمية وضرورات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

لقد كان إنشاء هذه المحكمة نتيجة لسلسلة من العوامل اكدت على ضرورة خلقها وتتمثل في :

الضرورة السياسية

حيث انه وبموجب المعلومات و التقارير المختلفة الواردة عن المنظمات والتي كانت تتبناها وسائل الاعلام , كالاعمال المرتكبة ضد السكان المدنيين و التطهير العرقي وسلسلة من الاغتصابات الشاملة والتنقيل الجبري للسكان[43]ص233-234.وامام استحالة تطبيق مخطط سلام مقبول من طرف الجميع وخاصة امام ضغط الراي العام الذي تاثر بالبشاعة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا من اجل اتخاذ موقف هو تبني اجراءات لازمة وضرورية .

ضرورة اخلاقية ومعنوية حيث يجب ان يتم وضع عدالة دولية ومحايدة من اجل محاكمة وبكل استقلالية المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في يوغسلافيا سابقا مهما كانت مراتبهم ولعل التهم الموجهة ضد العديد منهم وابرزهم سلوبودان ميلوزوفيتش هي الدالة على هذه الارادة[43]ص20. وكذلك من اجل تبليغ مختلف اطراف النزاع بفكرة ان الجنود و الرؤساء هم مجبرون عاجلا ام اجلا على الاجابة عن افعالهم امام هيئة قضائية دولية حيث يرى مجلس الامن شرعية وضع هذه المحكمة رغم ان النزاع لم يكن قد انتهى بعد .

ضرورة قانونية ترتبط بتحسيس المجتمع الدولي بضرورة الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها, ومن ابرزها حقه في الحياة, وذلك بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تفرض احترامها ووضع نظام يسمح بردع مرتكبي هذه الجرائم التي تنهض بضمير الانسانية و محاكمة المجرمين باسم هذه الاخيرة امام محكمة موضوعة بصفة دولية[42]ص236حيث تم وضع فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان والمتعلقة بالانسانية جمعاء.

ضرورة السرعة حيث ان المجتمع الدولي كان يفكر في وضع اليات قانونية لمحاكمة المجرمين باسرع وقت ممكن , وكان عامل الوقت وضرورة الاسراع مبررا كافيا لتجنب اللجوء لطريق القرارات الانفرادية لانشاء مثل هذه المحاكم[45]ص37.

حيث ان مجلس الامن كان في كل مرة ينادي لاحترام القانون الدولي الانساني فعلى سبيل المثال لا الحصر قام مجلس الامن بموجب القرار الصادر في 13 اوت 1992 بالتاكيد على نداءه باحترام القانون الدولي الانساني وقد ندد بشدة بكل الانتهاكات خاصة تلك التي تتعلق بتطبيق سياسة " التطهير العرقي " وقد اشترط على كل الاطراف في اقليم يوغسلافيا سابقا لتضع حدا لانتهاكات القانون الدولي الانساني وان تمنع ارتكاب المزيد منها .

فلو تم اختيار الاسلوب الاتفاقي في وضع هذه المحكمة , بابرام المعاهدات او الاتفاقيات الدولية فان ذلك كان من شانه ان ياخذ الكثير من الوقت ولم تكن المحكمة لتتمكن من البدء في العمل الا بعد مرور وقت طويل واجال طويلة وتصبح كل الاجراءات بعد ذلك غير مجدية , وحيث ان الاستعجال قد دفع لوضع الطريقة الاتفاقية جانبا وتبني فكرة القرارات الانفرادية و التي لا يتخذها الا مجلس الامن وهذا ما تم تطبيقه بالفعل [46]ص647-663 .

فالملاحظ من خلال المبررات المذكورة ان هناك مجموعة من العوامل و الظروف التي ساعدت على انشاء هذه المحكمة وعجلت بها . ذلك ان الجتمع الدولي ككل كان قد اعتبر ان ما حدث خلال الحربين العالميتين لن يتكرر لكن ما لبث ان استيقظ من جديد على ما حدث في كل من الجمهورية اليوغسلافية الفدرالية وفي روندا وفي الكثير من البقع الاخرى في العالم . حيث ظهرت ضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني املا في في ردع من يريد ارتكاب المزيد منها , بغرض حماية الفرد الانساني وتكريس تمتعه بالحقوق المكفولة له .

2.1.1.2 . مدى اختصاص الامم المتحدة بانشاء المحاكم الدولية الجنائية

لقد طرحت مسالة وضع المحاكم الجنائية الدولية من طرف اجهزة الامم المتحدة , حيث اعتبر البعض ان هيئة الامم المتحدة لا تختص بانشاء المحاكم الجنائية الدولية , في حين اعتبر البعض الاخر ان الامم المتحدة تستمد من الميثاق اختصاصا غير مناقش فيه في اطار حقوق الانسان وحماية الحقوق الاساسية للفرد الانساني , حيث تتمع الامم المتحدة من خلال العديد من مواد الميثاق باختصاص تطوير الانسان وحقوقه الاساسية وهواختصاص لا مفر منه . لكن ما هو الجهاز الذي يختص بوضع هذه المحاكم .

على هذا الاساس تم البحث عن جهاز تابع للامم المتحدة تسند له مهمة انشاء هذه المحاكم . ومن ثم كانت هناك محاولة لاسناد هذه المهمة للجمعية العامة للامم المتحدة باعتبارها جهازا واسعا والاكثر تمثيلا في الامم المتحدة , وهذا طبقا للراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 13 جويلية 1954 حيث اشارت لامكانية انشاءها لمحكمة جنائية دولية على اساس المادة 22 من الميثاق, لكن هذه الاخيرة باءت بالفشل لاسباب عدة منها ان هذه المحاكم تتمتع بصفة الخصوصية والاستثنائية , وبان الطابع الاساسي فيها هو الحفاظ على السلم و الامن الدوليين وهو من المهام الاساسية لمجلس الامن خاصة ان الجمعية العامة لا تصدر القرارات في هذا المجال ولهذا ومن خلال البحث عن بديل بادر مجلس الامن بانشاء هذه المحكمة[45]ص38-39.

وهكذا لم يتم تبني فكرة انشاءها من طرف الجمعية العامة .حيث تعتبر هذه المحكمة هيئة مؤقتة موجودة من اجل الحفاظ وارساء السلم والامن الدوليين . كما اعتبرت الجمعية العامة ان التوقف عن هذه الانتهاكات هو الدليل على الحل السياسي للنزاع [15]ص65.

وبالعودة لميثاق الامم المتحدة وحسب نص المادة 24 الفقرة الاولى من الميثاق فان مجلس الامن هو المسؤول الاول عن الحفاظ على السلم و الامن الدوليين وعليه الاضطلاع بهذه المهمة وباعتبار الجمعية العامة لا تصدر القرارات في هذا المجال فلا يمكنها وضع مثل هذا الجهاز القضائي .

ويطرح التساؤل الان حول الاسلوب الذي سوف يتم اعتماده في وضع هذه المحكمة فاذا ما تم اعتماد الاسلوب الاتفاقي, فيجب ان يتم منح مجموعة من الدول مهمة توقيع ووضع اتفاق ويشمل الدول المعنية ككرواتيا والبوسنة والهرسك والكوسوفو وكانت هذه الدول قد اقترحت ان يتم الاستناد على نصوصها الوطنية المطبقة لتطبقها هذه المحكمة وهي الاحكام الواردة في قانون العقوبات للجمهورية اليوغسلافية سابقا , فكان من الممكن ان يتم اللجوء الى هذا الحل وذلك بدعوة مجلس الامن الدول الاعضاء في الامم المتحدة لاتخاذ هذا الاجراء[15]ص66. غير اننا ذكرنا المبررات التي جعلت مجلس الامن يستبعد الاسلوب الاتفاقي ولعل اهمها ضرورة السرعة . ذلك ان ابرام اتفاق او معاهدة من شانه ان ياخذ الكثير من الوقت ولن تتمكن المحكمة من البدء في العمل الا بعد اجال كثيرة اي بعد فوات الاوان . حيث تصبح الاجراءات في جزء كبير منها غير مجدية ولهذا تم ا للجوء الى اسلوب القرارات الانفرادية لان حالة المجتمع الدولي الحالية لا تسمح باتخاذ هذا القرار الا من طرف مجلس الامن وهذا ما تم تطبيقه بالفعل [46]ص647-663.

وعلى هذا الأساس تم اسناد المهمة لمجلس الأمن وذلك من خلال اصداره لقرار انشاء هذه المحكمة . لكن يجب البحث في الاساس القانوني و المرجعية القانونية التي يعتمد عليها في انشاء هذه المحكمة .

3.1.1.2 الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحكمة

لقد انتقد البعض قيام مجلس الأمن باتخاذ القرار 827 القاضي بانشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وكذلك المحكمة التي تلتها وهي المحكمة الجنائية الدولية لروندا واعتبروا انه لا يتمتع باختصاص وضع مثل هذا الجهاز .

ومن خلال تفسير احكام الميثاق خاصة المادة 39 منه فانه على مجلس الامن ان يتحقق ان الوضعية في المنطقة تسفر عن انتهاكات متواصلة للقانون الدولي الانساني وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وعلى هذا الاساس كيف مجلس الامن الوضعية في يوغسلافيا من خلال القراران 808 و827 على اساس المادة 39 من الميثاق وبالتالي على اساس الفصل السابع من الميثاق دون ان يتم ذكر هذه المادة بالتحديد.

حيث تجدر الاشارة الى ان عبارة " تهديد للسلم و الامن الدوليين" ضرورية لتبرير موقف مجلس الامن في اطار الفصل السابع من وانها منتمية على وجه ما لفكرة الانتهاكات في القانون الدولي وهذا يؤكد تحويل النظام الوارد في الفصل السابع من الميثاق والذي بموجبه يكون مجلس الامن جهازا سياسيا ليس من دوره منح العدالة الدولية ولا تنصيب نفسه موضع المدافع عن الشرعية الدولية[15]ص77.

ان مجلس الامن وبعد ان تاكد من وجود تهديد للسلم قد قرر اتخاذ بعض الاجراءات , فالمادة 39 تحيل الى المواد 41 و 42 من الميثاق وهذه المواد تذكر بعض التدابير التي يمكن لمجلس الامن ان يتخذها ومنها استعمال القوة المسلحة التي يطبقها اعضاء الامم المتحدة.

والسؤال الذي نطرحه هو هل ان وضع جهاز قضائي دولي يعتبر من الاجراءات التي يمكن لمجلس الامن ان يتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق خاصة المادة 41 .

ان الاجراءات الواردة في هذه المادة تشكل اجراءات ذات طابع اقتصادي كقطع العلاقات الدولية او العلاقات البرية والبحرية او الجوية ... وفي الحقيقة لا يظهر خلق جهاز قضائي دولي ضمن هذه الاخيرة [15]ص78 .

غير ان العبارة الواردة في المادة 41 " هذه الاخيرة يمكن ان تتضمن " تظهر الطابع المثالي لا الحصري للحالات المذكورة , والذي من شانه ان يسمح لمجلس الامن بامكانية تصور اجراءات اخرى لا تتضمن استعمال القوة المسلحة بشرط ان تكون هذه الاخيرة بدورها ضرورية[15]ص78.

وحقيقة فان وضع مثل هذه المحكمة لا يمكن تبريره الا بوجود رابط بين هذه الاخيرة وارساء السلم والامن الدوليين وهذا ما عمل مجلس الامن على ايجاد الدليل على وجوده حيث بحث عن الرابط لتبرير ماقام به وهكذا ومن خلال تفسير موسع لاحكام الميثاق تم وضع تبرير لهذه المحكمة في القانون [15]ص80.

ان انشاء هذه المحكمة يدخل ضمن الممارسة الشرعية للسلطات الممنوحة لمجلس الامن في اطار المسؤولية الاساسية لارساء السلم و الامن الدوليين التي يمليها عليه ميثاق الامم المتحدة [47]ص241.

وحسب المادة 29 من الميثاق فان " مجلس الامن يمكن له ان ينشيء من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لممارسة مهامه " وقد كان البعض قد تمسكوا بعدم وجود نص صريح يقضي بوضع مجلس الامن لهذه المحاكم. غير انه بتفسير نص المادة السابقة الذكر يتضح لنا ان المحاكم يمكن ان يتم ضمها للفروع الثانوية الواردة في المادة , وذلك رغم عدم تمتع مجلس الامن بسلطة قانونية او قضائية .

كما أنه يمكن إدراج إختصاص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ضمن الإختصاصات الضمنية التي تتمتع بها بعض اجهزة الامم المتحدة كالجمعية العامة التي اعتمدت على الاختصاصات الضمنية في اصدار قرار الاتحاد من اجل السلم لإرسال قوات إلى كوريا وكذلك قيام مجلس الأمن مثلا بإنشاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

لقد اعتبر انشاء المحكمة شرعيا لتجسيد وتحقيق المبادىء والاهداف الواردة في الميثاق باعتبار المحكمة هيئة للتعاون الدولي موضوعة من اجل حل مشكل انساني يتمثل في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في يوغسلافيا سابقا [15] ص235.

وحسب مجلس الامن يسمح انشاء هذه المحكمة بمواجهة التهديد الذي يمس السلم . وحيث ان الفقهاء اجمعوا على ان الجهاز القضائي يشكل وسيلة فعالة لمواجهة التهديد ضد السلم و الامن الدوليين [15] ص240.

2.1.2إختصاصات المحكمة

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا اختصاصات هذه المحكمة وهي الاختصاص الشخصي, الموضوعي , الزماني والمكاني وكذلك اختصاص هذه المحكمة بالمقارنة مع القضاء الوطني .

1.2.1.2.الاختصاص الشخصي و الموضوعي

ويتعلق الاختصاص الشخصي بتحديد الاشخاص الذين تمارس عليهم المحكمة اختصاصاتها. اذ يقع هذا الاخير على الاشخاص الطبيعيين فقط , اي انها لا تختص بمحاكمة الاشخاص الاعتبارية او المعنوية كالدول و المنظمات الدولية , حيث ترتكز هذه المحكمة على مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبالتالي فكل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي لهذه المحكمة او حرض على ارتكابها او امر بها او ارتكبها ... تقع عليه المسؤولية بصفة شخصية .

فالمادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة لا تمنح المحكمة حق محاكمة الكيانات كالدول و المنظمات الدولية و الجمعيات التي ترتكب النشاطات الاجرامية .

ويندرج ضمن هذه المسؤولية ان الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة او رئيس حكومة او موظف كما ان المنصب الرسمي ليس مبررا لتخفيف العقوبة حيث لا يعفى الرؤساء من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم في حالة علمهم او تمكنهم من العلم على قيام المرؤوس بارتكابها وعدم اتخاذهم للتدابير الضرورية لمنع هذه الافعال ومعاقبة مرتكبيها [15]ص77 .

وتظهر المادة 7 من النظام الاساسي لهذه المحكمة ثلاث مستويات للمسؤولية الفردية , فالمستوى الاول هو القادة السياسيون المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني . حيث تسمح لهم مناصبهم بالتوصل للاهداف السياسية كرؤساءالدول و الموظفون السامون .

المستوى الثاني هو المستوى الوسيط وهم الاشخاص الذين يعطون الاوامر بارتكاب الافعال المشكلة للجرائم وهم مسؤولون على نفس المستوى مع الفاعل المباشر . والمستوى الثالث هوالمتعلق بالمنفذ حيث تقوم المسؤولية المباشرة للمنفذ عن افعاله المجرمة[15] ص104.

هذا فكمبدا عام تمارس المحكمة اختصاصها الشخصي على الاشخاص الطبيعيين المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني غير ان هؤلاء الاشخاص قد يستفيدون من الاعفاء او التخفيف حسب القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الجنائي و الحالات التي يحددها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[47] .

وبالتالي تعتبر الافعال الجنائية المذكورة في هذا النظام تعتبر انها مرتكبة من طرف افراد طبيعيين و الذين تثار مسؤوليتهم باستقلال عن انتمائهم لمجموعة اجرامية [48] .
وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا هي اول محكمة دولية- بعد محكمتي نورمبورغ وطوكيو- تكرس مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبالتالي اختصاص محاكمة الاشخاص الطبيعيين .

اما بالنسبة للاختصاص الموضوعي فقد حددته المواد من 2 الى5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وهي عبارة عن اخطر الجرائم الدولية والتي تتمثل في :
الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 , الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة وقد ذكرت هذه المادة الافعال المشكلة لهذه الجريمة التي تقع ضد الاشخاص او الاملاك المحمية بموجب اتفاقية جنيف 1949 .

الجريمة الثانية هي انتهاكات قوانين واعراف الحرب المنصوص عليها بموجب المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة وقد تم ذكر الافعال المشكلة لهذه الجريمة كما اكدت نفس المادة على ان هذه الافعال ليست واردة على سبيل الحصر.

ثم جريمة الابادة الجماعية و التي تنص عليها المادة 4 من النظام الاساسي للمحكمة حيث ذكرت الفقرة الثانية من هذه المادة الافعال المشكلة لهذه الجريمة اما الفقرة الثالثة فنصت على ان المحكمة تعاقب على الابادة اي على حالة الارتكاب الفعلي للجريمة, وتعاقب على المؤامرة و التحريض المباشر والعام لارتكابها وعلى المحاولة وكذلك على التواطىء في ارتكاب الابادة الجماعية.

واخيرا الجريمة ضد الانسانية وقد حددتها المحكمة بالجرئم ضد الانسانية المرتكبة خلال النزاع المسلح الدولي او الداخلي . كما انها اكدت انها توجه ضد السكان المد نيين وهذه الجريمة بدورها لم يذكر النظام الاساسي للمحكمة على وضع الافعال المشكلة لها على سبيل الحصر. وهذا دليل على وضعها على سبيل المثال وهذا ما تؤكده الفقرة الاخيرة من المادة 5 بذكرها الافعال اللانسانية الاخرى . حيث يفتح المجال لادراج افعال لاانسانية اخرى ضمن الجريمة ضد الانسانية .

2.1.1.2الاختصاص الزماني و المكاني

بالرجوع لنص المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يظهر الاختصاص المكاني لهذه المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في ارض يوغسلافيا سابقا. وكما هو معلوم فان يوغسلافيا سابقا كانت مشكلة من مجموعة من الدول وكانت تسمى الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية. ثم بسبب انهيار الاتحاد السوفياتي و تفككه وقع النزاع لقيام العديد من الجمهوريات بالمطالبة باستقلالها في حين رغب البعض الاخر في البقاء في الاتحاد. وهذه هي الاسباب الرئيسية للنزاع في المنطقة الذي تسبب في ارتكاب العديد من الجرائم الدولية , حيث يقع اذا اختصاص هذه المحكمة على الجرائم المرتكبة في اقليم يوغسلافيا سابقا

حيث وباعتبار هذه المحكمة جهازا فرعيا لمجلس الامن وموضوعا من طرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق من اجل مساعدته في في مهامه في الحفاظ على السلم والامن الدوليين بموجب الميثاق تتمتع المحكمة بصلاحيات دقيقة جدا من اجل الهدف الذي وضعت من اجله وبالنتيجة فان اختصاصها الاقليمي لا يغطي الا الجرائم المرتكبة على اقليم يوغسلافيا سابقا بما فيها المجال الجوي البري والمياه الاقليمية [42] ص143.

فالاختصاص المكاني يتحدد بكل اقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا [32] ص282.

اما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة وحسب نفس المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة فانها تضع عبارة (منذ 1991) الى تاريخ لاحق تكون السلطة التقديرية في وضعه لمجلس الامن .

فالامين العام للامم المتحدة اشار في الفقرة 62 من تقريره الى ان تفسير هذه العبارة " من الفاتح جانفي الى تاريخ لاحق "فهذه العبارة حيادية لا ترتبط باية مناسبة معينة [42] ص243.

3.1.1.2 مبدا سمو القضاء الدولي

حسب المادة 9 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا , فانها تتمتع بالاولوية في الاختصاص على المحاكم الوطنية . وهذا ما يعبر عنه بمبدا سمو المحاكم الدولية على المحاكم الوطنية اذ لا شك انه يعتبر ميزة هامة تجسد سمو القانون والقضاء الدوليين [32] ص153.

فاذا ما سلمنا بوجوب تطبيق مبدا اقليمية القانون الجنائي والذي بموجبه تكون الدولة التي وقعت الجريمة على ترابها هي المختصة -.وهذا المبدا مطبق بصفة عامة من طرف الدول وقد اكدت عليه محكمة نورمبورغ بالنسبة للجرائم المحددة جغرافيا فتكون المحاكم اليوغسلافية (البوسنة والهرسك , كرواتيا والكوسوفو) هي المختصة .

الى جانب هذا المبدا هناك مبدا اخر هو شخصية القانون الجنائي والذي بدوره يغطي مفهومين مختلفين بحسب ما الذي ناخذه بعين الاعتبار سواءا المتهم او الضحية . غير ان تطبيق هذا المبدا او المبدا الاول المذكور من شانه ان يكون صعبا خاصة في الدول التي تكون في حالة حرب . وبالتالي فان تطبيق مبدا الاختصاص العالمي من شانه ان يساهم في ارساء القانون الدولي الجنائي .

وتطبق المحكمة مبدا non bis in idem والقاضي بعدم معاقبة شخص ما عن جرمه مرتين , وهو يسمح بحل مشكل التنازع الايجابي بين المحاكم ويظهر تطبيق هذا المبدا في القانون الدولي من خلال نص المادة 14 الفقرة السابعة من عهد الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 حيث يعتبر ضمانة اجرائية للمتهم او للشخص الموقوف بتهمة ارتكاب جريمة فهو يحميه من النتائج غير العادلة التي يرتبها تكاثر الاختصاصات الردعية الوطنية والدولية اذا كان من شانها ان تؤدي لاكثار العقوبات والاحكام [15]ص112 .

غير ان المادة 10 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تنص كذلك على هذا المبدا فاذا تمت محاكمة شخص من طرف المحكمة الدولية على افعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني فلا يمكن محاكمة هذا اشخص على نفس الجرم امام محكمة وطنية والعكس صحيح حيث ان الحكم الصادر عن محكمة وطنية على الافعال المذكورة ينزع الاختصاص عن المحكمة الدولية الا اذا كيفته المحكمة الوطنية على كونه جريمة دولية [15]ص114.

غير ان المادة 10 من النظام الاساسي للمحكمة تورد الاستثناءات التي يمكن بموجبها اعادة محاكمة الشخص وهي :

- اذا كانت الجريمة التي حوكم من اجلها المتهم قد كيفت على انها جريمة من القانون العام (crime de droit commun) .

-اذا كان القضاء الوطني غير محايد ومنحاز ومستقل. حيث ان الاجراءات المتخذة امامه تهدف لنزع المسؤولية الدولية عن المتهم او نفيها وان المتابعة لم تكن مطبقة كما يجب [21] .وما عدى هذه الحالات لا يمكن اعادة محاكمة الشخص عن نفس الجرم .

ومن اجل تحديد العقوبة المطبقة على الشخص المحكوم عليه بموجب النظام الاساسي للمحكمة , على المحكمة الدولية ان تاخذ بعين الاعتبار المعيار الذي من خلاله كان هذا الشخص قد قضى كل المدة التي حكم عليه بها من طرف القضاء الوطني على نفس الافعال [21] .

وفي حالة قيام المحكمة الدولية بتوجيه الطلب للمحكمة الوطنية قصد التنازل لها عن القضية فان الامر يتطلب اتباع اجراءات معينة تسمى " اجراءات التنازل " ويقصد بها كل طلب رسمي صادر عن المحكمة تجاه دولة تقوم هيئة قضائية تابعة لها باجراء التحقيقات والمتابعات المتعلقة بجريمة ضمن اختصاص المحكمة الدولية يهدف لتنازل هذه الهيئة الوطنية عن المتابعة الجنائية لصالح المحكمة الدولية [22]ص58 .

وبالعودة لنص المادة 9 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا, نجد ان هذه المادة تنص على مبدا الاختصاص التنافسي او ما عبرت عنه ب" la compétence concurrente " ولكنه ليس مبدا مطلقا .

ويقوم النائب العام باقتراح التنازل وذلك بتوجيه طلب الى كتابة ضبط المحكمة الدولية ويتم فحصه من طرف واحدة من غرف الدرجة الاولى, التي تفحص مدى توفر الحالات المذكورة في المادة 9 . فاذا وافقت غرفة الدرجة الاولى على هذا الطلب فانها توجه طلبا رسميا للهيئة القضائية الوطنية التي ترد خلال 60 يوما وعند الموافقة فان المدعي العام "يسترجع" التحقيقات ويصبح الاشخاص المتهمون متابعون فقط امام المحكمة الدوليةعلى اساس مشتبه فيهم يصبحون متهمين [23]ص59.

كما تجدر الاشارة الى المساهمة والمساعدة القضائية التي تلتزم بها الدول تجاه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا , اذ ان اختيار الفصل السابع من الميثاق كاطار قانوني لانشاءالمحكمة لم يكن فقط بدافع السرعة في تبني القرارات لكن له امتيازا اخر هو خلق الية تجاه الدول تعتبر ضرورية لعمل المحكمة. فالدول ملزمة بالتعاون مع مجلس الامن ومساعدته في كافة مراحل الاجراءات كالرد على طلبات جمع الادلة وسماع الشهود و المشتبه بهم وتقديم الخبراء والتعرف والبحث عن الاشخاص ... بالاظافة الى لتنفيذ اوامر القبض , الحجز , النقل , اوامر الاحضار واعطاء رد لكل قرارا قضائي [15] ص115.

2.1.2تنظيم المحكمة

حسب المادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا , فان المحكمة تتشكل من الاجهزة التالية الغرف وهي ثلاثة , المدعي العام واخيرا كتابة الضبط او قلم المحكمة الخاص بالغرف وبالمدعي العام .

1.2.1.2تشكيل الغرف ووضعية القضاة

تتشكل الغرف من 16 قاضيا كحد اقصى و 9 قضاة على الاقل وهم قضاة دائمون ومستقلون من رعايا دول مختلفة و المحددين طبقا للفقرة 13 الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة [21] .
ويشترط في هؤلاء القضاة ان يكونوا اشخاصا ذوي اخلاق عالية ويتمتعون بالحياد والنزاهة وتتوفر فيهم الشروط والكفاءات التي تؤهلهم لتولي اعلى المناصب القضائية في دولهم ويؤخذ بعين الاعتبار بصفة عامة في تشكيلة الغرف و غرف الدرجة الاولى خبرة القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي خاصة القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان[21] .

وينتخب القضاة الدائمون من طرف الجمعية العامة بموجب قائمة مقدمة من طرف مجلس الامن حسب الاجراءات التالية : يدعو الامين العام الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء و الذين لديهم مهام المراقب الدائم لكي يقدموا ترشيحاتهم .وعلى كل دولة خلال 60 يوما دعوة الامين العام ان تقدم شخصين متوفرين على المؤهلات الواردة في المادة المذكورة اعلاه .

يقوم الامين العام بارسال الترشيحات الى مجلس الامن الذي يقوم بدوره بوضع قائمة تضم على الاقل 28 و42 على الاكثر من المترشحين وذلك بالاخذ بعين الاعتبار لاهمية التوزيع الجغرافي العادل لمختلف الانظمة القانونية الاساسية في العالم .

ويقوم مجلس الامن بارسال القائمة لرئيس الجمعية العامة التي بدورها تنتخب 14 قاضيا دائما للمحكمة وينتخب المترشحون الحاصلون على اغلبية الاصوات (الاغلبية المطلقة) لاعضاء الامم المتحدة والدول غير الاعضاء ذوي مركز المراقب الدائم في مقر المنظمة , فاذا تم انتخاب قاضيين من جنسية واحدة فينتخب القاضي الذي تحصل على اكبر عدد من الاصوات.
واذا ما اصبح مقعد او منصب احد القضاة المنتخبين شاغرا . فان الامين العام, بعد استشارة رئيس مجلس الامن ورئيس الجمعية العامة, يعين شخصا تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 وذلك لاستكمال عهدة القاضي . ينتخب القضاة لمدة 4 سنوات وشروط توظيفهم هي نفسها الشروط الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية ويكونون قابلين لاعادة الانتخاب [21]

اما الفقرة الثانية من المادة 13 مكرر 3 فان القضاة المعينين من طرف الامين العام وخلال عهدتهم , وبناءا على طلب المحكمة الدولية, يمكنهم الجلوس في غرفة الدرجة الاولى خلال قضية واحدة او عدة قضايا وذلك لمدة تساوي او تقل عن 3 من سنوات . ان رئيس المحكمة عندما يطلب تعيين قاض ما فانه ياخذ بعين الاعتبارالشروط الواردة في الفقرة الاولى نقطة (ب) و (ج) و كذلك لعدد الاصوات التي تحصل عليها القاضي في الجمعية العامة .

اما بالنسبة لوضعية القضاة الواردة في المادة13 مكرر 4 فانه وخلال العهدة التي ينتخب فيها القضاة للعمل في المحكمة فانهم يستفيدون من شروط التوظيف الخاصة بالقضاة للعمل في المحكمة وبنفس السلطات تحت تحفظ الفقرة 2 من المادة 13 ويتمتعون بالحصانات والامتيازات وبالتسهيلات الخاصة بالقضاة العاملين في المحكمة وخلال نفس العهدة كذلك فان هؤلاء القضاة لا يمكن ان ينتخب كرئيس للمحكمة او رئيسا لغرفة الدرجة الاولى ولا المشاركة في الانتخاب طبقا للمادة 14 .

كما لا يمكن لهم ان يشاركوا في تبني النظام الاساسي طبقا للمادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة ولكنهم رغم ذلك يستشارون قبل تبني هذا النظام . كما يشاركون في فحص محضر الاتهام طبقا للمادة 19 ولا يشاركون في الاستشارات المبرمجة من طرف الرئيس بخصوص تعيين القضاة طبقا للمادة 14 من النظام وكذا بخصوص منح العفو او تخفيض للعقوبة طبقا للمادة 18 .

وعدم اصدار اي حكم خلال المرحلة الاولية للجلسة [21] .كما يعين القضاة الدائمون في المحكمة قاضيا من بينهم ويكون هذا الرئيس عضوا لغرفة الاستئناف التي يراسها .

وبعد استشارة القضاة الدائمين في المحكمة يقوم الرئيس بتعيين 4 قضاة دائمون ومعينون طبقا للمادة 13 مكرر . وذلك في غرفة الاستئناف و 9 اخرون في غرفة الدرجة الاولى . وبعد استشارة القضاة الدائمين يعين الرئيس قاضيان مؤقتان والذين يمكن لهما الجلوس من وقت لاخر في المحكمة وفي غرف الدرجة الاولى كما لا يمكن للقضاة الجلوس الا في الغرفة التي انتخبوا فيها .
ويقوم القضاة الدائمون في كل غرفة من غرف الدرجة الاولى بتعيين رئيس لهم من بينهم من اجل ان يسير اعمال هذه الغرفة[21] .

2.2.1.2 المدعي العام وقلم المحكمة

ان المدعي العام مسؤول عن التحقيقات و الملفات واجراء المتابعات ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني , ويعتبر جهازا مستقلا في المحكمة . يمارس مهامه بكل استقلالية ولا يتلقى اي امر من طرف اية حكومة او اي مصدر اخر.

ويتكون مكتب المدعي من المدعي والطاقم المؤهل الضروري له , ويعين المدعي من طرف مجلس الامن بناءا على اقتراح من الامين العام . ويجب ان يكون ذو اخلاق عالية ويتمتع بالاختصاص المشهود به و بخبرة قوية في تسيير القضايا الجنائية والمتابعات وتكون عهدته لمدة 4 سنوات قابلة لاعادة الانتخاب او للتجديد , وشروط توظيفه هي نفسها شروط توظيف الامين العام المساعد لمنظمة الامم المتحدة . ويعين موظفوا مكتب المدعي من طرف الامين العام بناءا على توصية من المدعي [21] .

اما بالنسبة لقلم المحكمة او مكتب التسجيل فيتولى ضمان ادارة المحكمة ومصالح المحكمة الدولية ويتكون من كاتب الضبط ومن الطاقم الضروري لاداء الخدمة .
يعين الكاتب من طرف الامين العام بعد استشارة رئيس المحكمة الدولية وذلك لعهدة اربعة سنوات قابلة للتجديد

اما شروط توظيف كاتب ضبط المحكمة فهي نفسها الخاصة بالامين العام المساعد للمحكمة ويعين طاقم كتابة ضبط المحكمة من طرف الامين العام بناءا على توصية من كاتب الضبط [21] .

3.2.1 .طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاواهميتها

كما سبق وان راينا فان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لروندا قد تم وضعها او انشاؤها من طرف مجلس الامن بموجب القرارات الصادرة عنه[15]ص83-84. وذلك في اطار سلسلة من القرارات الرامية لتسوية الوضع في هذه المناطق بناءا على مهمته الاساسية في المحافظة على السلم والامن الدوليين . وقد تم وضع هاتين المحكمتين من اجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في كل من يوغسلافيا ورواندا . وباعتبار هذه المحكمة من الاجهزة التي وضعها مجلس الامن يتوجب علينا ان نطرح تساؤلا حول الطبيعة القانونية لهذه المحكمة وكذا حول اهمية هذه المحكمة.

1.3.1.2طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

بالعودة للفصل السابع من الميثاق فاننا لا نجد نصا صريحا يقضي بمنح مجلس الامن اختصاص انشاء اجهزة قضائية دولية او محاكم دولية . غير اننا نجد نص المادة 29 من الميثاق تنص على ان مجلس الامن ينشىء من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لاداء وظائفه وهكذا فان مجلس الامن باعتباره قد وضع هذه المحكمة في اطار مسعاه لتحقيق وظيفته الاساسية وهي الحفاظ على السلم والامن الدوليينفان هذه المحكمة اذا تدخل ضمن الفروع الثانوية وبالتالي فهي جهاز فرعي لمجلس الامن

وبناءا على ما تقدم فان هذه المحكمة وباعتبارها جهازا فرعيا لمجلس الامن فانها تخضع لنشاط هذا الاخير حيث ان اهداف مجلس الامن هي حدود اختصاص المحكمة . اذ لمجلس الامن ان يضع حدا لاختصاص هذه المحكمة اذا راى عدم وجود اسباب تبرر تواصل واستمرار وجودها . حيث ان وجود المحكمة ومدة ممارستها لمهامها مرتبطة بالحفاظ على السلم والامن الدوليين في المنطقة وبقرارات مجلس الامن المتعلقة بالموضوع .

غير ان التساؤل يبقى قائما حول استقلالية هذه المحكمة تجاه مجلس الامن , باعتبار انها جهاز قضائي فانها تتمع باستقلالية تامة تجاه المجلس حيث لا يمكن للمحكمة ان تخضع لاوامر او سلطة او رقابة من مجلس الامن وذلك في غنى عن كل الاعتبارات السياسية [42]ص242.

وبهذا فان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا هي محكمة دولية والدليل على ذلك هو وضعها من طرف مجلس الامن وكذا الاجراءات المتخذة في تعيين القضاة وانتخابهم اذ ان ذلك يكون على مستوى الامم المتحدة دون ان ننسى الطابع الدولي الذي اتخذه النزاع في يوغسلافيا , هذا من جهة ومن جهة اخرى , تعتبر هذه المحكمة مؤقتة رغم عدم النص الصريح على ذلك في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وهي تدخل ضمن المحاكم الدولية المؤقتة كمحكمة روندا
تنتهي مهمتها في التاريخ الذي يحدده مجلس الامن وهي بهذا تتميز عن المحكمة الجنائية الدولية التي تتسم بصفة الديمومة . كما ان هذه المحكمة خاصة من حيث المهمة الموكلة اليها اذ تختص فقط بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا .

2.3.1.2أهمية المحكمة

اكيد ان انشاء مجلس الامن لهذه المحكمة من شانه ان يساهم بشكل كبيرفي تحقيق المهمة الاساسية المنوطة به وهي الحفاظ على السلم والامن الدوليين , من خلال قيام هذه المحكمة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا , فالمتابعة القضائية لمجرمي الحرب تسمح بالوصول وبتحقيق ثلاثة اهداف اساسية , فهي تمنح للضحايا شعورا بالعدالة والارتياح وتمنح المجتمع تحركا جديدا كما ان المنتهكين والذين يخرقون القانون وحقوق الاخرين هم ملزمون بتقديم حساباتهم ان صح القول [48]ص1 .

بالاضافة لذلك هناك عنصر هام جدا هو عنصر الردع حيث سيفكر مليا من يريد ارتكاب مثل هذه الانتهاكات قبل المرور للتنفيذ اذ ستطبق عليه العقوبات الملائمة .

ورغم ان العديد من الفقهاء قد انتقدوا انشاء هذه المحكمة , غير ان القرارات التي اصدرتها اثبتت ان المحكمة قد حققت تقدما هاما وكبيرا والدليل على ذلك هو الاتهام الذي وجهته النائب العام للمحكمة ضد سلوبودان ميلوزوفيتش بتهمة ارتكاب الجرائم الدولية . بالإضافة الى الاجتهادات القضائية التي وضعتها المحكمة في العديد من المسائل القانونية المتعلقة بالقانون الدولي بصفة عامة وبالقانون الدولي الانساني على وجه الخصوص منها على سبيل المثال لا الحصر مسالة احترام حقوق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة وكذلك مسالة التمييز بين النزاع الدولي المسلح وغير الدولي [46]ص6-7 .

فللمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا اهمية معتبرة هي تلك الخاصة بالمحاكم الدولية , فالمحكمة الدولية هي الاحسن موقعا لاظهار وبوضوح ان المجتمع الدولي لن يسمح بارتكاب فضاعات جديدة , حيث تهدف الى افشال مجازر مستقبلية سواءا في الدول المعنية (يوغسلافيا ورواندا) او في باقي دول العالم . فهذه المحاكم تتمتع بخبراء بامكانهم تطبيق وتفسير المعايير الدولية في مجال القانون الجنائي و بالمقارنة مع الدول التي عاشت الابادة و الانتهاكات الشاملة , فالمحكمة الدولية تتمتع بحظوظ اكبر في التمتع بالموارد البشرية والمادية الضرورية وبامكانها العمل بسهولة وبصفة مستقلة وحيادية [48]ص2

بالاضافة لذلك ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وكذلك محكمة رواندا في العودة للمناقشات و المشاورات من اجل انشاء محكمة جنائية دولية دائمة وبغرض تشكيل قضاء دولي دائم ليتم ضمان وجود ردع تلقائي و دائم للجرائم الدولية مهما كان مكان ارتكابها.

فهي محكمة دولية حقيقية فالدول التي تقدم القضاة والمدعون العامون والموظفون الاخرون لم تكن طرفا في النزاع ولم تساهم فيه بالاظافة لكونها مكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من طرف اشخاص منتمين لطرفي النزاع ومتابعة هؤلاء . ان لهذه المحاكم دور تاريخي بتوسيع مجالات المتابعة الدولية لمجرمي الحرب وتخلق سوابق هامة [49].

واخيرا فان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا هي محكمة دولية تتمتع بهذه الصفة , غير انها بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية , لا تتمتع بصفة الديمومة وتخضع لمجس الامن بالنسبة لاختصتصه الزمني .غير انها تتمتع بالاستقلالية التامة في ممارسة مهامها شانها شان الهيئات القضائية اذ يعتبر عنصر الاستقلالية عنصرا هاما في تحقيق نزاهة القضاء . كما لا يمكن انكار الدور الهام الذي تلعبه هذه المحكمة في متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا , بالاضافة لكونها تشكل عنصرا هاما من العناصر المجسدة للقانون الدولي الجنائي ووضعه موضع التنفيذ .

2.2 إجراءات المحاكمة وحقوق وضمانات المتهم

تكفل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بالنص على اجراءات المحاكمة وبالحقوق والضمانات الممنوحة لكل اطراف الدعوى من المتهمين والضحايا والشهود .

وتنطلق هذه الاجراءات بداية من وضع محضر الاتهام الى افتتاح القضية وهي تتشابه في ذلك مع الاجراءات المنصوص عليها في القوانين الجنائية الداخلية اذ يتمتع المتهم بحق الاستئناف والمراجعة بالاظافة لحقه في الدفاع , كما يتمتع الضحايا بنفس هذه الحقوق .

تصدر المحكمة الجنائية الدولية الاحكام شانها شان المحاكم الجنائية وتكون قابلة للنفاذ وقابلة كذلك للاستئناف والمراجعة .

ومنذ توجيه الاتهام لسلوبودان ميلوزوفيتش وافتتاح اقضية من طرف المحكمة , قد اتخذت عدة اجراءات بداية من مثول المتهم امام هذه الهيئة القضائية الى قيام النائب العام بعرض التهم المنسوبة للمتهم. وهذا الاخير اعطيت له الفرصة للاجابة عن هذه التهم فالامر يتطلب في هذا الصدد البحث في مدى تمتع المتهم بالحقوق والضمانات التي يكفلها النظام الاساسي للمحكمة من جهة ومن جهة اخرى تلك التي يكفلها النظام المتعلق بقواعد الاجراءات والاثبات الخاص بالمحكمة وتلك التي تتضمنها مختلف النصوص الدولية المتعلقة بالموضوع .

كما يتطلب الامر في هذا الصدد البحث في كيفية تفاعل المتهم مع المحكمة وممارسته لحقه في الدفاع خصوصا انه لم يعترف يوما بشرعية هذه المحكمة الدولية ومدى قيامه رغم ذلك بالتفاعل معها خاصة ان الاتهام الموجه ضده لم يتوقف عند محضر الاتهام الاول بل كان كل مرة يتسع ليشمل تهما اخرى وبالتالي تشعب القضية وضرورة استعمال المتهم لحقه في الدفاع .

ورغم ان هذه القضية لم تنته بعد بصدور حكم يدين او يبرىء المتهم الا اننا سنكتفي بدراسة اهم النقاط القانونية المتعلقة بالموضوع والتي يثيرها اطراف القضية خصوصا ان مثل هذا الاتهام يشكل سابقة دولية بعد التهم الموجهة لغليوم الثاني وبعد محاكمات نورمبورغ .

1.2.2اجراءات المحاكمة.

تمر المحاكمة باجراءات عديدة تبتدا باعداد محضر الاتهام ثم بافتتاح القضية وخلالها يمثل المتهم امام هيئة المحكمة بالاظافة للشهود القدمين من اطراف الدعوى وتتواصل الى غاية صدور الحكم بالادانة او بالبراءة.

1.1.2.2إعداد محضر الإتهام

كما سبق وان اشرنا في المبحث الاول فان المدعي العام هو الذي يقوم باعداد محضر الاتهام , وذلك بناءا على المعلومات التي يتحصل عليها من طرف الحكومات و المنظمات الدولية او الحكومية ومن اجهزة الامم المتحدة , ويتم التحقيق في هذه المعلومات للتاكد منها وذلك من خلال مصالح التحقيق التابعة لمكتب المدعي وهو مشكل من موظفي الشرطة وقضاة منفصلون يمكن ان تكون مهمتهم مؤقتة .

والمدعي العام لا يقدم محضر الاتهام الا اذا اظهرت له تحقيقاته ان هناك عناصر اثبات كافية تدل على ان المشتبه فيه قد ارتكب الجريمة , ثم يقوم بارسال المحضر الى كاتب الضبط الذي بدوره يعرضها على قاضي غرفة الدرجة الاولى الذي يقوم بفحصها بناءا على قرار من الرئيس ويقرر الرفض او الموافقة على الاتهام . حيث ان القاضي وبعد سماع المدعي اما ان يؤكد او يرفض محضر الاتهام حسب عناصر الاثبات المقدمة من طرف المدعي .

ومحضر الاتهام ليس مطلقا اذ يمكن ان يعدل او يلغى تهمة من التهم بكل حرية قبل تاكيد المحضر مع التصريح المسبق من طرف القاضي بعدم اعلانه الا بعد تحديد المتهم [44] ص25.

حسب المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فان القاضي يقوم بفحص محضر الاتهام فاذا راى ان هناك وجها للمتابعة يؤكد المحضر او يرفضه في الحالة العكسية , ففي حالة قبول المحضر يصدر القاضي الاوامر , واوامر القبض واوامر الحبس واوامر احضار الاشخاص وكل الاوامر الاخرى الضرورية لمواصلة القضية [21] .

ان المدعي العام هو الشخص الوحيد الذي يقوم بافتتاح المتابعة , ومن اجل جمع المعلومات التي على اساسها يقرر المدعي العام وضع محضر الاتهام فانه يمكن له ان ينتقل للاماكن المعنية او يرسل الخبراء , فمنذ 1992 قامت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة بتكليف مبعوث خاص بجمع كل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الانسان على التراب اليوغسلافي سواءا من الافراد او من المنظمات غير الحكومية من اجل متابعة الذين قاموا بانتهاك القانون الدولي الانساني .

وبالفعل قامت السيدة لويس اربور Louise ARBOUR النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 27 ماي 1999 باعلان اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش واربعة من المتهمين الاخرين بتهمة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وذلك نتيجة للتحقيقات التي قامت به المحكمة منذ بداية 1999 وبناء على المعلومات الواردة للمحكمة , وقد اقتصر المحضر على الجرائم المرتكبة في الكوسوفو ولكن الامر لم يتوقف عند هذا الحد بل تلاه في 9 اكتوبر من نفس السنة محضر اتهام اخر خاص بالجرائم المرتكبة في كرواتيا مابين 1991و1992 من طرف النائب العام للمحكمة وتلاه محضر اتهام اخر ثالث في 23 نوفمبر متعلق بالجرائم المرتكبة في البوسنة 1992 -1995 .

وبناء على طلب من المدعي العام للمحكمة تم ضم محاضر الاتهام الثلاثة لتشكل قضية واحدة باعتبار ان المحاضر الثلاثة تضم جرائم مشتركة . وقد تمت الاستجابة لهذا الطلب حيث بتاريخ 26 سبتمبر2002 امرت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ان يتم دمج المحاضر الثلاثة في محضر واحد

وبناء على طلب من المدعي يصدر القاضي امر قبض موجه للدول التي يفترض ان يقيم بها المتهم .

واذا لم يتم تنفيذ امر القبض رغم اتخاذ كافة الاجراءات من طرف المدعي العام , فان القاضي يامر ان يقوم المدعي باخطار غرفة الدرجة الاولى , حيث تصدر هذه الغرفة امر قبض دولي اذا اعتبرت ان هناك مبررات كافية للقول بان المتهم قد ارتكب الافعال المنسوبة اليه .

واذا اعتبر المدعي العام ان تنفيذ امر القبض راجع الى عدم تحرك او رفض الدول تنفيذه فان رئيس الغرفة يبلغ مجلس الامن [44] ص26.

2.1.2.2 افتتاح القضية

المرحلة الموالية من الاجراءات وهي مرحلة افتتاح القضية .

تعمل غرفة الدرجة الاولى على ان تكون الاجراءات عادلة وسريعة ومطابقة لقواعد الاجراءات والاثبات وبالاحترام الكامل لحقوق المتهم و الضحايا والشهود , اد بعد ان يتم اعداد محضرالاتهام والموافقة عليه من طرف القاضي , يبلغ كل شخص- وضع محضر اتهام ضده طبقا امر قبض صادر عن محكمة دولية-بالتهم المنسوبة اليه ويحول للمحكمة الدولية. فتقوم غرفة الدرجة الاولى بقراءة الاتهام (محضر الاتهام) ويتاكد من ان حقوق المتهم محترمة ومن انه قد فهم مضمون محضر الاتهام ويطلب منه الادلاء بكونه قد ارتكب الافعال او لم يرتكبها وبهذا تحدد غرفة الدرجة الاولى تاريخ الجلسة .

وتكون الجلسات علنية الا في الحالة التي تقرر فيها غرفة الدرجة الاولى ان تكون الجلسة مغلقة طبقا لقواعد الاجراءات والاثبات [21] .

حيث عند المثول الاولي للمتهم امام غرفة الدرجة الاولى يتم قراءة محضر الاتهام ويطلب منه الاعتراف , غير انه وفي الجانب العملي يمكن سحب بعض التهم مقابل قيام المتهم بالاعتراف [43] ص26. وبعد المثول الاولي يبلغ المدعي الدفاع بنسخة من كل الوثائق المظافة لمحضر الاتهام ويمكن للدفاع ان يطلب ابلاغه وحصوله على كل العناصر التي يذكرها المدعي في مواجهة المتهم وبكل الوثائق الشخصية , وفي هذه الحالة يمكن للمدعي ان يطلب تبليغه بكل العناصر الموجودة لدى الدفاع [44]ص27 .

تختص غرفة الدرجة الاولى بالفصل في كل الدفوع المقدمة قبل صدور الحكم , كالدفع بعدم الاختصاص والعيوب الشكلية الواردة في محضر الاتهام وكذا في عدم قابلية عناصر الاثبات .وعليها الجلوس في اجل ستين يوما من تبليغها بكافة الوثائق من طرف المدعي .

تكون المحاكمات في جلسات عامة ومسجلة ويمكن للمحكمة ان تقرر تنظيم جلسات مغلقة لاسباب تتعلق بالنظام العام او الاخلاق العامة او لضمان الامن وحماية الضحايا او الشهود .وتجنب ابلاغ هويته من مصلحة العدالة كما يجب ابلاغ تسبيب هذا القرار, وعندما تزول هذه الاسباب يمكن للغرفة ان تطلب اعلان كل او جزء من الجلسة .

وبخصوص الدفوع المقدمة قبل صدور الحكم , خاصة منها الدفع بعدم الاختصاص فان هذا الدفع قد تم التمسك به لاول مرة بمناسبة قضية تاديتش TADIC قلقد قدمت العديد من الدفوع من اجل القضاء بعدم اختصاص المحكمة سواءا في موضوعها او مجالها الجغرافي . حيث اعتبردفاع تاديتش ان الهيئات التي تتمتع بالاختصاص والمؤهلة للنظر في القضية هي فقط الهيئات الموجودة مكان افتراض ارتكاب هذه الجرائم اي البوسنة والهرسك باعتبارها بلدا مستقلا , وفي الحقيقة يهذف هذا الدفع الى نزع الاختصاص الاقليمي للمحكمة الدولية ومنعها من ممارسة اختصاصاتها عوض المحاكم الوطنية .كما تمسك هذا الدفاع بعدم وجود عدالة دولية جنائية وعدم وجود نزاع دولي واعتبره نزاعا داخليا كما اعتبر ان الجريمة ضد الانسانية لا ترتكب الا في النزاعات الدولية وبما ان النزاع حسبه ليس دولي فلا تقوم الجريمة [49]ص172-173.

وقبل تقديم المدعي لوسائل الاثبات فان لكل طرف ان يدلي بتصريحاته الاولية .ويمكن لكل طرف ان يطلب شهودا للمثول امام المحكمة الدولية ويمكن له ان يقدم وسائل للاثبات .فالكلمة تعطى اولا للمدعي ثم للدفاع والمدعي يمكن له الاعتراض ثم يتكلم الدفاع من جديد.

كما يمكن للغرفة ام تامر باحضار وسائل الاثبات وذكر الشهود الذين يمثلون امامها فالمتهم يمكن ان يمثل امامها باعتباره شاهدا للدفاع عن نفسه.

بعد تقديم كل وسائل الاثبات فان المدعي العام يقدم اجاباته ثم يرافع الدفاع ويقوم المدعي من جديد بالكلام ثم يكون الدفاع هو الذي يتكلم في الاخير [44]ص27.

2.2.2صدور الحكم والعقوبة:

تصدر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاحكام بعد الانتهاء من المرحلة الاولى وتكون هذه الاحكام شانها شان الاحاكم الجزائية قابلة للاستئناف والطعن فيها وتاتي هذه الاحكام اما بالتبراة او بالادانة .

1.2.2.3الحكم وطرق الطعن

بعد الانتهاء من اجراءات المحاكمة ومن عقد الجلسات تنسحب الغرفة من اجل المداولات التي تتم في شكل مغلق , وتصوت الغرفة بشكل منفصل عن كل تهمة , حيث يعتبر المتهم مسؤولا اذا كانت اغلبية الغرفة اي ثلثي اعضاءها قد اعتبروا ان مسؤولية المتهم عن الجرائم قد تم اثباتها .

ويتم اصدار الحكم او النطق به في جلسة علنية وبحضور المتهم حيث يتضمن التطبيق المباشر للعقوبة ولكنه يبقى خاضعا للاستئناف وخلال هذه المدة يبقى المتهم موقوفا [44]ص28 .

ان غرفة الدرجة الاولى تصدر الاحكام وتفرض العقوبات ضد الاشخاص المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني ويصدر الحكم كتابيا ومسببا ويمكن اطافة الاراء المعارضة في ذيل الحكم [21] .

غير ان الاحكام الصادرة عن المحكمة تكون قابلة للاستئناف وذلك امام غرفة الاستئناف حيث بعد استئناف الحكم تقوم غرفة الاستئناف بفحص الطعون المقدمة سواءا من الاشخاص المحكوم عليهم عن طريق غرفة الدرجة الاولى او عن طريق المدعي العام في الحالات التالية :

-وجود خطا حول نقطة قانونية هامة تجعل القرار غير صحيح او باطل.

-وجود خطا في الفعل الذي ادى لانكار العدالة

ولغرفة الاستئناف ان تؤكد او تلغي او تراجع القرارت الصادرة عن غرفة الدرجة الاولى [21] .

ويمكن لكل من المتهم والدفاع تقديم الاستئناف خلال مهلة ثلاثين يوما وتتشكل غرفة الاستئناف من خمسة اعضاء ويمكن لكل طرف في الدعوى ان يقدم وسائل دفاع اظافية عن تلك التي قدمها عند عرض القضية على غرفة الدرجة الاولى اذا سمحت له غرفة الاستئناف بذلك كما يكون الاستئناف كتابيا ويصدر القرار في جلسة عامة ويبلغ للمتهم .

واذا تم اكتشاف فعل جديد لم يكن معروفا خلال المحاكمة في الدرجةالاولى او في الاستئناف والذي يمكن ان يكون عاملا حاسما في اصدار القرار فان المدعي يمكن له ان يلجىء للمحكمة من اجل طلب مراجعة الحكم [21]

2.2.2.2العقوبة

بعد الانتهاء من كل الاجراءات تتم المداولة من اجل اصدار الحكم , ان غرفة الدرجة الاولى لا تصدر الا عقوبات السجن ومن اجل تحديد شروط السجن فان هذه الغرفة تعود للبرنامج العام لعقوبات الحبس المطبقة من طرف المحكمة ولفرض عقوبة ما فان غرفة الدرجة الاولى تاخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات كخطورة الجريمة وحالة الشخص المحكوم عليه .

وبالاضافة للسجن يمكن لمحكمة ان تامر باسترجاع ممتلكات المحكوم عليهم الشرعية وكل الممتلكات المحصول عليها بطريقة غير شرعية بما فيها عن طريق الاكراه [21] ولا تطبق المحكمة عقوبة الاعدام .

وتنفذ عقوبة السجن في احدى الدول المختارة والمحددة من طرف المحكمة بناء على قائمة تضم الدول التي ابلغت مجلس الامن باستعدادها لاستقبال المتهمين فيقوم رئيس المحكمة بعد استشارة القضاة بالفصل حسب مصالح العدالة والمبادىء العامة للقانون [21] .

ومن اجل قضاء مدة العقوبة يحبس المحكوم عليه في دولة اجنبية عن النزاع حيث يمكنه الاستفادة من تخفيف العقوبة التي تقضي بها هذه الدولة بموافقة رئيس المحكمة, حيث تقوم هذه الدولة بتبليغ المحكمة ويقوم رئيس المحكمة بعد استشارة القضاة بالفصل في ذلك وفقا لمصالح العدالة والمبادىء العامة للقانون [21] .

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لم ينص الا على عقوبة واحدة هي عقوبة السجن , وقد استبعد عقوبة الاعدام باعتبار ان المجتمع الدولي والعديد من المنظمات الدولية تسعى لالغاءها وهذا ما تم بالفعل في العديد من الدول كما انه لم يتم وضع نظام خاص بالعقوبة فلا يوجد لا حد ادنى ولا حد اعلى لها وقد اخضع العقوبات للنظام المتبع في يوغسلافيا سابقا[32]ص93 .

كما لم يذكر التعويضات المدفوعة للمتضررين ماديا ومعنويا من الجرائم ومن هي الجهة المكلفة بالتعويض حيث ان العدالة تقتضي حصول هؤلاء على تعويض عن الضرر الذي اصابهم [32] .

غير ان نظام قواعد الاجراءات والاثبات قد تناول مسالة تعويض الضحايا حيث بموجب المادة 106 فان كاتب الضبط يبلغ للهيئات المختصة في الدول المعنية بالحكم الذي تم من خلاله تقرير مسؤولية الجاني عن جريمة تسببت في اضرار لضحية ما

كما ان الضحية او ذوي حقوقها يمكن لهم طبقا للتشريع الوطني الجاري به العمل رفع دعوى امام هيئة وطنية او هيئة اخرى مختصة من اجل الحصول على التعويض

ومن اجل الحصول على هذه التعويضات فان الحكم الصادر عن هذه المحكمة هو حكم نهائي ومحدد بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص المحكوم عليه [50] .

3.2.2ضمانات وحقوق اطراف الدعوى

يتمتع كل طرف من اطراف الدعوى بالضمانات والحقوق التي يقررها القانون الجنائي من جهة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك تلك التي يتضمنها النظام الاساسي للمحكمة والتي ينص عليها النظام المتعلق بقواعد الاجراءات والاثبات.

1.3.2.2حقوق المتهم وضماناته

يتمتع المتهم بحقه في الدفاع ويتمثل هذا الحق اما بقيام المتهم بالدفاع عن نفسه شخصيا او بتوكيل محام ليقوم بالدفاع عنه , كما على المحكمة ان تقدم له المساعدة لتاسيس الدفاع اذا لم يتمكن من تاسيسه ويعتبر حق الدفاع من الحقوق الانسانية المكفولة بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

حيث تعمل هذه المحكمة على اساس مبدا المساواة بين كل المتهمين امام المحكمة فكل شخص متهم امام هذه المحكمة يتمتع بحقه في في سماع اقواله بصفة عادلة وعلنية تحت تحفظ المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

كما تفترض براءة المتهم المقدم للمحكمة طبقا لمبدا" كل متهم بريء حتى تثبت ادانته " وطبقا لاحكام النظام.

ويتمتع المتهمون بكل مساواة بالضمانات التالية :

ابلاغه وفي اقل الاجال وباللغة التي يفهمها وبصفة دقيقة بطبيعة ومبررات واسباب التهم الموجهة ضده لتمتعه بالوقت اللازم وبالتسهيلات الضرورية من اجل تحضير دفاعه والاتصال بمستشار من اختياره

محاكمتة دون تاخر مفرط فيه

ان يحضر خلال المحاكمة ويدافع عن نفسه بنفسه او عن طريق مساعد من اختياره واذا لم يكن للمتهم محام يتم ابلاغه بحقه في الدفاع وحصوله في كل مرة تتطلبها العدالة على المساعدة المجانية اذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية للدفع .

استجواب وسماع الشهود الذين يشهدون ضده و الحصول على المثول وحق استجواب الشهود الذين يشهدون لصالحه (témoins à décharge) في نفس الظروف مع الشهود الاخرين (témoins à charge)

ان يحصل مجانا على مترجم اذا كان لا يفهم اللغة او لا يتكلم اللغة المستعملة في الجلسة .

ان لا يجبر على الشهادة ضد نفسه وان لا يجبر على الاعتراف [21] .

بالاضافة للضمانات التي يتضمنها نص المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فان النظام المتعلق بقواعد الاجراءات والاثبات لهذه المحكمة [51] قد ذكر في المادة 41 منه حقوق المتهم اثناء مرحلة التحقيق وهي :

حقه في تبليغه بالتهم المنسوبة اليه باللغةالتي يفهمها ويتكلمها .

حقه في الحصول على المساعدة التي يختارها وذلك في الحالة التي يرفض فيها المساعدة القضائية التي تمنحها له المحكمة مجانا .

حقه في الحصول على المساعدة المجانية ومترجم ان كان لا يفهم اللغة التي يتم استجوابه بها .

حقه في السكوت وابلاغه بتسجيل اقواله وبامكانية استعمالها كوسائل اثبات

عدم استجوابه الا بحضور الدفاع الا في حالة تنازل المتهم عن حقه في الدفاع [52]

كما تضمنت المادة 74 على حق المتهم في الفحص الطبي اذ ان غرفة الدرجة الاولى وبناءا على طلب احد الاطراف يمكنها ان تامر باجراء فحص طبي عصبي او نفسي للمتهم وفي هذه الحالة – الا اذا قررت الغرفة غير ذلك – يقوم كاتب الضبط بتكليف خبير او اكثر بهذه المهمة من الخبراء المتواجدين في القائمة الموضوعة مسبقا من طرف كتابة الضبط والمقبولة من طرف المكتب .

بالاض.افة لذلك يتمتع المتهم بالحق في تقديم وسائل الاثبات وهوحق في الاصل يتمتع به كل طرف الا اذا قررت المحكمة غير ذلك لصالح العدالة حيث ياتي دور المتهم والدفاع في المرتبة الثانية بعد الادعاء بخصوص تقديم وسائل الاثبات ثم الادعاء ثم الدفاع ثم غرفة الدرجةالاولى .

وقد جاءت نصوص اخرى بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس منها ما جاء به النظام المحدد لطرق وشروط وضع شكوى من طرف المحبوس والموضوع من طرف قلم المحكمة في افريل ,1995 حيث ان المتهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية يتمتع بضمانات ترتبط بما يمكن ان يتعرض له داخل المؤسسة العقابية حيث يقضي هذا النظام بحق المتهم في تقديم طلب لرئيس المؤسسة العقابية او لممثل عنه اما شفاهيا او كتابيا يتعلق بظروف حبسه ويتم وضع محضر بالشكوى مباشرة بعد تلقيها.

وعلى الضابط في المؤسسة العقابية اذا اعتبران الشكوى غير مبررة واعتبر انه بامكانه تسوية الوضع ان يقوم باخطار المحبوس و تنفيد كل الاجراء ات الضرورية من اجل تسوية الوضع في اقرب وقت ممكن. اما اذا اعتبر ان الشكوى مبررة واعتبر انه لا يمكنه تسوية الوضع بنفسه فانه يبلغ المحبوس الذي يوجه شكوى الى كتابة الضبط اوقلم المحكمة بشرط عدم تجاوز المدة لاسبوعين منذ وقوع التجاوز او النقص المشتكى منه وعلى موظفي المؤسسة العقابية عدم الاطلاع على الشكوى وارسالها مباشرة الى كاتب الضبط.

ويمكن للمتهم المحبوس ان يطلب المساعدة في حالة الشكوى الرسمية , وعلى كاتب الضبط ان يبلغ بوصول الشكوى له خلال 24 ساعة من تلقيه لها , وعليه الفصل في الشكوى ومدى كونها من اختصاصه كان تكون مثلا شكوى ادارية او شكوى ذات طابع عام . اما اذا كانت الشكوى تتعلق بخرق حقوق المحبوس فانه يبلغ الرئيس وهو في كل الاحوال ملزم بتبليغ الرئيس بنسخة عن كل شكوى تقدم له .

وعلى كاتب الضبط ان يبلغ المحبوس بالقرار المتخذ بشان الشكوى في اجل لا يتجاوز اسبوعين , واذا تمسك المحبوس بعد تلقيه رد كاتب الضبط برفض القرار فانه خلال 8 ايام من تلقيه القرار يطلب اعادة القرار الى رئيس المحكمة ليفصل فيه.

وعند تلقي كاتب الضبط للشكوى فانه يتحقق مما تتضمنه ويطلب اراءا من كل شخص او هيئة يراها ضرورية , كما انه يلتقي مع المحبوس بكل حرية وعلى كاتب الضبط ابلاغ الرئيس بكل ما جرى مع المحبوس.

ويبلغ المحبوس برد كاتب الضبط او الرئيس خلال 8 ايام او اسبوعين على الاكثر مع اتخاذ الاجراءات اللازمة في نفس الاجل .

ومن الضمانات الاخرى التي يتضمنها هذا النظام فانه يمكن للمحبوس خلال التفتيش الدوري الذي يقوم به مفتشون معينون من طرف المحكمة ان يوجه شكوى لهم بخصوص ظروف حبسه ويتحدث معهم بكل حرية ودون اية رقابة من موظفي المؤسسة العقابية .

ورغم هذه الضمانات المختلفة الممنوحة للمتهم الا ان سلوبودان ميلوزوفيتش رفض ان يؤسس محاميا للدفاع عنه امام هذه الهيئة القضائية حيث اعتبرها "محكمة غير شرعية" كما اعتبر ان الجمعية العامة للامم المتحدة هي المختصة بوضع هذا الجهاز لا مجلس الامن وبالمقابل رفض تعيين محام لكي لا يدخل حسبه في لعبة عدالة يعتبرها سياسية [53] ص10.

ولكن ورغم رفض المتهم بتاسيس دفاع الا انه محاط بمستشارين قانونيين يستشيرهم في المسائل القانونية وعددهم ثلاثة محامون وبالتالي يقوم بالدفاع عن نفسه بنفسه[21] .

وذلك بتقديم الدفوع الشكلية والموضوعية بالاظافة لقيامه باحضار الشهود ومطالبة اشخاص معروفين بالحضور للشهادة امام المحكمة وتفاعله مع الشهود الذين يحضرون للشهادة ضده باستجوابهم .

في الحقيقة ورغم عدم الاعتراف بشرعية المحكمة من طرف سلوبودان ميلوزوفيتش الا انه ورغم ذلك قرر الدفاع عن نفسه بكل الطرق وهذا دليل على تكريس حق الدفاع المذكور سابقا من طرف المحكمة .

2.3.2.2ضمانات الضحايا والشهود

ان كون شخص ما شاهدا قد يجعل منه معروفا امام القاضي ولكن كذلك امام الشخص الذي يشهد ضده مما قد يجعل منه موطنا للضغط والتهديد ولهذا تقوم المحكمة باتخاذ تدابير تحافظ بها او تخفي بها شخصية الشاهد او الضحية , فهذا الشاهد يمكن ان يتم سماعه مع تصوير تلفزيوني من شانه ان يخفي الصورة او يغير الصوت او باستعمال اسماء مستعارة.

وهذا ما تم تطبيقه من طرف الغرفة الثانية للمحكمة في قضية تاديتش TADIC في 14 نوفمبر1995 حيث امرت باخفاء الشاهد عن الجمهور وعن الصحافة وتصريحاته تكون عن طريق جلسات مغلقة وقد ذهب المدعي العام لاكثر من ذلك حيث طلب سرية هوية الشاهد وعائلته حتى عن المتهم وتختلف الاجراءات المتخذة حسب خصوصية كل وضعية يمكن ان تؤدي لاختيار واللجوء لهذا الاجراء[54]ص188 .

اما الضحايا فان لهم مكانة في الاجراءات الخاصة للمحكمة , فالضحايا المدعويين للشهادة امام هذه المحكمة لا يشاركون مباشرة في المناقشات المتعلقة بالمسؤولية وبعلاقتهم , بشرط ان يتم سماعهم خلال الجلسة وليس فقط من طرف محقق تابع للمدعي العام في مجال الابحاث ويتم سماعهم من طرف المحكمة وتبقى رغم ذلك بعيدة عن كل تحليل قانوني وهكذا وبعدم السماح للضحايا بالمشاركة الفعالة في القضايا المتعلقة بهم فانهم يوضعون في صف الشهود[54]ص184-185 .

حيث يوجد على مستوى كتابة ضبط المحكمة قسم خاص بالمساعدة للضحايا والشهود وتتمثل مهمة هذا القسم في اصدار والمبادرة باتخاذ اجراءات الحماية , كما يقدم المساعدة والنصح خاصة بالنسبة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وتتمتع من اجل هذا الغرض كتابة الضبط بالموظفين المؤهلين لذلك حيث يسهل هذا القسم تنقل الاشخاص المقيمين في التراب اليوغسلافي سابقا وفي الدول الاخرى وقد نصت على هذا القسم المادة 34 من النظام المتعلق بقواعد الاجلاءات والاثبات الخاص بالمحكمة.

وأضافت نفس المادة انه بالاظافة لانشاء هذا الجهاز فانه مكلف باصدار توصيات باتخاذ اجراءات لحماية الضحايا و الشهود وتقديم النصح والمساعدة لهم .كما جاء نفس النظام المذكور في المادة 69 تحت عنوان حماية الضحايا والشهود انه اولا وفي الحالات الاستثنائية يمكن للدعي العام ان يطلب من قاض في المحكمة او من غرفة الدرجة الاولى عدم افشاء هوية ضحية او شاهد ما من اجل منع وقوع اي خطر له او ان معرضا لمخاطر وهذا الى غاية وضعهم تحت حماية المحكمة. كما ان القاضي او غرفة الدرجة الاولى وعند اتخاذهم وتحديدهم للمعايير التي تتعلق بحماية الضحايا والشهود فانه يمكن له ان يستشير قطاع المساعدة للضحايا والشهود [50] .

وقد تضمن كذلك تسجيل الشهادات عن طريق التسجيل بالفيديو وذلك بناء على طلب من أحد أطراف القضية , كما أن غرفة الدرجة الأولى يمكن لها إذا تعلق الأمر بمصلحة العدالة أن تامر بأن يتم جمع الشهادات عن طريق التسجيل بالفيديو [50] .

كما جاء نفس النظام بمجموعة من الإجراءات المخصصة لحماية الضحايا والشهود حيث يمكن للقاضي من تلقاء نفسه او بناءا على طلب احد الاطراف او الضحية او الشاهد المعني او بناء طلب من قسم المساعدة للضحايا او الشهود ان يامر باتخاذ اجراءات خاصة لحماية الحياةالخاصة وامن الضحايا والشهود بشرط عدم مساس هذه الاجراءات بحقوق الدفاع.

بالاظافة لذلك فانه يمكن لاية غرفة في المحكمة ان تعقد جلسات مغلقة من اجل تحديد ما يلي :

- الاجراءات التي تمنع الافشاء او الاعلان للجمهور او لوسائل الاعلام هوية الضحايا او الشهود او هوية اي شخص له علاقة القرابة او الشراكة معهم .

حذف اسم المعني من ملفات المحكمة وكل الاشارات التي من شانها اظهار هويته .

- منع الجمهور من الحصول على اية وثيقة من الملف من شانها ان تبين هوية الضحية

- استعمال وسائل تقنية تمكن من تغيير الصورة او الصوت.

- استعمال اسماء مستعارة.

- عقد جلسات مغلقة طبقا للمادة 79 من النظام المتعلق بقواعد الاجراءات والاثبات

وبخصوص الشهود فعلى سبيل المثال لا الحصر , فقد تقدم شهود امام المحكمة يتمتعون بالحماية وقد استخدمت وسائل مختلفة في اخفاء هويتهم , فلقد مثل امام هذه المحكمة مثلا شاهد تحت رقم "k12" ولم يتم الكشف عن هويته وكل ما تمكن الجمهور من معرفته هو انه مارس لسنوات مهنة سائق شاحنة .

فقد تم اخفاء وجهه من خلال الشاشات الموجودة في قاعة الجلسات , غير ان هذا الشاهد الذي جاء ليشهد في قضية سلوبودان ميلوزوفيتش والذي تم استدعاؤه من طرف مدعي المحكمة قد اعتبره المتهم انه شاهد مزيف وفي الاخير رفض هذا الشاهد المساهمة مع المحكمة .

ان نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ينص على ان بعض الشهود والضحايا الذين يتميزون بحساسية خاصة يتمتعون باجراءات حماية خاصة .وذلك عندما تعرضهم اقوالهم لاعمال انتقامية [55] .

كما ان هنالك شاهد اخر تحت رقم "CO37" وهو اول شاهد في ملف كرواتيا وقد تمت حمايته تحت هذا الرقم كونه رجل سياسي محنك في حزب صربي في سلوفينيا الغربية SLOVENIEOCCIDENTALE في كرواتيا وكان سيشهد في قضية ميلوزوفيتش حيث يعتبر هذا الشاهد ان " السيد سلوبودان ميلوزوفيتش قد ساهم في اشعال النزاع حيث شجع العناصر الاكثر تطرفا من الصرب في كرواتيا "[56].

واخيرا هناك الشاهد "C-O61" الذي وبعد ان كان شاهدا محميا وافق على ان يشهد بوجه مكشوف وهو "Milan Babic" واحد من القادة الوطنيين الصربيين , حيث سرد من خلال 12 جلسة كيف قام ميلوزوفيتش شخصيا بالتنظيم والتخطيط حيث قال " انه قابل المتهم ما يقارب 25 مرة مابين اكتوبر 1990 واكتوبر 1991 [57]ص11 .
وبعد الكوسوفو انتقلت المحكمة لقضيتي كرواتيا والبوسنة وقد قرر المدعي العام للمحكمة ان يحضر 177 شاهدا (71 بالنسبة لكرواتيا و 106 بالنسبة للبوسنة)[58]

4.2.2اوجه دفاع المتهم و المحكمة

كما سبق وان راينا فان المتهم ورغم عدم اعترافه بشرعية المحكمة واختصاصها في النظر في القضية , ورغم عدم الاستجابة مع المحكمة خاصة في الجلسات الاولى الا ان هذا لم يمنعه من الدفاع عن نفسه وتقديم دفوعه الموضوعية والشكلية وكذا قيامه باستدعاء شهود ليمثلوا امام المحكمة , ومن جهتها تقوم المحكمة من خلال الادعاء بتوجيه التهم الواحدة تلو الاخرى , وبتقديم ادلتها لادانة المتهم .

1.4.2.2أوجه دفاع المتهم

في الحقيقة فان المتهم سلوبودان ميلوزوفيتش وقبل ان يقرر الدفاع عن نفسه امام المحكمة قد قرر ان يلجىء لهيئات دولية اخرى من اجل اثبات براءته والدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا , وتعتبر المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان من هذه الهيئات التي لجا اليها المتهم وهي هيئة قضائية دولية تعمل على حسن تطبيق احكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان . وقد بدات مباشرة عملها في 1959 . وكانت لوقت قريب لا تمنح للافراد حق اللجوء اليها اذ ان الفرد لم يكن يتمتع بمركز دولي امامها وكان يمارس حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بصفة غير مباشرة عن طريق الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الفرد او بتبني دولة طرف للقضية رغم اختلاف الجنسية

غيران مركز الفرد امام هذه المحكمة تغير واصبحت تسمح للفرد باللجوء اليها وبالتالي بالتمتع بمركز مباشر امامها وفقا للبروتوكول رقم 9 الملحق بالاتفاقية والمعتمد في 6 نوفمبر 1990 والذي دخل حيز التنفيذ في 1994 , والذي اعطى للفرد حق التقاضي امام المحكمة دون وساطة وبالتالي قيام الفرد مباشرة باخطار المحكمة[18] ص116-117.

وعلى هذا الاساس قام بتوجيه عريضة الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان C.E.D.H وذلك بتاريخ 31 اوت 2001 يطالب فيها بالافراج السريع عنه وتمكينه من العودة الى يوغسلافيا وقد استند المتهم في عريضته على مواد من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وهي:

- المادة الرابعة عشر والمتعلقة بمنع التمييز.
- المادة الخامسة المتعلقة بالحق في الحرية والامن .
-المادة السادسة المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة .
-المادة العاشرة والمتعلقة بحرية التعبير.
-المادة الثالثة عشر والمتعلقة بالحق في الطعن.

ان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان رفضت هذه العريضة واعتبر رئيسها ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تتمتع بقاعدة شرعية كافية وبانها تمنح ضمانات اجرائية كافية وهذا ما قررته المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في قرار
Naletilic croatie. C (N°51891/99.4mai 2000) , واعتبرت ان الهيئات القضائية النيرلاندية لا تتمع باختصاص فحص طلب الافراج حيث ان المحكمة النيرلاندية قد حولت اختصاصها بخصوص الاشخاص المحالين على هذه المحكمة وتمسكت اخيرا بعدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية طبقا للمواد 35 الفقرة الاولى والمادة 4 من الاتفاقية[59]

والملاحظ من خلال هذه العريضة , محاولة المتهم انكار اختصاص هذه المحكمة باللجوء لهيئة دولية اخرى وبالاستناد الى مواد الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وهذا يدل على ان المتهم " يعتبر ان هذه المحكمة لا تجسد له كل حقوقه ".
وتتمثل النقاط الاساسية التي يعتمد عليها سلوبودان ميلوزوفيتش في الدفاع عن نفسه امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في:

اولا الدفع المتعلق بعدم شرعية المحكمة في حد ذاتها , حيث انه وحسب المتهم فان " الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية لم تقبل انشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الامن . واعتبرانه في القانون الدولي ان الدولة ذات السيادة لا يمكن لها ان ترتبط جنائيا الا اراديا , وهذا هو الاجراء المتبع اليوم امام المحكمة الجنائية الدولية حيث ان الدول التي رفضت التوقيع على الاتفاقية ليست ملزمة باحكامها وهذا هو حال الولايات المتحدة الامريكية ".

ثانيا الدفع المتعلق بقواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا باعتبارها متبناة من القانون الانجلوسكسوني واعتبر الدفاع دائما انه " لا يمكن ان يحبس شخص ما بناءا على امر قبض هو نفسه غير شرعي , حيث يعتبر دفاع ميلوزوفيتش ان مدير سجن بلغراد المركزي ليس له الحق بالسماح بذهاب ميلوزوفيتش, وحسبه دائما فان التسليم في حد ذاته غير شرعي قد جاء ساعات فقط بعد حكم صادر عن المحكمة العليا اليوغسلافية تذكر فيه ان الدستور يمنع على الحكومة تسليم مواطنيها "

ثالثا وهي نقطة موضوعية لا شكلية وهي قيام ميلوزوفيتش بدعوة كل رؤوساء الدول القدماء ووزراء الخارجية الغرب والروس الى المحكمة ليثبت انه عمل معهم لتفادي انفجار الوضع في يوغسلافيا واندلاع الحرب المدنية في كرواتيا والبوسنة ويحاول اثبات انه قام بكل شيء

واخيرا اعتبر سلوبودان ميلوزوفيتش "انه ان كان مجرم حرب فعلا هل كان سيدعى الى دايتون dayton من طرف الحكومة الامريكية من اجل ارساء السلام في البوسنة "[60] .

بالاضافة لكل ما سبق اعتبرسلوبودان ميلوزوفيتش ان L'OTAN قد قامت بعدوان وجرائم الحرب لاشهر عديدة ويدعم دفاعه بمجموعة من الصور لجثث مبعثرة ومصانع مدمرة .

كما ندد المتهم بانحياز المدعي العام لهذه الهيئة لانها اعتبرت عدم جدوى التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة حسبه من طرف l'otan حيث اعتبر ان القنبلة تسببت في قتل ما يقارب 500.000 مدني وحربي حسب منظمات حقوق الانسان واعتبر انه " اذا تم ارتكاب انتهاكات فليس فعل الجيش ولا الشرطة ولكن بفعل جماعات معزولة غير مراقبة وهو ما يوجد في كل مكان " واعتبر انه" حاول وضع حدود بين الصرب وغير الصرب في حين ان صربيا لم تعرف تطهيرا عرقيا وحافظت على مواطنيها كما كانت قبل الحرب [61]ص10 .

وبخصوص الشهود الماثلين امام المحكمة فقد اعتبر سلوبودان ميلوزوفيتش " ان الصربي الاول الذي يتقدم للشهادة امام هذه المحكمة غير الشرعية هو شاهد مزيف "[62].

2.4.2.2اوجه دفاع الإدعاء

ان الادعاء بدوره قدم اوجه دفاعه مقابل تلك التي قدمها المتهم سلوبودان ميلوزوفينش وهي مرتبطة بنقاط عديدة منها السلطة الفعلية للمتهم على الجيش وكذا اصدار الاوامر والعلم بارتكاب الجرائم وغيرها .

كما اعتبرت المحكمة ان " المتهم فاعل من الدرجة الاولى في النزاع الذي كان ينسجه منذ 1987 من اجل اشباع سلطته وتحقيق حلمه بصربيا مطهرة عرقيا بالاظافة لسلطته غير المنكرة على مختلف الاجهزة في النزاع (الجيش والقوات الخاصة وشبه العسكرية) اذ مارس القيادة العليا على الجيش والشرطة كما انه و بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين الالبان في الكوسوفو لم يسعى لوقفها او الوقاية من ارتكابها ففقط بسبب هذا الامتناع تقوم مسؤوليته "[63] ص69.

وحسب تصريحات المدعي العام للمحكمة السيدة كارلا دلا بوينتي CARLA DE LA PONTE من خلال اليوم الاول من افتتاح قضية سلوبودان ميلوزوفيتش امام المحكمة , "بانه ارتكب هذه الجرائم ضد شعبه وضد جيرانه (الدول المجاورة) وحاولت ان تظهر كيف ان سلوبودان ميلوزوفيتش كان يمارس سلطة كاملة على الجيش اليوغسلافي وكان يؤثر على القادة الصرب في البوسنة بتمويلهم ومنحهم دعما لوجيستيكيا وسياسيا "[64]ص10.

كما اعتبرت المدعي العام للمحكمة انه وبوجب السلطات التي يتمتع بها كل من المتهم سلوبودان ميلوزوفيتش والمتهمون الاربعة الاخرون وبسبب صفاتهم وسلطاتهم الفعلية الممارسة هم مسؤولون عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيهم وبهذا تكون مسؤوليتهم قائمة على اكثر من صعيد , ومن خلال محاضر الاتهام الثلاثة تسرد النائب العام الوقائع المتعلقة بكل جريمة على حدى وبكل منطقة على حدى , وارتكزت على سياسة التطهيرالعرقي التي تبناها المتهم ضد غير الصرب خاصة .وحسب المدعية العامة للمحكمة فان ما وقع في الكوسوفو كان بهدف الحفاظ على الرقابة الصربية على المنطقة بطرد جزء هام من السكان الالبان وذلك بسلسلة من الافعال كالقتل والتعذيب والسجن والهجومات العسكرية ...الخ وكيف ان القوات التابعة للجمهورية اليوغسلافيةشنت حملة تدمير ضد ممتلكات السكان المدنيين وقنبلة المدن والقرى وحرق المساكن ,وغيرها من الافعال العنصرية والمنحطة وكذلك النفي الذي اتخذ اشكالا مختلفة [63]ص76 فبقيام المحكمة باثبات السلطة الفعلية وعلم المتهم بالوقائع المرتكبة والمراد ارتكابها تثبت المسؤولية الجنائية له عن الافعال [64]ص10 .

وقد ركزت النائب العام للمحكمة خلال الجلسات على شهادات اشخاص كانوا منتمين لدائرة السلطة خلال عهدة ميلوزوفيتش والذين بامكانهم ان ياتوا بدلائل بان المتهم كان يمارس فعلا مسؤولياته السلمية على منفذي الجرائم . وقد تقدم بعضهم امام المحكمة من اجل ذلك ومن بينهم الرئيس الاسبق لامن الدولة "رادومير ماركوفيتش RADOMIR MARKOVIC " والذي كان من المفروض ان يشرح كيف كان سلوبودان ميلوزوفيتش على علم بما ارتكب في الكوسوفو وبانه قام مسبقا باصدار الاوامر " لتطهير" اثار الجرائم المرتكبة وذلك باخفاء جثث الالبان , غير ان الشاهد ورغم اعترافه بان سلوبودان ميلوزوفيتش هو رئيس وقائد قوات الامن غير ان هذا الشاهد اكد ان هذه الاخيرة لم تكن لها الا مهمة واحدة هي حماية المدنيين اما بالنسبة لاوامر التطهير فقال انها تتعلق بسحب الالغام ونزع الجثث من ساحات العمليات وليس باخفاء اي شيء .

لكن ورغم ذلك تمكنت المحكمة من اثبات العديد من الافعال التي لم يتمكن ميلوزوفيتش من نفيها وقد تم وضع دلائل على مسؤوليته المباشرة , غير ان القضية تبقى طويلة وكذلك الجلسات [66]ص3 .

ورغم البدايات الصعبة التي واجهت الادعاء الا انها تتقدم بشكل جيد حيث تظهر المسؤوليات الشخصية والمباشرة للرئيس اليوغسلافي السابق فالبنسبة للكوسوفو لم يكن الامر صعبا جدا حيث اعتبر الادعاء انه كان " يراقب مباشرة او عن طريق بعض الاوفياء له من الجيش والشرطة الذين ارتكبوا الجرائم التي اثبتها امام هيئة المحكمة بعض الناجين من المجازر ومن عمليات النفي في ربيع 1999 غير ان المهمة تعتبر كذلك اكثر صعوبة بالنسبة لكرواتيا والبوسنة حيث يعتبر مكتب الادعاء انهم تمكنوا من احضار شهود اوضحوا جيدا كيف ان المتهم لعب دورا فعليا واساسيا في الحرب في كرواتيا وفي تحضير حرب البوسنة [67]ص11 .

ورغم كل ما حققته المحكمة , الا انه لا يمكن الانكار انها تواجه متهما مهما حيث باتخاذ سلوبودان ميلوزوفيتش قرار الدفاع عن نفسه بنفسه فانه بذلك يلعب دورا هاما وهذا ما عبر عنه الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا حيث اعتبر " ان هذا المتهم المزعوم انه وحيد هو في الحقيقة المتهم الاكثر دفاعا عنه والاكثر احاطة به" فهو مساعد من طرف محامين مساعدين صرب ومن طرف ثلاثة من اصدقاء المحكمة amici curiae والذين اختارتهم المحكمة [68] .

وفي الحقيقة تواجه هذه المحكمة صعوبة كبيرة وتعقيدا في الاجراءات خاصة من حيث التمكن من اثبات ارتكاب او علم المتهم بالجرائم ففي الكوسوفو مقاطعة في جنوب صربيا لها80% من السكان الالبان اذ تقدم عشرون" شاهدا محميا" من مساهمين قدماء مع المتهم والذين لم يتم اعلان هويتهم حيث سيشهدون ضد المتهم

اما بالنسبة للبوسنة فسيكون دور المحكمة اكثر صعوبة حيث يجب ان يتم اثبات انه كان يحاول ان ينفذ سياسة الابادة ضد المسلمين اذ ان اثبات " القصد" هو امر اساسي وصعب[66] ص1.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث ان نحيط بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وباهم قضية عرضت عليها منذ انشاءها , باعتبار ان المحكمة جاءت في اطار تجسيد مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من جهة ومن جهة اخرى في اطار المسعى الرئيسي مجلس الامن للامم المتحدة والمتمثل في ارساء السلم والامن الدوليين في المنطقة على اساس كونه الجهاز المكلف بهذه المهمة بموجب ميثاق الامم المتحدة.

وقد راينا ان القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة وبالاخص القانون الدولي الانساني قد عرف تطورا كبيرا وقفزة نوعية منذ الحرب العالمية الاولى , فبعد ان كان الفرد لا يتمتع باي مركز على المستوى الدولي وبعد ان كانت الدول والمنظمات الدولية هي الاشخاص الدولية الوحيدة , وبعد ان كان الفرد ممثلا من طرف دولته , راينا ان الفرد اكتسب مركزا على المستوى الدولى مكنه من اكتساب بعض الحقوق ولكنه في نفس الوقت حمله التزامات دولية , غير ان خرق هذه الاخيرة يؤدي لقيام المسؤولية الدولية للفرد عنها ومنها انتهاكه لقواعد القانون الدولي الانساني الذي كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية وابرزها اتفاقيات جنيف الاربعة , كما كرسته الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

وعلى هذا الاساس اصبح الفرد شانه شان الدول مسؤولا على المستوى الدولي عن الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها بصفته الفردية مهما كانت صفته ومركزه الرسمي , اذ ظهرت مسؤولية رؤوساء الدول عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها ويامرون ويخططون ويحرضون على ارتكابها وكذلك على نلك التي يعلمون بارتكابها دون اتخاذهم للاجراءات اللازمة لمنع وقوعها .ولا تعفي لا الحصانات ولا الصفات الرسمية لمرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية وهذا مبدا هام بدات بتكريسه معاهدة فرساي او معاهدة السلام كما جسدته محكمة نورمبورغ والمحاكم الدولية الاخرى التي جاءت بعدها .

وبناء على ما تقدم قام مجلس الامن للامم المتحدة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من اجل محاكمة الافراد المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1991 .بموجب القرار رقم 827 لسنة 1993 وتلته محكمة دولية اخرى لمحاكمة مرتكبي جرائم الابادة في روندا

ويعتبر الاتهام الذي وجهته النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ضد الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش سابقة اولى من نوعها منذ الحرب العالمية الاولى , هذا الاتهام الذي جاء تكريسا للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد لاقى تأييدا ومعارضة دوليين في نفس الوقت.

و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا هي الجهاز المختص بالفصل في هذه القضية حيث أوكل لها هذه المهمة مجلس الأمن بموجب اختصاصه المقرر في الفصل السابع من الميثاق في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. وذلك بعد اتخاذه سلسلة من القرارات و كان العديد قد اعتبر أن مجلس الأمن لايتمتع بصلاحية وضع أجهزة قضائية دولية بحجة عدم النص الصريح على ذلك الميثاق. وقد رأينا كيف برر مجلس الأمن اختصاصه بموجب المواد 39 , 41 و كذا 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما قمنا بدراسة الطبيعة القانونية لهذه المحكمة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا لمجلس الأمن تخضع له من حيث تحديد الأختصاصات و لكن كما رأينا تتمتع بالأستقلالية باعتبارها جهازا قضائيا . و تتميز بأهمية خاصة كونها تشكل خطوة هامة في تجسيد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الأنساني و حماية حقوق الأنسان من الأنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضده.

وتتميز هذه المحكمة بأجهزة تضمن تجسيد المحكمة للمهمة الموكلة اليها من قضاة و مدعي عام وكتابة ضبط.

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة فقد رأينا المراحل التي تمر بها القضية من توجيه الأتهام الى غاية اصدار الحكم . بما فيها الأعتراف للمتهم بحقه في الأستئناف و الطعن و المراجعة و هي حقوق مكرسة ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي.

و تكفل هذه المحكمة حق الدفاع للمتهم و ضمانات لكل من المتهم و الشهود و الضحايا من شأنها أن تساعد على حسن سير العدالة ، حيث رأينا كيف أن المتهم "سلوبودان ميلوزوفيتش" رفض استخدام حقه في تأسيس دفاع لأنهحسبه يشكل أعترافا ضمني من طرفه بشرعية هذه المحكمة في حين أنه و منذ توجيه التهام وألقاء القبض عليه يتمسك بعدم شرعيتها و عدم أختصاصها بالنظر و الفصل في قضيته و يتمسك ببرائته من كل التهم المنسوبة اليه،

و رغم عدم الاعتراف من طرفه بشرعية المحكمة الا أنه رغم ذلك قدم أوجه دفاعه، و كما قال "كريستيان شارتييCHRISTIAN CHARTIER" * أن "سلوبودان ميلوزوفبتش" ،" هذا المتهم الذي يزعم أنه وحيد هو في الحقيقة المتهم الأحسن دفاعا عنه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المتهم أكثر احاطة به" [69]ص11.

و الى يومنا هذا ما زالت القضية متواصلة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و يحاول كل طرف في القضية تقديم أوجه دفاعه و أدلته لأثبات موقفه و هذا طبعا حق مكرس للدفاع الأدعاء. ويبقى المتهم بريئا طبقا للمبدأ الجنائي "المتهم بريئ حتى تثبت أدانته" حتى يصدر حكم من المحكمة يدينه بالجرائم المرتكبة أو يعفيه منها . ومهما كان الحكم الصادر الا أن المهم في كل ما سبق هو ما جاءت به هذه المحكمة كمبدأ أساسي هو مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية تكريسا لما عرفه القانون الدولي من تطور و تبقى قضية "سلوبودان ميلوزوفيتش" صفحة في التاريخ و عبرة لمن يعتبر .حيث اعتبر العديد من القانونيين أنها القضية التي "تؤسس أم تدمر المحكمة ". حيث أن هذه المحكمة عليها ان تظهر فعالية و عملية العدالة الدولية وبأنها تقضي و تقدم عدالة مثالية .

ورغم كل ما سبق الا أن هذه المحكمة بدورها لم تسلم من النقد عى اساس عدة اعتبارات منها:
انشاؤها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن لا يتوفر على الأستقلال الكافي و الحياد أثناء قيامها بوظائفها القضائية. وتتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي و بصفة خاصة في مجلس الأمن. حيث أن اختيار القضاة يتم بقدر يحفض لهم قدرا من الأستقلال. غير أن المدعي العام و موظفي كتابة الضبط

1- معنيون مباشرة من مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة و هذا يعني عدم الأستقلال في مواجهة الجمعية العامة و مجلس الأمن [32]ص289.

2- كما أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا لاقت العديد من الصعوبات التي أدت الى شل حركتها حيث أنها ومنذ تشكيلها سنة 1993 تعاني من نقص الأموال و الموظفين و رغم ذلك باشرت عملها[14]ص159 .

3– تمتع المدعي العام للمحكمة بصفتي الحكم والخصم, حيث تجري التحقيقات ويتمتع بسلطة تقديرية في احالة التحقيق لقضاة المحكمة او عدم احالته اي في اقامة الدعوى على المتهمين فهو من جهة المدعي العام ومن جهة اخرى المحقق. حيث يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار من يحيل من المتهمين على المحكمة ومن لا يحيلهم [32]ص290 .

4 – لم ينص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الا على عقوبة واحدة هي عقوبة الحبس واستبعد عقوبة الاعدام ورغم ان المجتمع الدولي يطالب بالغاء عقوبة الاعدام الا ان الامر قد يختلف بالنسبة للجرائم الاكثر خطورة فخطورة وفضاعة هذه الجرائم والنتائج التي ترتبها تجعل الابقاء على عقوبة الاعدام امرا مبررا ولو على سبيل التهديد والردع [32]ص293.

5 –افتقار المجتمع الدولي الى الجهاز الذي يختص بالقبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحاكمة مما قد يؤدي لافلات العديد من المتهمين من العقاب [14]ص159.

وحتى بالنسبة لعقوبة الحبس التي تقضي بها المحكمة فان النظام لا يضع شروطا خاصة كحد اقصى . كما لم يشر الى التعويضات التي تدفع للمجني عليهم ومن يتحمل هذا التعويض [32]ص294.

هذه على سبيل المثال لا الحصر بعض الانتقادات التي وجهت الى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا . لكن ورغم ذلك تعتبر حلقة هامة من حلقات القانون الدولي الجنائي جاءت لتساهم فيه وتطوره ولو انها تتعلق بمنطقة معينة ورغم وجود محكمة جنائية دولية اخرى في روندا ورغم عدم انكار الاختصاص الذي تتمتع به الهيئات الداخلية إلا انها لا تعتبر كافية وهذا ما تاكد منه المجتمع الدولي منذ غداة الحرب العالمية وسعى لتكريس قضاء جنائي دولي دائم .

الشيء الذي تم بالفعل في سنة 1998 بموجب نظام روما الاساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك لتختص بمحاكمة الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي ولعل اهم ما يميزها صفة الديمومة والاستقرار مما من شانه ان يساهم ويشكل كبير في ارساء العدالة الجنائية الدولية وكي لا تشكل من جديد الفراغ الذي شهده العالم بعد محاكم نورمبورغ وطوكيو ولغاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورغم كل شيء لا بد من تفاعل دولي شامل مع هذه الهيئة لتتمكن من ممارسة سلطاتها ولا تصطدم بعوائق تمنعها من القيام بمهمتها على اكمل وجه.

ونتمنى اننا قد سلطنا الضوء ولو بايجاز على هذه المحكمة الدولية وعلى اهم قضية اختصت بها ولازالت المحكمة . لان الفصل فيها وصدور الحكم قد يطول لكثرة التهم وتشعبها وكثرة شهود الطرفين وكذا الطعون التي توقف كل مرة سريان القضية كالحالة الصحية للمتهم وغيرها لكن المهم وما لا يمكن انكاره على الاطلاق هو تمسك المجتمع الدولي وعزمه على معاقبة الافراد المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أملا في الوصول إلى الردع النهائي لهم وعدم إفلات المجرمين من العقاب.
وللأسف الشديد توفي المتهم قبل الفصل في القضية من طرف المحكمة وفوت عليها فرصة إصدار حكم في القضية خصوصا بعد كل ما قيل عن ظروف وفاة المتهم داخل المؤسسة العقابية وبهذا يقفل ملف القضية دون الفصل فيها ولكن دون أن ينقص شيئا من أهمية المحكمة وفعالية العدالة الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية.

قائمة المراجع

1-غير انه تجدر الاشارة الى ان محكمتي نورمبورغ وطوكيو باعتبار انشاءها من طرف الدول الحليفة فانها لا تعتبر من وضع المجتمع الدولي ككل اد ان دلك يتطلب مشاركة كل الدول عن طريق هيئة تمثل فيها كهيئة الامم المتحدة مثلا

.

2- وهم :

MILAN MULITINOVIC, NIKOLA SAINOVIC, DRAGOLJUB OJDANIC, VLAJKO STOJILJKOVIC

3- Voir le texte complet de la résolution 827 du conseil de sécurité:
In: Pierre Marie DUPUY.Les Grands textes de droit international public. Dalloz 2000. pages 155-166.2ème édition

4- د.نبيل بشير .المسؤولية الدولية في عالم متغير.الطبعة الاولى.دون دار النشر .سنة 1994

5- د علي ابراهيم. القانون الدولي العام الجزء الاول.النظريات الفقهية.المصادر .الاشخاص الدولية.المسؤولية الدولية.الطبعة الاولى.دار النهضة العربية.القاهرة.1995.

7- د السيد ابو عطية . الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية .2001 .

8- د عبد الله سليمان المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1992

9- د عباس هاشم السعدي .مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية . دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2001

10- د محمد محي الدين عوض.دراسات في القانون الدولي الجنائي.دون (1) دارالنشر.دون سنة النشر

11 - د فتوح عبد الله الشاذلي.اوليات القانون الدولي الجنائي.النظرية العامة للجريمة الدولية.الكتاب الاول. دار المطبوعات الجامعية .الاسكندرية.2001

12 -André HUET.Renée KOERING-JOULIN.Droit pénal International Prive. Presse universitaire de France . THEMIS.1993

13 Herve ASCENSIO.crimes de masses et responsabilité individuelle. le tribunal international de LA HAYE.le droit à l'épreuve de la purification ethnique. l'Harmattan .2000.

14- د الطاهر مختار علي سعد. القانون الدولي الجنائي .الجزاءات الدولية .دار الكتاب الجديد المتحدة.الطبعة الاولى.بيروت .لبنان .سنة 2000

15-Karine LESCURE.le tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie. Centre de droit international de paris 1.edition Montchrestien .paris 1994.

16- المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

17-النظام اللأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

18- كتاب ناصر. المركز القانوني للافراد بموجب القانون الدولي المعاصر. رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية . تحت اشراف الدكتور الاستاذ عمر سعد الله . معهد الحقوق والعلوم الادارية . جامعة الجزائر . السنة الجامعية1997-1998

19-Anne DHAUTE VILLE " le temps des qualifications .de la nécessite de juger les crimes contre l'humanité ". Le tribunal pénal international de La Haye à l'épreuve de la purification ethnique.

20- حمروش سفيان.النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر. كلية الحقوق . بن عكنون. السنة الجامعية 2003.

21-M MARTIN Le droit humanitaire international à l'épreuve du tribunal Pénal international de l'ex-Yougoslavie .recueil Dalloz. Hebdomadaire Du 25 septembre 1997.n33.Paris.

22- د. عبد الرحيم صدقي. دراسة لمبادىء القانون الدولي الجنائي. المجلة المصرية للقانون الدولي . عدد رقم 40.سنة 1984

23- د حسنين ابراهيم صالح عبيد. الجريمة الدولية.دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية. القاهرة1994.

24-http:/www.un.org .2eme acte d'accusation"MELISOVEC ET CONSORTS" KOSOVO affaire N°t99-37.PT.

25- http ww.un.org. acte d'accusation initial "Bosnie herzegovine " affaire n°it-01-51-i

26-http:/ www.un.org /icty" informations relatives à l'affaire MELISOVEC " l'acte d'accusation de Croatie. Affaire n°it-02-52-t.

27-le site : http.//www. La paix.org / droit. Crime contre l'humanité .htm.
28- د علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي.اهم الجرائم الدولية. المحاكم الدولية الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية. 2002

29-Chérif.bassiouni.introduction au droit pénal international. Édition Bruylant. Bruxelles 2002 .
30 - حماز محمد.النظام القانوني الدولي للجريمة ضد الانسانية. رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي. فرع حقوق الانسان .كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو

31- بلول جمال النظام القانوني لجريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي. رسالة انيل شهادة الماجستير في القانون الدولي. فرع حقوق الانسان. كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية .

32-Stéphane BOURGON.la répression pénale internationale : l'expérience des tribunaux pénaux ad hoc .TPIY avancées jurisprudentielles significatives. Un siècle de D. I.H" Centenaire des conventions de la Haye. Cinquantenaire des conventions de Genève sous la direction de Paul Tavernier et de Laurence Burgorgne. Édition Bruylant. Bruxelles 2001..

33- ANDRE HUET. RENE KOEIRING JOULIN.droit pénal international. "Themis" droit prive. Presse universitaire de France. Publication 1993 .
34-ALAIN FRANCO.le monde. fr.24 11.01 / 11h47 / le monde du 25 /26 novembre 2001.

35- د محمد سليم محمد غزوي . جريمة ابادة الجنس البشري. مؤسسة شباب الجامعة . الطبعة الثانية . الاسكندرية سنة 1982.

36-Un tribunal ad hoc jusqu'au bout de l'exigence: L'acte d'accusation du président MELISOVEC " statement by justice LOUISE ARBOUR. Prosector icty " the HAGUE 27 May 1999. Annexe le TPIY à l'épreuve de la purification ethnique. Op. Cit.
37- http : // www. Un. org Acte d'accusation "MELISOVEC et consort " KOSOVO.

38- JEAN PIERRE GUETTI et KARINE LESCURE " historique du fonctionnement du TPIY», revue internationale de droit pénal, la justice pénale internationale perspectives historique et contemporaines. Hommage au doyen FERNAND BOULAN. Association internationale de droit pénal 1er et 2 eme trimestre. 67 eme année 1996. Nouvelle série ERES. .
40-ATELIER " les juridictions pénales internationales " sous la direction de M. YVES.PIERRE LE ROUX. Maître de conférence. École nationale de la magistrature. Activité d'étude et de recherches. Essais et recherches judiciaires. Année 1999. .

41- اوعباس فاتح . التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي .بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان . كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو
42- PAUL TAVERNIER.l'expérience du tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie et Rwanda. Revue internationale de la croix rouge n°828. . Année 1997.

43- للمزيد من المعلومات حول حالات الاعفاء و التخفيف راجع المبحث الاول من الفصل الاول من بحثنا.

44- NEIL.J. KRITZ " de l'importance des tribunaux pénaux internationaux "

45- " ... ces deux tribunaux jouent un rôle historique en élargissant les horizons pour la poursuite internationale des criminels de guerre et ils établissent d'importants précédents …"

46 - ALAIN OTTAN . La défense des accusés de NUREMBURG à LAHAYE «:L'exemple de l'affaire TADIC". Le TPIY à l'épreuve de la purification ethnique. op. .cit.

47- Règlement de procédure et de preuve adopté le 11fevrier 1994 amandé le 11 février 2005 IT/32/REV .34
In.www.un.org

48- Règlement fixant les modalités de dépôt d'une plainte par un détenu établit par le greffe en avril 1995(IT/96)
In www.un.org/icty/legaldoc--2k

49- PHILLIPE EXPERT."La voix des victimes" le tribunal international de LAHAYE à l'épreuve de la purification ethnique. op.cit

50- TF1news mise en ligne le 27 septembre 2002.

51-MARC SEMO.liberation marc semo. Mercredi 12 fevrier 2003. .

52 -TF1news. Mise en ligne le 27 septembre 2002.

53-cour européenne des droits de l'homme (CE.D.H.).communiqué du greffier 2001.

54- RENAUD GIRARD .Envoyé spécial à Belgrade le 12 février 2002.

55-MARC SEMO.liberation le vendredi 15 février 2002.

56- CHRISTOPHE GHATELOT.le monde. article paru dans l'édition du 18 mai 2002.

57-EMANUELA FRONZA, la mise en accusation de MELISOVEC et les autres, les crimes contre l'humanité devant le tribunal pénal pour l'ex yougoslavie. L'ASREE. N°8.SEPTEMBRE 1999. .

58-MARC SEMO.liberation.12 février 2002.

59– للمزيد من المعلومات راجع الفصل الاول المبحث الثاني من بحثنا .

60-CLAIRE TREAN."La phase initiale du procès Melisovec s'est achevée sur un raté de l'accusation " article paru dans l'édition du 31-07-2002.

61- MARC SEMO."Bilan d'un an de procès de l'ancien président yougoslave au TPI . La Haye démêle le puzzle Melisovec "libération 12 février 2003 .

62-MARC SEMO.op.cit.page11.

"…Cet accusé soi-disant solitaire est en réalité le mieux défendu de tout le TPI et le plus entouré "

63-CLAIRE TREAN."La phase initiale du procès Melisovec s'est achevée sur un raté de l'accusation " article paru dans l'édition du 31-07-2002.

64- MARC SEMO, libération mercredi 12 février 2003 page11

*CHRISTIAN CHARTIER : Porte-parole du TPI.